جـــامـعـــة عـبـــد الـــرحمـــان مـيـــــرة- بجاية-
كـــليـــة الحـقـــوق والـعـلـــوم السيـــاسيـــة
قســـم القانون العام

حماية حقوق الإنسان في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
فرع: القانون العام
تخصص: القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان

من إعداد الطلبة:
- إزباطن رياض
- إدريسو رياض

تحت إشراف الأستاذة:
د/يحياوي نورة بن علي

لجنة المناقشة

- الأستاذة: دريس نسيمة..... رئيسا
- الأستاذة: يحياوي نورة بن علي.....مشرفا ومقررا
- الأستاذ: منعة جمال.....ممتحنا

السنة الجامعية 2012-2013

بسم الله الرحمن الرحيم

"...و ما توفيقي إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب"

(سورة هود الآية 88)

إهــداء

الى من كرمهما الله في كتابه..

إلى الوالدين العزيزين، أطال الله في عمرهما و أمدهما بالصحة والعافية.

إلى إخوتي وأخواتي الذين ساندوني وكانوا خير عون لي .أسأل الله تعالى أن يحفظهم ويسدد خطاهم ويديم شملهم

إلى كل من ساعدني من أساتذتي الكرام، إلى جانب كل من تحمل معي مشقة إنجاز هذا العمل المتواضع

و إلى كل زملائي وزميلاتي

إلى جميع هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا.

✓ ادريسو رياض

إهداء

إلى الشمعة ألّتي أضاءت و مازالت تضيء دربي.... أمي أطال الله في عمرها

إلى الوالد الكريم...إكبارًا وإجلالاً ...

إلى الأخ والأخوات... فخرًا واعتزازًا...

إلى الأصدقاء والزملاء... صدقًا وعرفانًا...

إلى كل أفراد عائلتي...صغيرًا و كبيرًا...

إلى كل من سخرهم الله لي عوًنا وسندًا

إليهم جميعا أهدي هذا العمل.

✓ إزباطن رياض

كلمة شكر

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذة المشرفة :

د يحياوي نورة

على كل توجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت

عونًا لنا في إنجاز هذه المذكرة خاصة التصويبات العديدة التي قامت بها في جميع مراحل إنجازها

- ✓ إزباطن رياض
- ✓ إدريسو رياض

قائمة بعض المختصرات

أولاً: باللغة العربية

د: دستور

م: المادة.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ب.ن: دون بلد النشر .

ج . ر: جريدة رسمية.

ص: صفحة.

إ.م.إ: الإجراءات المدنية و الإدارية.

ت.ق: التنظيم القضائي.

إ .ج: الإجراءات الجزائية .

ثانيًا: باللغة الفرنسية

P : page.

A.F.D.I : annuaire français du Droit internationale.

مقـــــــــــدمـــــة:

إنَّ فِكرة تكريس حُقوق الإنسان[1] ظهرت بَوادرها منذُ إصدَار العَهد الأَعظم"magna carta " المُبرم عام 1215، بينَ مَلك إنجلترَا و الأشرَاف و الَّتي ثَبت عنها مجموعة من الحقوق و تَستَمِدُّ قيمتُها لتسجِيلها مَبدأ خُضوع المَلك لِلقانون، كمَا صَدرت عَرِيضة الحُقوق "petition of right" عام 1628 و هي عَريضة رفعها البرلمان للملك شَارل الأول، ذُكر فيها حقوق و حريات الشعب الإنجليزي، ثُمَ صَدر قانون الحُرية الشَخصِية "habeas corpus" في 1679 مفادها حماية الحرية الشخصية من تَعسف السلطة، و تلتها قائمة الحقوق"bill of right" عام 1689 مفادُها تحديد الروابِط بين المِلك و الشعب و تأكيد حقوق الأفراد[2]، و بعدَها تجدَّدت فِكرة الإعلان عن حقُوق الإنسان في القرن الثامن عشر بإعلان الاستقلال الأمرِيكِي عن إنجلترَا في 1776، ثُمَّ إعلان حقُوق الإنسان و المواطن الفرنسِي عام 1789[3]، و يُشير الكاتِب "André pouillé" أنَّ فكرة حقوق الإنسان الأَصلُ فيها أنَّها من نَظريات القانون الطِبيعِي و العقد الاجتماعِي ثُمَّ تطورت كمًا و كيفًا مُنذُ 1789 في الكثِير من الدول منها فرنسَا، و تُعرَّف بِحسبِه على أنَّها مَجمُوعة من الحقوق تُنظمُ حُرية الإنسان و حفظ كرامته[4]، حيثُ يبقَى الجانِب التاريخِي لظهور فِكرة حُقوق الإنسان بِحاجة إلى مَزيد مِن البَحث و مُتابعة الدِراسة و الاستقصاء خاصةً في مُجتمعاتنَا العربِية الَّتِي تَشِيعُ فيها فِكرَة مفادُهَا أنَّ مَبَادِئ حُقوق الإنسان إنَّما هي نِتَاج العَقل الغربِي و تتناسى مَورُوثُهَا بِهذا الخصُوص لاسيما مَا جاءَ به الشَرْعُ الإسلاَمِي[5] .

ظَلَّت قَضِيَة حقوق الإنسان مَسألة لَصِيقة بالدُول وانتشرت نتيِجة سِلسلة من الإعلانَات و المعاهَدات قامَت بِها أجهِزة دولية مُنذ بداية عصر التنظِيم، أهمُها قيَام هيئة الأُمم المُتحدةَ، الَّتِي لَعبت دَورًا في بَلورة القانون الدولي لحقوق الإنسان، هذا الأخير يقوم على إنشَاء حقوق و التزامَات جديدَة على الدُول والأفرَاد، و عليه أَضحَى احترام حُقوق الإنسان اليوم، يُعدُّ التِزامًا دوليًا على عاتق الدَولة أمَام الأُسرة الدُولية، وفِي هذا السبِيل اتخذت عدَّةُ دُول على عاتِقهَا مَسألة حماية حُقوق الإنسان كمقصدًا تسعَى إلى تحقيقه و هدفًا أوليًا لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان على المستوى الوطنِي، هذا مَا تقتضيه الدراسة الَّتي تكمنُ في إبراز حمَاية حقوق الإنسان على المستَوى الوطني.

بِاعتِبَار الجزائر لا تعيشُ منعزلة عن مُواكبة الحركة الحقُوقية الدوليَة، ونظرًا لما يَشيعُ من أفكار لدَى الشباب الجزائري الَّتي مفادها "لا حقوق و لا حريات" في الجزائر، الشيء الَّذي يُثيرُ الفُضُول و يدعُو إلى البحث في حماية حقوق الإنسان في القوانين الجزائرية وسببًا للكشف عن صحة هذه النظرة.

من خلاله تتضح أهمية الموضوع في معرفة واقع حقوق الإنسان في الوسط والوطن الَّذي نعيشُ فيه مع العِلم أنَّ الجزائر مرت بظُروف أثَّرت على وضعية حقوق الإنسان.

---

(1) إنَّ "مصلح حقوق الإنسان" شاع و استقر على هذه التسمية منذ القرن التاسع عشر حيث كانت لها تعبيرات تداولت للدلالة على المفهوم نفسه، مثل "الحقوق الشخصية الإنسانية" " الحقوق الأساسية" "الحقوق و الحريات الأساسية".

(2) ANDRE Hauriou, droit constitutionnel et institutions politique, 4e édition, Montchrestien paris, 1970, p.182.

(3) CLAUDE Leclercq, institution politique et droit constitutionnel, 3e édition, letec, paris 1979, p.64.

(4) ANDRE Pouillé, liberté publique et droit de l'homme, 15e édition, édition Dalloz, 2004 p.5.

(5) حيدر ادهم عبد الهادي، مازن ليلو راضي، حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، دار قنديل للنشر و التوزيع الأردن، 2008، ص 11.

كماَ تظهرُ أهمية الموضوع و الَّتي تُشكل في الحدِّ ذاتِه من الصعوبات الَّتي جعلت المُهمة ليست باليَسِيرة وفرضَت جهدًا كبيرًا وأثر على إعداد خطة الدراسة تكون متطابقة مع عنوان الموضوع والإشكالية المطروحة ألا و هي قلَّة الدراسات السابقة في مجال حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني و بالخصوص في الجزائر، ممَّا يَجعلُ موضوع الدراسة مُجرد مساهمة مُتواضعَة في مفهوم حماية حقوق الإنسان وكيفية حمايتها وضمَان التمتُع بها في القانون الوطني الجزائرِي.

تعقيبًا لما سبق فإنَّ موضوع الدراسة ما هو إلاَّ لِتوضِيح الرُؤَى و الإجابة على إشكال مِحوري يتمثل في معرفة مدَى تفاعل المُؤسِس الجزائرِي بمسأَلة حقوق الإنسان و مدَى إقرارهِ لِلضَمانات و الآليات الَّتي وُجِدت في سَبِيل حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، وبناءًا على ذلك فإنَّ إشكاليَة البحث تَظهرُ بشكل أَدَّق في السؤال التالي: **ما مدَى تجسِيد حِماية حُقوق الإنسان فِي القانُون الجَزائرِي ؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة يُقسَّم موضوع الدراسة إلى فَصلين أَساسِيَّين، على أنَّ الفصل الأول يتناول فيه إبراز الإطار المفاهيمِي لِحماية حُقُوق الإنسان في الجزائر، الأمر الَّذي يستدعِي البحث عن مَاهيَة حماية حقوق الإنسان(المبحث الأول) قبل التطرق إلى صور و واقع حقوق الإنسان في الجزائر(المبحث الثاني)، فالحديث عن حماية حقوق الإنسان في الجزائر يستدعي التطرق في الفصل الثاني إلى الضمانات(المبحث الأول) و الآليات (المبحث الثاني) التي وجدت من أجل استكمال بناء الدولة و احترام حقوق الإنسان.

نظرًا للطَبِيعة القانونية لموضوع الدراسة و المسائِل الَّتي تطرحها، يتم اعتماد عدَّة مناهج منها المنهج الوصفِي، كون هذا المَنهج أوضَح وسِيلة للتَعبِير عن ماهية حمَاية حقوق الإنسان من خلال عرض مدلُولاَتهَا و مفهومها و خصائصِهَا و مصادرِهَا، هذا و قد استعمل على هذا المنهج في إبراز مدَى تضمِين القوانِين الجزائرية مسألة حقوق الإنسان، ثُمَّ يتم الانتقال إلى استعمَال المنهج التحلِيلِي و ذلك من أجل الكشف عن الدور الَّذي يُمكن أن تُؤدِّيه الآليات الوطَنية إزاء حماية حقوق الإنسان و مدَى فعاليتِها لكفالة احترام حُقوق الإنسان، كما يتم الاستعانة بالمنهج النقدِي متَّى لوحظ نقائص أو عُيوب تُعرقل السير الدَعُوب لحماية حُقوق الإنسان، كمَا يظهرُ هذا المنهج من خلال القراءة النقدِيَة لواقع حقوق الإنسان في الجزائر.

من خلاله فإنَّ الاستعانة بهذه المناهج كانت نتيجة ضرورية وفقًا لما يقتضِيهِ موضوع الدراسة حيث يكون من المناسِب الإشارة إلى النقائِص المُلاحظَة واقتراح الحلول متَّى أمكنَ ذلك كما أحدث استعمال هذه المناهِج ترابطًا و تناسقًا بين أجزاء الدارسَة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحماية حقوق الإنسان في الجزائر

لقد تطرقت الدراسات القانونية النظرية الكثيرة موضوع حقوق الإنسان، فبيَّنت تعريفها وخصائصها و مصادرها ومختلف جوانبها، وهو ما لا يستهدف الدراسة، غير أنَّ ضرورة البحث لا سيما ارتباط فكرة حماية حقوق الإنسان بموضوع الدراسة، يكون من الضروري تقديم ملخصًا وموجزًا مركزًا في ماهية حقوق الإنسان(المبحث الأول)، و هو بمثابة بحث تمهيدي و مكمل لعرض مدى تكريسها في القوانين الجزائرية (المبحث الثاني).

لكن قبل التطرق إلى ذلك، ماذا يعني الإطار المفاهيمي ؟

يشير الإطار المفاهيمي إلى مجموعة من المفاهيم و المعلومات الَّتي تتضمنها الدراسة حيث يتولى الباحث صنع و ابتكار إطار و خطة تتلاءم و موضوع بحثه عن طريق بناء يوفر توجيه البحث، وهذا ما يجعل الإطار المفاهيمي يختلف عن الإطار النظري، هذا الأخير الَّذي يعني مجموعة المفاهيم المترابطة مثل النظرية، بل أكثر من ذلك فإنَّ الخارطة متوفرة و مدروسة و مهيئة للاستعمال[1].

عليه فإنَّ هذا الفصل مجموعة من المفاهيم المتكاملة لاستظهار معنى حقوق الإنسان و حمايتها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى للتعرف على مدى تكريسها في القوانين الجزائرية.

المبحث الأول

ماهية حماية حقوق الإنسان

موضوع حقوق الإنسان ليس وَليد العصر الحاضر، و إنَّما هو قَديم قُدم الإنسانية، وقد تأثر بالتيارات الفكرية و التقاليد السائدة آنذاك، و ارتبط بالشرائع السماوية آخرها الشَرعُ الإسلامِي الَّذي فرض قدِّسيتها، و أوصلها بإرادة المولى عزّ وجل[1]، و يُعدُّ موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الشائكة نظرًا لأنَّه موضوع واسع في مضمونهِ و خطير في أثارهِ[2].

---

[1] خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية(دراسة بعض الحقوق السياسية) أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009، ص12.

[1] هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، 2000 ص36.

[2] خلفة نادية، المرجع السابق، ص11.

انطلاقًا مما سبق لتحديد معنى حماية حقوق الإنسان نظرًا لكثرة المصطلحات وتداخلها سوف يتم التطرق في المطلب الأول لمفهوم حماية حقوق الإنسان، ليَليه مطلب ثاني حول مصادر و أجيال حقوق الإنسان.

المطلب الأول: مفهوم حماية حقوق الإنسان

يرجع حدوث اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان نتيجة إدراكه للقيمة و الأهمية الكبيرة لآدمية الكائن البشري ونتيجة شعوره بالندم فيما ألحقه لكرامة الإنسان عمَا سَلف[1]، وقد ارتكزت التشريعات الدولية و الوطنية الحديثة على أهم مبادئ العامة لحماية حقوق الإنسان كونها تتعلق بالحاجات الإنسانية الَّتي يتعيَّنُ توفيرُها لِلإنسان بُغيةَ حماية كرامته ووجوده الإنساني[2]، غيرَ أنَّ هذه التشريعات لم تضع تعريفًا محدداً لحقوق الإنسان، تاركةً مهمة ذلك للفقه الَّذي لم يضع بدوره تعريفاً جامعاً و مانعاً لها.

وعليه نرى من جانبنا أنَّه من الواجب أن نفصل هذا المصطلح، حيث نجد أنَّه يشتمل على مفهومين هما الحقوق والإنسان، وعليه لتحديد مفهوم حماية حقوق الإنسان يكون لزومًا الوقوف على مدلولاتها ومفاهيمها(الفرع الأول)، وتحديد خصائص حقوق الإنسان(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود حماية حقوق الإنسان

إنَّ البحث في مقصود حماية حقوق الإنسان يقتضي البحث في مفهوم الإنسان ومفهوم الحقوق الَّتي منحت لأجله، ولارتباط موضوع الدراسة بفكرة حماية حقوق الإنسان، يكون من الضروري تحديد مفهوم الحماية.

أولاً: المقصود بالإنسان(L'ETRE HUMAIN)

الإنسان عرّفَ لغةً"الكائِن الحَي المُفَكِر"، وهو" الإنسَان الرَاقِي ذِهنياً و خُلُقًا "[3]، فكلمة إنسان تعني " كل شخص أو فرد من أفراد الجنس البشري سواء كان ذكرًا أو أُنثَى"[4]، أما اصطلاحًا فهو "الإنسان الَّذي خلقهُ الله لإعمارالأرض ولعبَادته"[5].

و للاستدلال أكثر عن المفهوم الحقيقي لطبيعة الإنسان، لابد لنا الاستعانة بالآيات القرآنية الكريمةَ، حيث يقول الله عزَّ وَجَل " وَلَقَد خَلَقْنَا الإنْسَانَ مِنْ سُلاَلَةٍ مِن طِين ثُمَّ جَعَلْنَا نُطْفَةً فِي قِرَارٍ مَكِين ثُمَّ خَلقنا النُطفةَ عَلقةً فخلقنَا العَلقةَ مَضغَة فَخلقنَا المَضغةَ عِظامًا فكسونَا العظامَ لحمًا ثُمَ أنشأناه خلقاً آخر فتباركَ الله أَحسنُ الخالِقِين"[6].

يتضح من خلال الآيات القرآنية الكريمة و الكثيرة، أنَّ الله عزَّ وَجَل خلق الإنسان من طين ونفخ فيه من روحه، وبثَّ فيه الحياة ومنحه العقل والقيمة والكرامة البشرية، فشرَّع له حقوقاً و فرض عليه واجبات.

---

(1) خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011، ص29.

(2) خلفة نادية، المرجع السابق، ص14.

(3) خلفة نادية، المرجع السابق، ص13.

(4) سعدي محمد الخطيب، الدولة القانونية و حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص31.

(5) الدبّاس علي محمد، أبو زيد علي عليان، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها (دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعًا وفقهًا و قضاءًا)، دارالثقافة عمان، 2009، ص27.

(6) الآيات14،13،12، سورة المؤمنون.

فالإنسان هو كائن أدمي صغيرًا كان أم كبيرًا، عاقلاً أو فاقدًا للإدراك، رجلاً أم إمرأة و بمعنى أخر، هو ذلك الشخص الَّذي له روح وجسد صالح لتحمل الالتزامات وكسب الحقوق[1].

ثانيا: المقصود بالحق(DROIT)

إنَّ فكرة الحق وُجدت منذ العهود الغابرة، حتَّى قبل انتشار الكتابة و تعميمها ثُّم تأكد و ثبت وجود الحق مع ظهور القانون في شكليه: العرفي و المدون، لأنَّه حيث يوجد القانون تنشأ الحقوق خاصة أنَّ الوظيفة الأساسية للقوانين تتمثل في تبيان حقوق أعضاء المجتمع و حمايتها، و لعلَّ التراث الفكري القانوني العالمي دليل مادي قاطع على وجود الحق، فالحق في القانون هو سلطة الحصول على مصلحة معنوية أو مادية يعترف بها القانون و يحميها (فلكل حق أربعة أركان: (صاحب الحق، موضوع الحق، السبب المنشئ للحق، الطرف الَّذي يجب عليه الحق)[2].

فكلمة الحق تعني " الاستقامة و الثبوت"[3]، و تقوم على أساس من الصدق والعدل و الصواب والوضوح و الحقيقة الكاملة"، بمعنى آخر، " فالحق يعطي صاحبه السلطة في ممارسة شيء ما أو تملكه أو التصرف فيه، أو المطالبة به على أساس من العدل والإنصاف و الصواب و الصدق"[4].

ويرى الأستاذ مصطفى الزرقاء بأنَّ الحق هو "مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص و الإستئثار يقررها الشارع الحكيم"[5].

وفي الإسلام، نجد أنَّ الحق نقيض الباطل لقوله تعالَى " ليحق الحق ويبطل الباطل"[6] فالحق في الإسلام شرّعه الله و بيّنها الرّسول (ص)، و لم تأتي نتيجة ضغوطات واعتبارات معينة عكس ما جرى في العصر الحديث أين جاءت نتيجة لضغوطات وطنية وإقليمية أو عالمية، أو نتيجة لمطالبات و عذابات و تضحيات، أو بعد حروب دامية شهدت انتهاك عريض لحقوق الإنسان.

و بعد ازدياد إهتمام المجتمع الدولي الحديث بحقوق الإنسان ظهرت عدَّة اتفاقيات و معاهدات و إعلانات دولية وإقليمية، تفصح عن حقوق الإنسان الَّتي اعتاد الباحثون تعريفها أنَّها مجموعة من الحقوق الَّتي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسانًا، بمعنى أخرى "هي حقوق قانونية مكفولة لأيِّ شخص بوصفه كائنًا بشريًا"[7]، هذا التعريف يجد سنده في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[8].

فالإنسان له حقوق كثيرة (الحق في الحياة،الحق في الأمن...) تجد سندها في العصر الحديث في مختلف التشريعات الدولية و الإقليمية و الوطنية، غير أنَّ هذه الحقوق تتعرض للانتهاك أحيانًا لأسباب عديدة كالتوترات الأمنية أو السياسية أو تدهور الأوضاع الاقتصادية أو الاجتماعية، حيث لا يمكن ضمان ممارسة هذه الحقوق إلاَّ في ظل حماية فعالة تكفل عدم انتهاكها.

ثالثاً: المقصود بالحماية (LA PROTECTION)

---

(1) خلفة نادية، المرجع السابق، ص13.

(2) صدوق عمر، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص25.

(3) المرجع نفسه، ص25 .

(4) سعد محمد الخطيب، المرجع السابق، ص34.

(5) الزرقا مصطفى، الفقه الإسلامي في ثوب الجديد، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، دون سنة النشر، ص15.

(6)الآية8، سورة الأنفال.

(7) الدبّاس علي محمد، أبو زيد أبو عليان، المرجع السابق، ص28.

(8) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إعتمدا ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د.3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948.

الحماية لغةً تعني "المنع"، وترادف كلمة الحماية كلمة "صون"، وعليه حماية الحقوق هو صيانتها وحفاظها من الأذى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، منع الاعتداء وإنتهاك هذه الحقوق منه مصطلح حماية حقوق الإنسان(protection des droits de l'homme)، يفترض وجود حقوق قائمة و معترف بها سواء على المستوى الدولي أو الوطني(مثل الحق في العيش، الكرامة المعاملة الإنسانية ...)، والمطلوب فرض احترام هذه الحقوق و تطبيقها عن طريق وسائل فعالة.

وأي مجتمع يؤمن بحقوق الإنسان و يبحث عن الاستقرار و الأمن أن يكفل هذه الحماية، هذه الأخيرة ضرورية للإنسان و لها أهمية بالغة في تأمين حقوقه الَّتي نصت عليها مختلف التشريعات و المواثيق الدولية و الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، حيث تقوم الحماية على أساس منع أي طرف مهما كانت صفته أن يعبث بحقوق الأفراد وأمن المجتمع[1].

ويرى جانب من الفقه أنَّ حماية حقوق الإنسان هي تلك المجهودات الهادفة إلى تأكيد مراعاة حقوق الإنسان تحت القانون العام، ولا يكون ذلك إلاَّ عن طريق إجراءات وأجهزة قانونية تحقق لحقوق الإنسان واجب المراعاة و الالتزام بتطبيقها، وتكون هذه الأجهزة القانونية مختصة و محدّدة سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، تسهر على مراقبة احترام حقوق الإنسان و توقيع الجزاءات في حالة انتهاكها[2].

من خلاله لا يكفي مجرد الإعتراف بهذه الحقوق أو تحديد مفهومها أو تعريفها، بل لابد من ضمانات تقوم عليها وآليات تتولى حمايتها، هذه الأخيرة الّتي تأخذ أشكال عديدة (دولية، وطنية).
حيث سيتم معالجة كل هذه التفاصيل لاحقًا[3]، لكن في نطاق الحماية الوطنية لارتباط موضوع الدراسة بالحماية في الجزائر، لكن قبل ذلك و بعد تحديد مدلولات حماية حقوق الإنسان، فإنَّ هذه الحقوق تتميز بمجموعة من الخصائص و المميزات كما سنرى ذلك في الفرع الموالي.

الفرع الثاني : خصائص حقوق الإنسان

باعتبار حقوق الإنسان أنَّها "معايِّير أساسية لا يمكن للنَّاس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر، فحقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة و السلام، وإنَّ من شأن احترام حقوق الإنسان أن يُتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية شاملة، وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية و المساواة في كل مكان من العالم[4].

فنظرًا لأهمية و حساسية و خطورة موضوع حقوق الإنسان فإنَّ هذه الحقوق تختص بمجموعة من الخصائص و السمات منها:

- **العالمية والشمولية**: فحقوق الإنسان "واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدِّين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، وقد ولدنا جميعًا

---

(1) الطروانة محمد، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان 2003، ص48.

(2) خلفة نادية، المرجع السابق، ص40.

(3) أنظر الصفحة 47 و ما يليها من هذه المذكرة.

(4) عادل عبد الله، حقوق الإنسان (تعريفه ،خصائصه فئاته و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، المنشور : www.sayadila-ahlamontada.com/t274-topic ، تاريخ التسجيل 16 أفريل 2011. تاريخ النظر 02 ماي 2013، 22سا50د.

أحرارًا متساويين في الكرامة والحقوق، فحقوق الإنسان عالمية[1] تتجاوز الحدود السياسية والجغرافية، اللّغوية و حتَّى الدِّينية والثقافية، فيصبح المجتمع الدولي ميدانًا لتطبيقها .

- **هي حقوق غير قابلة للتنازل و الإسقاط**: خاصة الحقوق المتأصِّلة بالإنسان أو ما يعرف ويوصف بالحقوق الملازمة واللّصيقة بالشخصية، فهذه الحقوق "لا تشترى ولا تكسب ولا تورث فهي ببساطة ملك للنَّاس لأنهم بشر، فحقوق الإنسان لصيقة بالفرد"[2].
- **هي حقوق ثابتة وغير قابلة للتصرف:** فلا يمكن انتزاعها، فلا يحق لأحد أن يحرم شخصًا من حقوقه كإنسان، حتَّى و لو لم تعترف بها قوانين بلاده أو عندما تنتهكها تلك القوانين "[3].
- **أساس حقوق الإنسان تكمن في الكرامة الإنسانية**: هذا ما أكده ديباجة العهدين الدوليين1966[4]، وتشرف الإسلام بالتأكيد على ذلك منذ أكثر من 14 قرن بقوله تعالى " و لَقد كرَّمنَا بَنِي آدمَ وحَملنَاهُم في البرِّ و البَحرِ و رَزقنَاهم من الطيِّباتِ وفَضلنَاهم علَى كثيرٍ ممَّا خلقناهُم تفضِيلاً"[5].
- **خاصية التكامل بين الحقوق:** فهي غير قابلة للانقسام ولا للتجزئة، فلا يمكن إعطاء أولوية لطائفة من الحقوق على حساب طائفة أخرى، مهما كان شكلها أو نوعها وهذا ما تضمّنته عدَّة إعلانات منها إعلان فينا حول حقوق الإنسان1993[6].

من خلال هذه الخصائص يبق دومًا إمكانية إضافة خصائص أخرى باعتبار أنَّ مبادئ حقوق الإنسان حركي تتغيّر و تتطور، مما يترك المجال لظهور خصائص كلَّما ظهرت حقوق جديدة.

باعتبار حقوق الإنسان أنَّها في تغيُّر و تطور مستمر، إنعكس ذلك في مجال التشريع والتقنين، وترتب عنه تقسيمها إلى عدَّة أجيال مختلفة، كما أنَّ البحث في مصادر هذه الحقوق الّتي كانت وليدة الصراع بين الفرد والدولة، وذلك بعد قيام ونشأة الدولة، فوردت الحقوق في مختلف المراجع القديمة الفلسفية أو الدينية في الحضارات القديمة، الَّتي تمَّ تدوينها وإقرارها في العصر الحديث، خاصة بعد بروز هيئة الأمم المتحدة الَّتي حرست على حل المشكلات الإنسانية وظهر في ظلِّها عدَّة مواثيق واتفاقيات وإعلانات دولية و إقليمية متعلقة بحقوق الإنسان، حيث تعتبر هذه التشريعات الحديثة أحد المصادر المهمَّة الَّتي تقوم عليها النظرية العامة لحقوق الإنسان في عصرنا الحالي، هذا ما سوف يتم التطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: مصادر وأجيال حقوق الإنسان

---

(1) المرجع نفسه.

(2) الدبّاس علي محمد، أبو زيد على عليان، المرجع السابق، ص28.

(3) عادل عبد الله، المرجع السابق.

(4) ديباجة العهدين الدوليين الخاصيّيين بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، والحقوق السياسية و المدنية اعتمدا وعُرضَا للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

(5) الآية 70، سورة الإسراء.

(6) United Nation :general assembly, world conference on human rights: Vienna declaration and program; of action : Vienna 14-25 july 1993 ,P.4

نظرًا لاهتمام المجتمعات الإنسانية عبر تاريخها الطويل لهذه الحقوق، يتم البحث عن مصادر حقوق الإنسان والوقوف على الأصول الأولى لنشأتها (الفرع الأول)، لكن مع تطور الحياة ونموها عرفت تطورات عديدة فمرت حقوق الإنسان بمراحل شتى نظرا لعدم الاعتراف بها دفعة واحدة وكذلك عرفت تصنيفات جديدة تختلف باختلاف الزاوية التي يجري النظر في خلالها هذه الحقوق عبر أجيالها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مصادر حقوق الإنسان

مصادر جمع كلمة مصدر"source" لها اشتقاقات ومعان لغوية عديدة مثل: الحدوث الحصول البروز، النشأة، الأصل أي موضع الصدور واصله وسببه[1]، ومصادر الحقوق في المجتمع العالمي هي المصادر القانونية المعتمدة رسميًا في شتى المذاهب والدول، وأهمها التشريع العرف، الفقه والقضاء، والقانون الإتفاقية بالإضافة إلى الأهمية البالغة للشريعة الإسلامية بالنسبة للبلاد الإسلامية. أما مصادر حقوق الإنسان في المجتمع العالمي المعاصر وهي ثلاثة[2] مصادر تتمثل في المصادر الفلسفية، المصادر الدينية والمصادر الوضعية.

أولاً: المصادر الفلسفية

تطورت فكرة حقوق الإنسان عبر العصور من خلال النضال من أجل الحرية والمساواة في كل مكان العالم حيث تستمد الفكرة جذورها من الفلسفات، وتناولت العديد من المدارس الفلسفية حقوق الإنسان من خلال مناقشة أحوال الإنسان ككائن حي، له الحق في أن يتمتع بأوجه الحياة السياسية الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية و التي تحتاج إلى تنظيم قانون يوازيه ما يجب أن يتمتع به الشخص من حرية وسعادة.

لقد كان للنهضة الفكرية الأوربية التي انطلقت في القرون الوسطى، الدور الأساسي في نشوء معظم الدساتير الغربية[3]، فبدأت أبرز الأطر الفلسفية في عهد فلاسفة اليونان تطورت لتشمل الفرد و المجتمع باعتبارها جزء لا يتجزأ، كذلك تناول الفلاسفة المسلمون والإنجليز الموضوع، فلها آراء ومبادئ أثرت إيجابا بحيث أدت إلى اكتساب الشعوب الحقوق المختلفة.

فتطورت هذه الأفكار في المعتقدات التقليدية التي رددها الفلاسفة والمفكرون والتي تخول للفرد حقوقًا طبيعية سابقة في وجودها على وجود الجماعة[4]، هكذا يعرض أنصار المذهب الفردي في القانون الطبيعي، تنشأ الحقوق من الطبيعة و هذه الحقوق مطلقة و تقتصر وظيفة القانون على الاعتراف بها و حمايتها[5]. لأنَّ نظرية القانون الطبيعي تفترض وجود قواعد موضوعية للعدالة مستمدة من طبيعة الإنسان، وعقل الإنسان هو الذي يملي عليه واجباته[6].

وكما أكده الفقيه الألماني المختص في القانون الطبيعي (1694/1652) (Samuel PUFENDORF)، أهمية القانون الطبيعي كمصدر للقانون و الحق فقال عنه قانون عالمي خالد يحكم

---

[1] صدوق عمر، مرجع سابق، ص6.
[2] المرجع نفسه، ص32.
[3] خلفة نادية، المرجع السابق، ص67.
[4] خلفة نادية، المرجع السابق، ص68.
[5] صدوق عمر، المرجع السابق، ص29.
[6] سرحان عبد العزيز، القانون الدولي العام، القاهرة 1969، ص39.

العلاقات الإنسانية و يكتشف بملاحظة الطبيعة الإنسانية وعن طريق اختبار عميق للمشاعر الإنسانية[1]، وعليه تقوم فكرة الحقوق الطبيعية عند هؤلاء المفكرين على ثلاثة ركائز و هي:

1) أنَّ هذه الحقوق و ما يرتبط بها من حريات تعتبر سابقة من حيث نشأتها على الوجود السياسي(الدولة) فتترتب على هذه الأخيرة مسؤولية و ذلك بعدم المساس بهذه الحقوق ووجوب احترامها و كما يعتبر الفرد و حقوقه يشكلان الأساس الذي يقوم عليه المجتمع بكامله[2].

2) عند وجود تنازع و تناقض بين المجتمعات المنظمة(السلطة) و بين حقوق الأفراد وحرياتهم وجب فضه لصالح الأفراد لأنَّ الفرد هو الغاية من وجود الجماعة السياسية[3].

3) إنَّ مبدأ الحرية يشكل قاعدة الوجود السياسي ولا تعرف الحرية قيدا من قيود القانون أو العرف لأنَّها حرية منحتها الطبيعة للإنسان فلا يمكن المساس بها حتى من طرف السلطة التشريعية واضعة القوانين وأنَّ التشريع الذي يصدر ضد حرية الفرد يستوجب المقاومة.

فتولد مفهوم حقوق الإنسان بإجماع مؤرخي الفكر عن مفهوم القانون الطبيعي إلا أنَّه يمكن الإشارة إلى أنَّ مفهوم حقوق الإنسان قد انبثق في سياق فكر تصب أيضا كل من فكرة الحرية أو الحريات باعتبار أنَّ حقوق الإنسان في الجانب الكبير منها حريات و تصب في الحقوق الذاتية للإنسان و كما تعبر عنها المواثيق الدولية المؤسسة وكما تصب أيضا في فكرة العقد الإجتماعي فهي فكرة تعبير دوركايم"لا تربطها أي علاقة بالواقع لكنها لعبت دورا حاسما في التحول من النظرة العكسية حول المجتمع و السلطة".

تصب كل هذه الروافد الثلاث الكبرى في دائرة حقوق الإنسان لنشكل عائلة فكرية واحدة في جملة تعكس التحولات الكبرى التي حدثت في التاريخ و في الفكر، حيث ارتبطت فكرة حقوق الإنسان بالنزعة الفردية، الممجدة لحرية الفرد وبفكرة العقد الإجتماعي كفكرة ضابطة للأصل البشري التعاقدي لكل سلطة، ثم بفكرة الحق الطبيعي القائمة على وجود حقوق طبيعية راسخة و قابلية لدى الإنسان.

ثانيًا: المصادر الدينية

يعتبر المصدر الديني من أقدم مصادر حقوق الإنسان، و يعتبر من أهم المصادر التي أعلت من قيمة الغنسان و سمو كرامته و يتفق الكثير من المؤرخين والدراسيين للحضارات القديمة على حقيقة أن التعاليم الدينية و الأديان السماوية، و منها الشريعة الإسلامية كان لها دور لا يذكر في صياغة وبناء نظرية حقوق الإنسان الحديثة[4].

انطلاقا من هذا و بناءًا على الاعترافات الَّتي جاءت من طرف علماء اللاهوت بالديانات المسيحية رفعت من قيمة الإنسان، و نادت بالمساواة بين البشر، فتعرض إلى دور الأديان السماوية كل من المسيحية و الديانة الإسلامية التي تعتبر المصدر الرئيسي.

1) الديانة المسيحية**:** إهتمت الديانة المسيحية رعاية العلاقات بين الناس و ربِّه، و دعت إلى ضرورة تحرير الناس من الذل و الإهانة[5]، و قد أثار الفقيه "سان أوجستيان" في مؤلفه "مدينة الله" أنَّ الكنيسة تحمي المظلومين من التعسف، و أن انتشار و انتصار حقوق الإنسان ترجع إلى الديانة المسيحية التي

---

[1] صدوق عمر، المرجع السابق، ص29.

[2] خلفة نادية، المرجع السابق، ص69.

[3] الرشيدي أحمد، حقوق الإنسان(دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)، مكتبة الشروق الدولية، جامعة القاهرة مصر،2003 ، ص100.

[4] خلفة نادية، المرجع السابق، ص72.

[5] خياطي مختار، المرجع السابق، ص39.

تقوم على مبدأ احترام حقوق كل إنسان دون تمييز و في كل مكان و زمان هذا نظر أنَّ الإنسان الكائن الحي الوحيد الذي اصطفاه الخالق عزّ و جّل و كما ندت بالمساواة بين الأشخاص و المحبة و العدالة و الإحسان.

إذا كانت هذه هي نظرة فلاسفة التاريخ و علماء اللاهوت فإن هذا الرأي يمكن أن يصمد أمام الوقائع التاريخية و الحقائق العلمية، و ذلك نظرًا لكونها تفرق بين الديانة والعقيدة، و لم تعطي حقوق الإنسان، رغم ذلك لا يمكن إنكار أثر الديانة المسيحية على تطوير الفكر البشري. و بناءًا مما سبق فحقوق الإنسان ليست وليدة التعاليم المسيحية وحدها، كما يدعي أنصارها، و لكن الحضارات الإنسانية جميعا ساهمت في بروز نظرية حقوق الإنسان، و هذا نظرًا للدور الَّذي لعبه الإسلام و الذي يعتبر المصدر الأساسي لحقوق الإنسان كونه بالميزة التي يتسم بها عن باقي الديانات الأخرى السماوية و عن المواثيق الدولية الحديثة، فهو ديني يتسم بالشمولية و العالمية.

2)الشريعة الإسلامية: نظاما متكاملا يرفض الاستبداد، أو نسميه الديكتاتورية، فقد أعلت من مرتبة الإنسان التي كرّمه الله عزّ و جّل بها و أوكلت له مسؤولية الاختيار و الذي أصبح يحكم قواعد الشريعة الإسلامية مسألة تقتضي اجتماع الأمة عليه[1].

إنَّ الوقوف على النظرية الإسلامية لحقوق الإنسان، يستوجب التركيز على جوانب عديدة حظيت باهتمام الشريعة، فلها الجانب الذي ينظر إلى الإنسان ككائن بشري تعترف له الشريعة الإسلامية بمجموعة من الحقوق و الحريات، بصرف النظر عن جنسه و لونه وديانته و انتمائه الطبقي أو الإجتماعي و الجانب الذي يتعلق بالحماية الخاصة التي كملها الإسلام لبعض الأفراد استنادًا إلى اعتبارات خاصة.

فكرم الله الإنسان منذ أن نفخ فيه روحه و جعل له السمع و البصر و الذي أحسن كل شيء خلقه، و كما جعل نسله من سلالة من ماء مهين و عليه أهم ما أقرّ الإسلام من حقوق حرمة الروح أو بعبارة أخرى الحق في الحياة، إذ ليس لأحد أن يمس حياة هذا الإنسان لا في جسمه و لا في روحه، و ذلك حرم الله عزّ و جّل قتل الإنسان نفسه مهما كانت الظروف، و كما حرم قتل النفس البشرية أي كانت إلا بحق كما أقرَّ حرية الاعتقاد فاعتبرها حقا من حقوق الإنسان و ذلك نظرًا لما زوده من عقل الذي يملك القدرة على التمييز و أبان له السبيل و ترك له حرية الاختيار[2]، كما اقر الحق في المعرفة و الحق في التملك و التنقل و الاختلاف وغيرها من الحقوق. ما يمكن قوله أنَّ حقوق الإنسان في الإسلام شرعها الله تعالى خالق الإنسان وموجود من العدم، يمكن النظر إليها ليس كمجرد حقوق و إنما هي فرائض إلهية وواجبات شرعية لا يجوز لصاحبها(الإنسان) التنازل عنها أو يفرط فيها و إلا كان آثما[3].

ثالثا:المصادر الوضعية

تتمثل في المصادر القانونية المعتمدة رسميًا في شتى الدول وأهمها النصوص القانونية الداخلية للدول الَّتي تضع و تكفل حقوقًا للمواطنين كذا المصادر القانونية الدولية و الَّتي تعد أحد المصادر الرسمية التي تقوم عليها النظرية العامة لحقوق الإنسان في وقتنا المعاصر.

1)التشريع الداخلي**:** بعض الفقهاء يعتبر المصدر الداخلي(الوطني) و المقصود به التشريع الداخلي و كل من الدساتير والتشريعات العادية والأعراف وأحكام المحاكم الوطنية له أولوية على المصدر الدولي في مسار نظرية حقوق الإنسان، لأنَّه عند حدوث انتهاك الحقوق الإنسانية فإنَّ الضحية يتجه

---

[1] يحي الحمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، دار الشروق، مصر، 2006، ص96.

[2] خلفة نادية، المرجع السابق، ص72.

[3] مدهش محمد احمد عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص49.

أولاً إلى البحث عن وسائل الحماية الداخلية في قانون دولته مهما كان نوع ذلك القانون سواء كان دستورًا أو تشريعًا عاديًا.

قبل أن يلجأ إلى أي مصدر دولي لحماية حقوقه و هذا ما تشترط المواثيق و الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان[1]، و ذلك باستنفاذ طرق الطعن الداخلية قبل اللجوء إلى القانون على الصعيد الدولي.

يجب التأكيد أنه سواء كان المصدر الوطني وطنيا أو مخولا من المصدر الدولي، فهو يعلو أو يتفوق على هذا الأخير، حيث أنَّ الشخص الَّذي تنتهك حقوقه يتجه إلى وسائل الحماية في القانون الداخلي، أي أنَّ هذا الأخير يسبق القانون الدولي في التطبيق في مجال حقوق الإنسان. فتعتبر المصادر الداخلية حجر الأساس في تشكل حقوق الإنسان[2].

2)المصادر القانونية الدولية: قبل الحرب العالمية الأولى لم ينشط المجتمع الدولي في وضع قواعد قانونية تنص على ضرورة حماية حقوق الإنسان، فكانت الحرب مشروعة و كما أن الجزاءات لا تتعدى غرامات مالية، و هذا نظرًا لعدم وجود نصوص قانونية تنظم عمليت ومشروعية الحرب منذ عام 1945 أصبح الإنسان محل اهتمام متزايد من المجتمع الدولي و مؤسساته، حيث كان تفكير الحلفاء يدور حول فكرة أساسية ما بعد الحرب العالمية الثانية وهي احترام حقوق الإنسان و الشعوب فترجمت تلك الأفكار و المعاني ترجمة فعلية إلى غاية يومنا هذا، فيمكن القول أنَّ عقد العديد من المعاهدات و المواثيق الدولية تعد أغزر المصادر القانونية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، فيرى البعض أنَّ المصادر القانونية الدولية تعد مصدرًا لأغلب القوانين الداخلية الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان و منها العرف و الإتفاقيات الدولية و الفقه و القضاء و قرارات المنظمات الدولية و نرى أنَّ جعل القانون الدولي مصدرًا لأغلب القوانين الداخلية في موضوع حقوق الإنسان يؤكد حقيقة تداخل القوانين (الداخلي و الدولي) من جانب و من جانب آخر يمكن القول بتفوق قواعد القانون الدولي على القواعد القانونية الداخلية في مجالات حماية حقوق الإنسان[3]

الفرع الثاني:أجيال حقوق الإنسان

اختلف الفقه في الأساس الذي يتم فيه تصنيف الحقوق و الحريات العامة وسلكوا في ذلك مذاهب شتى ومن أبرز هذه التقسيمات تقسيم "إيسان issane" و الَّذي يرى بدوره أنَّها تتضمن فرعين الحريات ذات المضمون المادي و التي تتعلق بمصالح الأفراد المادية كالأمن، التنقل الملكية الصناعة...إلخ، من جهة ومن جهة أخرى الحريات ذات المضمون المعنوي كحرية العبادة و العقيدة، الصحافة، حرية التعليم، لكن لم يسلم من أي انتقادات حيث أنه لا يرتب أي نتائج قانونية أو مزايا عملية من جهة وكما أنَّه غير منطقي بوضعه للحريات الفردية في إطار الحريات المادية[4]، وكما تجاهل الحقوق الاجتماعية كحق العمل والضمان الإجتماعي و الصحي من جهة أخرى و كما يمكن الإشارة إلى تقسيم "بيدرو Pedro" وألَّذي قسمها إلى نوعين تشمل كل من الحريات السلبية و

---

(1) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان(مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية)، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف مصر، 2004، ص87.

(2) خياطي مختار، المرجع السابق، ص38.

(3) صدوق عمر، المرجع السابق، ص32 و33.

(4) محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، 1981، ص104.

التي تظهر في شكل قيود على سلطة الدولة و الخدمات الإيجابية تقدمها الدولة للأفراد و كما قسمها "هوريو Hauriou" إلى ثلاثة أقسام و تتمثل في كل من الحريات الشخصية و الحريات الروحية أو المعنوية و القسم الثالث على الحريات المنشئة للمؤسسات الاجتماعية و المتمثلة في الحريات الاجتماعية و الاقتصادية و النقابية و حرية تكوين الجمعيات[1]، و في الأخير نشير إلى تقسيم"بيجو pejeaux" الَّذي قسمها بدوره إلى أربعة مجموعات رئيسية هي:

- الحريات الشخصية البدنية و التي تتضمن حرية الحياة الخاصة و حرية الذهاب والإياب و حق الأمن.
- الحريات الجماعي و تشمل حق الإشتراك في الجمعيات و حرية الإجتماع و حرية التظاهر.
- الحريات الفكرية وتشمل حرية الرأي و الصحافة وحرية التعليم و الحرية الدينية.
- الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الَّتي تحتوي على الحق في العمل و الملكية و حرية التجارة والصناعة[2].

و رغم ما اعترته هذه التقسيمات من انتقادات و عيوب إلا أنَّه بات شائعًا في القانون الدولي لحقوق الإنسان القول بوجود أجيال من الحقوق[3]، و يمكن تقسيمها من خلال تتبع المراحل التاريخية التي مرت بها، و أبرزها الجيل الأول (الحقوق المدنية و السياسية)، حقوق الجيل الثاني(الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية)، و أخيرًا حقوق الجيل الثالث والَّذي يعرف بجيل حقوق التضامن و عليه يتم التطرق إلى مختلف هذه الأجيال بالتفصيل على النحو التالي:

أولاً: حقوق الجيل الأول(المدنية و السياسية)

هو الجيل الذي يطلق على الحقوق المدنية و السياسية، التي تمت صياغتها في القرن الثامن عشر و تستهدف الحرية، فيعتبر من التصنيف التقليدي للحقوق و الحريات في مواجهة الدولة ذلك بمجرد الامتناع عن الاعتداء عليها سواء من جانب السلطة العليا أو من أي جهة أخرى، مثالها الحق في الحياة و حرية التعبير، فهي حقوق لصيقة بالشخص و عليه تتكون من طائفتين من الحقوق هما:

1) الحقوق المدنية**:** فهي تلك الحقوق اللصيقة بالشخص، و لا يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها من طرف الغير، و كما أنها تتسم بعدم التمايز هذه الحقوق بين الأشخاص بسبب العرق أو المركز الإجتماعي أو الجنس، فتعتبر الحقوق التي تعطي للفرد كرامته و إنسانيته و ذلك بحظر التعذيب و الأعمال اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة و الحق في احترام الحياة الأسرية و حرية التفكير و الحق في الزواج و حرية الاعتقاد و غيرها من الحريات والحقوق التي يتمتع بها الفرد في المجتمع. بحيث تتميز هذه الحقوق بعدم التصرف فيها والتنازل عنها نظرا لكونها لصيقة بالشخص و لأنها حقوق لا تنتقل عن طريق الوراثة، بل تنقضي بمجرد وفاة صاحبها و كما تجدر الإشارة أنها لا تسقط ولا تكتسب بالتقادم بحيث تبقى مستمرة ومحفوظة لصاحبها فهي تلك الحقوق اللازمة لكل فرد باعتباره عضو من أعضاء المجتمع و هي الحقوق التي تثبت للإنسان استقلالا عن جميع الروابط الاجتماعية و مراكزه القانونية التي يكتسبها أثناء حياته[4].

---

(1) محسن العيودي، الحريات الاجتماعية، دار النهضة العربية، مصر ، 1990، ص7.
(2) الشرقاوي سعاد، نسبة الحريات العامة وانعكاسها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، مصر، 1979 ص71.
(3) خلفة نادية، المرجع سابق، ص50.
(4) عبد العزيز محمد سرحان، المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي، المؤسسة العربية للنشر، لبنان 1988، ص67.

2)الحقوق السياسية**:** يقع تحت هذا العنوان مجموعة من الحقوق و الحريات التي توصف بأنها ذات مضمون سياسي، بشكل أو بآخر منها حق المواطنة (الجنسية)، و حق المشاركة في الشؤون العامة و حق الإجتماع و تشكيل الجمعيات و العضوية فيها و الحق في الرأي و العقيد[1]. و هي الحقوق التي تثبت للإنسان باعتباره شريكا داخل مجتمع سياسي منظم[2].

تسمى أيضا بالحقوق الدستورية لأنها تقرر للفرد بفروع القانون العام و خاصة القانون الدستوري و القانون الإداري و تتطلب فيمن يتمتع بها صفة المواطنة[3].

و من بين الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، نذكر العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في 9 ديسمبر 1989 الذي صدر في 16ديسمبر 1966 و التي دخلت حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، و الإتفاقية الدولية لقمع جريمة التمييز العنصري والمعاقبة عليها و الَّتي صادقت عليها الجزائر في 26 ماي 1982، و الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

العنصري و التي تم التصديق عليها من طرف الجزائر في 14 فيفري 1972، و البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد في 9 ديسمبر1989 و كما أقرها المشرع في الدستور الجزائري، ولكن ما نلاحظه في دستور 96 فرض بعض القيود على إنشاء الأحزاب السياسية (م 42)، و نستخلص من هذا أن الجيل الأول لحقوق الإنسان يعد الأكثر شيوعا في المراحل الأولى لنشأة الاهتمام الدولي و الوطني لحقوق الإنسان وتم الإعلان عليها لأول مرة في ميثاق الأمم المتحدة وتليها الإعلام العالمي لحقوق الإنسان، ثم العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

ثانيًا: حقوق الجيل الثاني(الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية)

هي حقوق تتطابق مع مفهوم المساواة[4] فمع مطلع القرن العشرين اهتزت أركان المذهب الفردي نتيجة للتأثير المتزايد الناتج عن توسع دور الطبقة العاملة على المستوى السياسي، فضلاً عن انتشار المذاهب الاشتراكية التي نادت بالعدالة الاجتماعية مما قاد إلى اعتناق فكرة التدخل من جانب الدول على درجات مختلفة، ترتبط بالظروف الاقتصادية والاجتماعية و السياسية في كل دولة[5].فتعتبر حقوق إيجابية تفرض على الدولة التزامات بأنَّ تكفل توفير المرافق العامة التي تمكن للفرد من التمتع بحقه في العمل و الرعاية الصحية والكفالة الاجتماعية و الرفاهية و التعليم و التثقيف[6].

و تحتل حقوق الجيل الثاني مكانة مهمة في النظام القانوني الدولي فقد نصت عليها في العديد من الإتفاقيات و الإعلانات كميثاق الأمم المتحدة قي مادته 55 و ذلك بالتطور و التقدم الاقتصادي و الإجتماعي، و إلى تيسر الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية و الاجتماعية و تعزز التعاون الدولي.

---

(1) حيدرادهم عبد الهادي، مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص140.

(2) عبد العزيز محمد سرحان، المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي، المرجع السابق، ص72.

(3) غالب على الدوادي، المدخل إلى علم القانون، الطبعة السابعة، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2004 ص 232.

(4) خياطي مختار، المرجع السابق، ص29.

(5) حيدرادهم عبد الهادي، مازن ليلوراضي، المرجع السابق، ص159.

(6) عبد العزيز محمد سرحان، المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي، المرجع السابق ص67.

و بفضل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و الَّذي أشار إليها في كل من المواد (22إلى27)أصبحت هذه الحقوق تشكل قواعد عاملة و عالمية ثمَّ احتواه بشكل أوسع و أكثر تحديدًا

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966، و الَّتي صادقت عليها الجزائر في 9 ديسمبر1989، فتعتبر الخلفية الأساسية وقد نصت مواده على ثلاث فئات:

1)الحقوق الاقتصادية: و تتضمن الحق في العمل (م6)، و الحق في الترقية و الاستفادة من أوقات للراحة (م7).

2) الحقوق الاجتماعية**:** تتضمن في التمثيل النقابي (م8)، الحق في الإضراب(العنصر د من الفقرة 1 المادة8)، و الحق في الضمان و التأمين الاجتماعيين(م9)، و الحق في الحماية الأسرية (م 1/10)، و حماية الأمومة(م 2/10)، وحماية الطفولة (م 3/10)، و الحق في الكفالة المعيشية للفرد و الأسرة من حيث الغذاء والكساء و المأوى (م11)، و الحق في الصحة الجسمية و العقلية (م12) و ذلك تطبيقا لقاعدة الأغلب للعام.

3) الحقوق الثقافية**:** و تمثل الحق في التربية (المادة13)، التعليم (م14) و المشاركة في الحياة الثقافية (م1/15) و حماية حقوق التأليف و الاختراع عن أي عمل علمي أو فني أدبي (المادة2/15).

و ما يلاحظ من خلال ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، هو أنَّه استنكاره و عدم التطرق لأحد أم الحقوق الاقتصادية الكلاسيكية المتمثل في حق الملكية بالرغم من أنَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أشار إليه في (م 17) و ذلك بعدم تجريد أحد من ملكه تعسفا و أن لكل فرد حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. بالإضافة إلى ما يمكن ملاحظته هو أن حقوق الجيل الثاني، أنها انطلقت من خلال التشريعات العادية الوطنية لتمتد بعد ذلك إلى تشريعات القانون العام الداخلي أي إلى الدساتير و في وقت لاحق إلى القانون العام الخارجي على المستوى الدولي[1].

بالإضافة إلى الجيلين السابقين توجد حقوق الجيل الثالث أو ما يطلق عليه طموح الحقوق الجديدة[2].

ثالثا: حقوق الجيل الثالث(التضامن)

هو ليس إلا نتاجًا لشروط التحول الحضري و الفكري، كنتيجة للتطور الاقتصادي و السياسي و العلمي الذي شهده العالم في العقود الأخيرة من القرن العشرين، فهي حقوق ذات بعد إنساني عام بحيث تتطلع البشرية من خلالها إلى بيئة نظيفة في مجتمع دولي متوازن اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا تسوده ثقافة السلم و التعاون، و إن كانت هذه الحقوق تتزايد بمرور الوقت إلا أنّها تتمحور حول الحقوق المرتبطة بالتنمية و البيئة و السلم[3].

و تعتبر حقوق الجيل الثالث أو ما يعرف بـحقوق التضامن أول روائده «k.vasak» رفقة «k.M.baye» و ذلك حينما قدر «k.vasak» سنة 1977، قبيل تخليد الذكرى الثلاثين للإعلان

---

[1] موفق طيب شريف، أجيال حقوق الإنسان وتطورها التشريعي في الجزائر، أشغال الملتقى الوطني حول حقوق الإنسان في الجزائر واقع ومقاربة، كلية الحقوق، جامعة جيجل، يومي 12 و 13 ديسمبر 2012، ص6.

[2] خلفة نادية، المرجع السابق، ص52.

[3] موفق طيب شريف، المرجع السابق، ص10.

العالمي لحقوق الإنسان، و في أفق الذكرى المائتين للثورة الفرنسية طائفة جديدة من الحقوق مقدرًا أي أفضل تخليد لهذه الذكرى، سيكون البحث عن حقوق جديدة و إعداد ميثاق جديد لها، و لكن اعترضت هذه الفكرة إلى انتقادات كونها تفتقر للخصائص التقليدية لحقوق الإنسان، إذ أن موضوعها و المستفيد منها و الملزم بها غير واضحين[1]، و يدخل ضمن حقوق التضامن كل من:

1) الحق في التنمية: اقترنت بالنّمو الاقتصادي ثم تطور مفهوم التنمية ليشمل على البعد السياسي و الإجتماعي و الثقافي إلى جانب البعد الاقتصادي، و ذلك بالإسهام لكل إنسان ولجميع الشعوب و بدأ الاهتمام بهذا الحق شيئا فشيئا بحيث ارتبط على المستوى العالمي سنة 1977 من خلال القرار رقم 4(د 33) الصادر عن لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة وكما ارتبط أيضا بالحق في التنمية الصادر في 4 ديسمبر1986.

فالحق في التنمية، حق لكل فرد يمارسه في إطار دولته و له صلة وثيقة بحقوق الإنسان الأخرى، و هو أيضا حق للدول و الشعوب، إذ هذه الأخيرة حق الحصول على حصة عادلة في الرفاه الاقتصادي، الاجتماعي، العلمي و الإرث الإنساني المشترك، و حريتها في اختيار نظامها و أسلوبها التنموي، تطبيقا لمبدأ السيادة على الثروات و الموارد الطبيعية.

2)الحق في البيئة**:** إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تكن مشكلات التلوث والأضرار البيئية فقد ظهرت بعد الخطورة التي هي عليها في مجتمع اليوم، و هذا نظرا أن التهديد البيئي في العصر الحديث بدأ في الأفق منذ النصف الثاني من القرن العشرين.

إنَّ الاهتمام بالحق في بيئة نظيفة لا يعني الوصول إلى تحقيق بيئة مثالية لعيش الإنسان بل أنَّ الغاية هو المحافظة على التكوين الطبيعي للمحيط الَّذي يعيش فيه الإنسان، و حماية هذا المحيط من أي تدهور خطير[2]، و هو ما وضع إعلان المؤتمر الخاص بالبيئة البشرية التي دعت إليه الأمم المتحدة عام 1972، بهدف إلهام الشعوب و إرشادها للمحافظة على البيئة و تعزيزها.

و أكده المبدأ الأول من إعلان بستوكهولم سنة 1972، تحت شعار "أرض واحدةً" و ذلك للإنسان الحق في العيش في بيئة ذات نوعية تتيح حياة الكرامة و الرفاه.

أما على الصعيد الوطني، قامت الجزائر بإصلاحات عديدة سواء من الجانب الاقتصادي أو الإجتماعي، وذلك بهدف ضمان إدماج البيئة و التنمية في عملية النهوض بالمجتمع، إبتداءًا من تعديل دستور 1989، و ذلك على تعزيز الاهتمام بالجيلين الآخرين لحقوق الإنسان.

بإعتبار التنمية لا تتحقق إلا ضمن مناخ بيئي ملائم و مساعد، فقد صادقت الجزائر في هذا الإطار على العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية التنوع البيولوجي (قمة الأرض) في 14 أوت 1995 اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في 09 جوان1993، اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون في 20أكتوبر1992.

3)الحق في السلام: يعرف الحق في السلام أنه الحالة الأمنية و المستقرة التي تسمح للإنسان من أن يزاول أمور حياته بعيدا عن الخطر و تأمين معيشته و نظرًا لإنتشار ثقافة اللاتسامح و غياب العدالة الاجتماعية التي تشكل في مجملها تهديدا للاستقرار و السلام الداخليين، فأصبح السلام مطلبا داخليا و دوليا.

يجد الحق في السلام و الأساس له في نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تعمل على تحقيق من الأهداف و على رأسها تحقيق السلم و الأمن الدوليين و إعمالاً لنص الميثاق اعتمدت الجمعية العلمية

---

[1] خلفة نادية، المرجع السابق، ص56.

[2] حيدرادهم عبد الهادي، مازن ليلوراضي، المرجع السابق، ص165.

للأمم المتحدة إعلانًا بحق الشعوب في السلم بتاريخ 12 تشرين الثاني 1984 (أنَّ الحياة دون حرب هي بمثابة الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان و لتنميتها و تقدمها و للتنفيذ التام لكافة الحقوق و الحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة)[1].

كما يوجد من يقر و ينادي بحقوق الجيل الرابع، باعتبارها حقوق محتملة كونها وليدة البروز و النشأة نظرًا لمضمون حقوق الإنسان يتطور و يتغير حسب مسايرة ظروف العصر و الاحتياجات الإنسانية[2] فميزة هذه الحقوق أنّها حقوق غير لصيقة بالشّخص، مقارنتا مع حقوق الجيل الأول و الجيل الثاني و كما يوجد بعض النظريات التي تدرج مضمون حقوق الجيل الثالث (حقوق التضامن) ضمن حقوق الجيل الرابع، كما أنّها أثارت جدلاً حول مسألة الاعتراف بها سواء من الناحية القانونية، الأخلاقية و الدّينية. فأثار التقدم الطبي و البيولوجي إلى بروز و ظهور حقوق الجيل الرابع المتضمنة حقوق جديدة كونها متداولة و متواجدة في وقتنا المعاصر، فاكتشافات البحوث العلمية فتحوا باب للتساؤل حول هذه الحقوق التي تمس بالفرد كونه كائن حي، فأجاب الإتحاد الأوروبي عن طريق اتفاقية حول حقوق الإنسان وبيوطبي" la convention sur les Droits de l'homme et la biomédecine"[3]، فموضوع حقوق الجيل الرابع محل نقاش حاد حول إمكانية إقرارها نظراً لإمكانية مساسها بحرمة الإنسان و من أهم هذه الحقوق نلتمس الحق في قتل بداعي الرحمة "Euthanasia" ذلك بوضع حد لحياة المريض الميئوس من شفائه بدون أية ألام، الحق في نقل وزع الأعضاء البشرية فنشير أنّ الجزائر اعترفت بهذا الحق في القانون الخاص بحماية الصحة و ترقيتها و كما أقرت حقوق الجيل الرابع في الحق في التلقيح الصناعي، المعتبرة من الوسائل الطبية الحديثة و كما أجاز المشرع الجزائري هذا الحق في قانون الأسرة لسنة 2005 و في الأخير الحق في تغيير الجنس[4].

---

(1) المرجع نفسه، ص167و168.

(2) قايدي سامية، نحو حقوق حديثة للإنسان، الملتقى الوطني حول حقوق الإنسان في الجزائر واقع و مقاربة المرجع السابق، ص1.

(3) Isabel Blasco, de diverses générations de droits, Pilar Lorengar, Départemento de Filosofia, p5et6.
http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:PJ4GC5imffwJ:isabelblasco.files.wordpress.com/2009/04/25generacsintesis.pdf+&cd=2&hl=ar&ct=clnk&gl=dz

(4) للمزيد من التفاصيل، أنظر قايدي سامية، المرجع السابق، ص 8الى14.

المبحث الثاني
صور وواقع حماية حقوق الإنسان في الجزائر

إنَّ الوعي الدولي بقضية حقوق الإنسان، غير عدة مفاهيم كانت و إلى وقت قريب مقياسا لتحديد موقع الدول و تصنيفها سياسيا (ديمقراطية أو ديكتاتورية)، حيث أصبحت مصداقية الدول تقاس بمدى احترامها لحقوق الإنسان، مما رفع للدول الحديثة على إدراج نصوص قانونية خاصة بالاعتراف بحقوق الإنسان و حمايتها، سواء في تشريعاتها الأساسية أي الدساتير، أو في تشريعاتها العادية و لذلك تقتصر هذه الدراسة حول صور حماية حقوق الإنسان عبر الدساتير الجزائرية و تشريعاتها العادية (المطلب الأول)، و لتحقيق المبتغى في حماية حقوق الإنسان لا بد من تكريسه و الإقرار به، فذلك يعكس إلى تبيان و باعتبار ذلك التكريس كمرآة تسمح بتبيان وضعية حقوق الإنسان في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور حماية حقوق الإنسان في الجزائر

اهتمت الجزائر شأنها شأن غالبية دول العالم بتضمين حقوق الإنسان عبر دساتيرها، نظرا لأهمية إقرارها بموجب قواعد دستورية باعتبار هذه الأخيرة أغلى القواعد القانونية الموجودة في الدولة من جهة، و أهم ضمان لحماية الحقوق و الحريات الأساسية على المستوى الوطني من جهة أخرى بحكم أن الدستور يتضمن المبادئ القانونية التي تتعلق بشكل الدولة و نظام الحكم فيها و علاقتها بالمواطنين، و ينّظم السلطات العامة في الدولة (الفرع الأول)، و إلى جانب الدستور تعمدت الجزائر إلى إصدار تشريعات و تقنيات مختلفة تتضمن بشكل أو بآخر حقوقا كثيرة خاصة بالإنسان، و المتمثلة في التشريعات العادية في كل من قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات باعتبارها التشريعات الحساسة و الماسة بحقوق الإنسان بصفة مباشرة و القانون المدني، قانون الأسرة، قانون الجنسية و قانون العمل.

و خصص هذا المطلب لدراسة صور حماية حقوق الإنسان في الجزائر على شكل فرعين فالفرع الأول يتناول معالجة حماية حقوق الإنسان عبر الدساتير الجزائرية، و كما هو معروف شهدت الجزائر أربعة دساتير و سوف نقوم بدراستهم بالتفصيل، أما الفرع الثاني يخصص لدراسة صور حماية حقوق الإنسان في القوانين العادية.

الفرع الأول: صور الحماية عبر الدساتير الجزائرية

من المبادئ المسلم بها في النظم الديمقراطية أنَّ الدستور الوثيقة القانونية العليا واجبة الاحترام من السلطات الأساسية الثلاث في الدولة فعرف الدستور الجزائري من الناحية المؤسساتية دستورين، دستور يعتمد على الاشتراكية و نظام الحزب الواحد، و دستور يعتمد على اقتصاد السوق و التعددية الحزبية. و لكن من حيث العدد عرف دستور الجزائر أربعة (4) دساتير و المتمثلة في دستور 1963، دستور 1976، دستور 1989، دستور 1996.

أولا: دستور 10 سبتمبر 1963

يعتبر أول دستور عرفته الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مباشرة بعد الاستقلال الَّذي لم يدم إلا 13 يوما[1].

---

volume 23 BEJAOUI Mohamed aspect internationaux de la constitution Algérienne)1(annuaire français du droit international, 1977, PP73 et 55.

فوضع ليستجيب لضرورات التغيير في فترة الاستقلال، فحرص المؤسسون على إدراج هذا في شكل يخدم الإتحاه الاشتراكي، الَّذي تبناه نظام الحكم و سطره القادة في برنامج طرابلس سنة 1962 و هذا ما أكدته المادة 23 من الدستور التي تنص على أنَّ : "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر" و من جانب آخر و نظرًا لتدهور الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية عقب مرحلة الاستقلال فرضت أولوية رسم معالم طموحات كثيرة في تغيير الأوضاع و إلى الأحسن[1]، و لأن مسألة حقوق الإنسان تعد من ركائز و من ضروريات المحافظة و الاعتناء بها، لذلك نجد أن الدستور الجزائري تضمن نصوص عديدة تأكد الاعتراف بحقوق الإنسان جاءت على شكل ضمانات و تأكيدات، و على سبيل المثال نذكر ما جاء في المادة 11 من الدستور على أن الجمهورية الجزائرية تعلن انضمامها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

كما أنَّ الدستور يضمن مجموعة من الحقوق ذات الطابع السياسي، كالمساواة بين جميع المواطنين في الواجبات و الحقوق، و الحق في التصويت و حرية الصحافة ووسائل الإعلام تأسيس الجمعيات و حرية التعبير و الإجتماع و الحق النقابي وحق الإضراب، وحق اللجوء إلى كل من يكافح في سبيل الاستقلال، كما أنَّها تضمن الدولة لكل فرد احترام آرائه و معتقداته و حرية ممارسة الأديان و حرمة المسكن، سرية المراسلات و الحق في الحياة اللائقة.

و من الأهداف الأساسية للدولة ضمان حق العمل و مجانية التعليم و الدفاع عن الحرية و احترام كرامة الإنسان و مقاومة كل نوع من التمييز العنصري و حماية الأسرة من طرف الدولة و ضمان الدفاع[3]. لكن هذا الدستور لم يأتي بالإيجاب و ذلك نظرا لعدم احترام حقوق الإنسان في أرض الواقع بحيث تم تسجيل عدة اعتقالات و اعتداءات القتل و التعذيب من أجل القضاء على أية معارضة سياسية مهما كان نوعها و السعي لاحتكار السلطة[4]، نظرا لاستعمال المادة 59 من دستور 1963 تم تجميد العمل به و إعلان الحالة الاستثنائية، وتم تعطيله نهائيًا بعد انقلاب 19 جوان 1965 إلى غاية اعتماد دستور 1976 دون تغيير الحزب الاشتراكي و الحزب الواحد.

ثانيًا: دستور 22 نوفمبر 1976

ما يميز هذا الدستور أنّه اشتراكي ووضع في سبيل تقنين التغيرات الاشتراكية وفرصها وذلك ما جاء في مادته الأولى على أن الجزائر دولة اشتراكية بحيث خصص فصلا كاملا لذلك[5] وخصص فصلاً أخر للحزب الواحد تحت عنوان الوظيفة السياسية[6]،إذ تشير المادة 94 منه بأنه النظام السياسي الجزائري يقوم على الحزب الواحد، وكما أكد الدستور أن التعديل لا يمس بالاختيار الاشتراكي[7].

بالنسبة لحقوق الإنسان فبالرغم أنَّه لا يشير إليه بصفة صريحة، إلا أنه يتضمن الأحكام التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، بحيث يعتبر بحد ذاته إعلانا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية إذ بالرجوع إلى المادة 86 منه، يستفاد منها أنَّ الجزائر تتبنى المبادئ والأهداف الَّتي تضمنتها مواثيق الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الإفريقية و الجامعة العربية[8]، وكما أكد عليها في

---

(1) صدوق عمر، المرجع السابق، ص70.
(2) انظر المواد من 4الى23 من الدستور الجزائري 1963.
(3) صدوق عمر، المرجع السابق، ص71و72.
(4) يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص33.
(5) انظر دستور الجزائر 76 من المواد 10الى25.
(6) انظر الفصل الأول من الباب الثاني عن عنوان السلطة وتنظيمها من المادة 49الى103.
(7) انظر المادة 195/3 من دستور76 19.
(8) يحياوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص34.

الفصل الرابع فخصص لها مالا يقل عن 25 مادة، وهي حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية إلى جانب عدد من الحقوق السياسية وفق قيود قانونية شديدة[1]، فأكدت مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحق الملكية والحق في التنمية (المادة 93) من دستور 76، الحق في التركة والحق في الراحة وحماية الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشبيبة والشيخوخة وحق التعليم المجاني والحق في الرعاية الصحية المجانية، وهي الحقوق الَّتي تجسدت في الواقع عن طريق بناء المراكز التعليمية والصحية من مراكز إستشفائية ومراكز لرعاية المسنين[2].

وكما أنَّه من الجانب الجزائي نص في مادته 71 من الدستور يعاقب القانون من المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وهذا جانب جزائي مهم في ضمان الحماية القانونية لحقوق الإنسان، غير أنَّ ما يتعلق بالحقوق السياسية فلا مجال لممارستها وهذا نظرًا لنظام ذو حزب واحد، فيعتبر مجال ضيقا جدًا حيث نص على منع الإضراب في القطاع العام عكس القطاع الخاص نظرا للنظام السياسي المنتهك آنذاك.

أما فيما يخص حقوق الإنسان ذات الطابع السياسي فضمن المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وفتح وظائف الدولة أمام جميع المواطنين بالتساوي وذلك يحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة في البلاد دون أي تمييز (المادة 44)، وحرية الرأي، المعتقد، التعبير الاجتماع و حرية إنشاء الجمعيات وحق الانتخاب وحق اللجوء السياسي.

وكما أنَّه ضمن الحقوق الشخصية للأفراد كحق حرمة حياة المواطن وشرفه وحرمته المسكن وحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، وحرية المراسلات والاتصالات، وحق التنقل وحماية الأماكن و أموالهم وكذلك ضمان كل الحقوق للمرأة[3].

ثالثًا: دستور 23 فيفري 1989

إنَّ كل من دستوري 1963 و 1976 هي دساتير برامج ذات اختيار اشتراكي لأنهما كرسا هذا النظام وحدد أهدفهما منه كما كرس هيمنة الحزب الواحد وذلك باعتبار أنَّ الدولة في هذا النظام تتحكم في الأمور العامة للبلاد، بالرغم من أن هذا النظام لم يطبق في بادئ الأمر في دستور 1963 ولكن سرعان ما استدرك وظهر جليا بعد 19 جوان 1965[4].

فلم يكن دستور فيفري 1989 وليد الظروف العادية وإنما لتلبية مطالب عديدة جسدتها أحداث أكتوبر التي جاءت كرد فعل للأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية المزرية، أدت إلى فقدان أغلبية الشعب الثقة في السلطة، وهو ما أدى بالرئيس الجمهورية فتح باب الحوار وطرح القضايا الأساسية على الشعب للفصل بكل ديمقراطية.

فحظيت حقوق الإنسان بنصوص كثيرة، بالإضافة إلى ما تضمنه دستور 1976 من حقوق والتي نقلت حرفيا إلى هذا الدستور، وتتمثل هذه النصوص حقوق جديدة تتعلق بالطابع السياسي وأهمها كالآتي[5].

1- ضمان الدفاع الفردي والجماعي عن الحقوق الأساسية للإنسان.
2- الحق في الأمن، وتأكيد مسؤولية الدولة في حماية أمن كل مواطن.

---

(1) صدوق عمر، المرجع السابق، ص72.
(2) يحياوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص34.
(3) صدوق عمر، المرجع السابق، ص73.
(4) 19 جوان 1965: ما عرف بالتصحيح الثوري، الانقلاب الَّذي قام به قائد الأركان هواري بومدين على الرئيس أحمد بن بلة وتولى قيادة مجلس الثورة الذي خولت له عدة صلاحيات وافق العمل بدستور 1963.
(5) انظر المواد 54،40،33،32،23 من الدستور 1989.

3- حرمة الإنسان وحصر العنف البدني والمعنوي.
4- الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي(الأحزاب) (المادة40).
5- الاعتراف بحق الإضراب في القطاعين العام والخاص، وكما نص على أن حقوق الإنسان تمارس مع احترام حقوق الغير وحريتهم الشخصية.

ولكن رغم تأكيد دستور 1989 على حقوق الإنسان إلا أنه لم يشر إلى الوسائل والإجراءات التي يجب على الدولة أن تتخذها لتجسيد مبدأ المساواة وتمكين المواطنين من الاستفادة من الحقوق والحريات العامة[1].

و لقد شرع في تطبيق هذه الحقوق ما بين 1989 و 1990 مما أدى إلى ظهور إضرابات واحتجاجات والتراجعات التي أدت إلى استقالة الرئيس وإعلان حالة الطوارئ منذ 14 يناير 1992 طبقًا للمادة 86 من الدستور والتي تركت المجال لاعتقال عدة أشخاص لأسباب سياسية وكما ظهرت عمليات العنف والاغتيال[2].

وكما أشار هذا الدستور إلى إنشاء المجالس المنتخبة في المادة 149 وهو نوع من الرقابة الشعبية لعمال ممثلي الشعب المنتخبين، وكما نص على إنشاء المجلس الدستوري المادة 153 الَّذي

يتمثل دوره في مراقبة مدى تطابق التشريعات الداخلية للدستور عكس دستور 1976 الَّذي أعطى للمجلس الشعبي صلاحيات إنشاء لجنة تحقيق في أي قضية ذات المصلحة العامة.

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه أنَّ هذا الدستور ألغى (المادة 42) المتعلقة بضمان الحقوق الجيل الثاني المتمثلة في الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية.

وكما يمكن ملاحظته أن هذا الدستور بمقارنته مع الدستور الجزائري 1976، أنَّه قد تراجع عن النص على بعض الحقوق إذ لم ينص على حقوق الأجانب في الحماية المخولة للأفراد والأموال[3].

رابعا: دستور 28 نوفمبر 1996

يسعى هذا الدستور إلى تدعيم دولة القانون فيعتبر هذا الدستور من أرقى الدساتير التي عاقبت الجزائر في مجال الحقوق والحريات، فيعد واحد من جملة الدساتير الجزائرية التي صدرت تباعا والتي تضمن كل واحد منها، وبدرجات متفاوتة العديد من الأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته، وأكد ذلك في ديباجته أنَّه القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وكما كرس الحقوق الجيل الثالث والمتمثل في حق التنمية[4]، وكما أكّد في مادته 42 أنَّه لا يمكن التذرع به للمساس بالحريات الأساسية وكما أقّرو بعض الحقوق الفردية والتوسيع في نطاقها والتي كانت حكرا على الدولة في الدساتير السابقة ومنها حق الملكية الخاصة (م52) والحق في التجارة والصناعة.

وكما أشار في المادة 29 أنَّ كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي وكما اعترف بإنشاء حق الأحزاب السياسية ومضمون عكس ما كان عليه في دستور 76 المعرف بالحزب الواحد ولكن اشتمل بدوره على عبارات تتضمن بعض القيود على هذا الحق بمنع إنشاء الأحزاب السياسية لضرب القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية وكذا الطابع الديمقراطي للدولة.

---

(1) يحياوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص38.
(2) صدوق عمر، المرجع السابق، ص76.
(3) انظر المواد 68الى 70 من الدستور الجزائري 1976.
(4) انظر المادة 28 من الدستور 1996.

وعلى الصعيد الجنائي والتي تعد أهم القوانين التي تبسط الحماية الفعالة على الحقوق والحريات العامة وتجعلها في حصن منيع بتسليط الجزاءات على كل متعمد ومعتد لها فتعد هذه القوانين ضمانا فعالا كما نصت عليه الدساتير ومنها نص المادة 45 من دستور 96 التي تعتبر الشخص بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون[1].

وكما نص على تأسيس مجلس الدولة باعتباره الجهاز المنظم لنشاطات المحاكم الإدارية كما يعتبر أداة ضرورية أصغى من الحتمي وضعها في خدمة المواطن قصد حمايته التي قد تصدر عن المصالح العمومية والهيئات الإدارية[2]، وكما أنشأ البرلمان بغرفتيه ومحكمه النازع التي تعتبر مؤسسات جديدة.

وكما تجدر الإشارة أنَّ في هذا الدستور ألغى المادة المتعلقة بضمان الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية التي كانت مدرجة في الدستور 1976 وهذا ربما يرجع لكون أنَّ المرأة تعتبر مواطنة وتخضع للحقوق المقررة لكل مواطن ولا داعي لتميزها عن الرجل.

ولكن طرق على هذا الدستور تعديلات فعرف أول تعديل له في 10 أفريل 2002[3] الذي عدل المادة 3 منه وذلك بإضافة اللغة الأمازيغية اللغة الوطنية، تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني.

وكما جاء التعديل الجزئي في 2008/11/15 الذي جاء بشيء جديد للحقوق المتعلقة بالمرأة في المادة 31 مكرر أين تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حضوض تمثيلها في المجالس المنتخبة[4]، وكما عدل (المادة 5) وأضاف فقرة في المادة 62، كما أعطى إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية(م74)

الفرع الثاني: صور الحماية في القوانين العادية

انطلاقا من مبدأ دستورية القوانين وكما تنص هذه الأخيرة على المبادئ الأساسية والقواعد العامة للاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها فتعتبر التشريعات العادية بدورها مفسرة للأحكام التي نص عليها الدستور.

فالتشريعات العادية التي تكون في شكل تقنيات هي التي تتضمن الأحكام التفصيلية والإجراءات القانونية الكفيلة بضمان ممارسة الحقوق والحريات العامة للإنسان بالاستناد إلى الدساتير بحيث لا يجوز للمشرع أو للهيئة التشريعية أثناء تشريعها للقوانين العادية أن تخالف أحكام الدستور و إلا تعرضت للإلغاء نظرا لمبدأ دستورية القوانين[5].

ونظرًا لأهمية هذه التشريعات العادية في مدى تطبيق واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فنقدم بعض الأمثلة في القوانين الجزائرية التالية: قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات، القانون المدني، قانون الأسرة، قانون الجنسية، قانون العمل وهي عينات على سبيل المثال ولا الحصر ترمي من ورائها إلى مدى تم تعزيز حماية حقوق الإنسان.

---

(1) خلفة نادية المرجع السابق ص85.

(2) بن مختار فاطمة، حقوق الإنسان في الجزائر واقع أفاق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في علوم الإعلام والاتصال، معهد العلوم والاتصال، جامعة الجزائر، 2000، ص24.

(3) القانون رقم 02-03، المؤرخ في 27 محرم عام 1423، الموافق 2002/04/10، المتضمن تعديل الدستور.

(4) قانون رقم 08-19، المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429، الموافق 2008/11/15، المتضمن تعديل الدستور.

(5) يحياوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص46.

وكما تعد الحماية الجنائية بصفة عامة إحدى أنواع الحماية القانونية، غير أنها تتسم بكونها الأهم و الأخطر على حقوق الإنسان وحرياته في أنَّ واحد وكما هو معلوم تنصب قواعده الموضوعية و الإجرائية على حماية قيم ومصالح وحقوق بلغت حدا من الأهمية، يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل باقي فروع القانون[1]، ومن ثمة كان أول منطلقات السياسة الجنائية في تحقيق هذه الحماية مقابلة قانون العقوبات الذي يعتبر قانون المجرمين بقانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبر قانون الشرفاء والأبرياء، وعليه فقانون العقوبات مجموعة القواعد القانونية التي تفرضها الدولة لتنظيم التجريم و العقاب، وهو يقتصر على بيان العقوبة دون تحديد الجريمة ولعل من أهم وظائفه حماية حقوق المجتمع والمواطن إذ يهدف إلى حماية المجتمع على نحو يضمن تحقيق الأمن يكمن للمواطنين ممارسة حقوقهم وحرياتهم بصورة كاملة وعلى هذا النحو فقانون العقوبات يكفل حماية حقوق الإنسان وحرياته الفردية[2]، ومن أهم هذه الحقوق و أبرزها و الأكثر حماية في قانون العقوبات فنجد في الباب الأول في القسم الثاني من الفصل الثالث أنه نص على حق الأفراد في حماية حرياتهم الشخصية وحقوقهم الإنسانية ومعاقبة كل معتد عليها، وكما تطرق أيضا الحق في الحياة في كل من المواد 161 الفقرة الأولى والثانية والمادة 263، المادة 264 فقرة 4 و المادة 74 الَّتي تعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد لكل من ارتكب جريمة قتل أو قتل الأصول

أو التسميم وكما أعطى للجنين الحق في الحياة وذلك بتجريم الإجهاض والمعاقبة لفاعله وفقا لنص المادة 304 وكما جاء أيضا في المواد314إلى320 حق الأطفال والعجزة في الحماية من الإهمال وتعريضهم للخطر وكما نص من المواد296إلى303 من القسم الخامس تحت عنوان الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وإنشاء الأسرار في الفصل الأول من الباب الثاني[3].

وما يمكن استخلاصه أنَّ قانون العقوبات الجزائري يفتقد إلى بعض اللمسات التشريعية التي تجعل منه آلية فعالة في مجال حقوق الإنسان كون أنَّ حماية حقوق الإنسان تحمى من الدولة أو من طرف الدولة وهذا ما يمكن أن نلتمسه في عدم تشدد مثلا إذ ارتكبها أحد أعوان الدولة وموظفيها[4] وعليه يجب للمشرع أنَّ يهتم أيضا وبنفس الدرجة وذلك من أجل خلق التوازن بين كفة التجريم والعقاب وكفة ضمانات الدفاع والبراءة.

فبدوره ينص على بعض الضمانات وكما يتضمن مجموعة من الأحكام الإدارية أين تسهر وتحرص على احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية.

فقانون الإجراءات الجزائية يحمي مصلحة المجتمع وذلك فإنَّه يقدم خدمة جليلة لحقوق الإنسان من حيث أمرين مهمين: ينصب الأول على كونه يضع قيود على سلطة الدولة في إنزال العقاب والأمر الثاني فإنَّ أي إنسان ليس ببعيد عن الشبهات أو أي اتهام في جريمة ما، فقد يكون ذلك لمجرد الكيد أو الانتقام، ولهذا فمن المتصور أن يلاحق بريء والنظر إلى قانون الإجراءات الجزائية، يجد مجالا لحقوق الإنسان وتبدو له خشية ظاهرة من احتمال المساس بهذه الحقوق فعلى الرغم مما يمكن أن يقدمه مبدأ الشرعية من حماية للحقوق فهو لا يكفل وحده حماية حقوق الإنسان وذلك نظرا لإمكانية توقيف

---

[1] بن مشري عبد الحليم،" واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، د س ن، ص1.

[2] المرجع نفسه، ص70و101.

[3] أنظر الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

[4] بن مشري عبد الحليم، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص76.

فرد مؤقتا وافتراض إدانته إذ لا بد من تنظيم إجراءات المتابعة الإجرائية على نحو يضمن احترام حقوق الإنسان[1]

فنص قانون الإجراءات الجزائية على حقوق الإنسان أثناء مرحلتي جمع الأدلة والتحقيق وذلك بعدم التعريض للتعذيب أو أي عقاب وحشي أو غير إنساني ويقصد بالتعذيب أي إجراء يمارس على الفرد من أجل الإدلاء بالتصريحات سواء كان باستخدام العنف أو عن طريق الضغط وهو ما نصت عليه المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تبطل الإجراءات أثناء مخالفة الأحكام الجوهرية[2]، فهي قاعدة عامة تتعلق بحقوق الدفاع وحق الخصوم في الدعوى وكما له الحق في الإفراج إذا لم يكن في ذلك إضرار بالفرد، فنص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بحوار لقاضي التحقيق في جميع المواد أنَّ يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون، كما يجوز للمتهم ولمحاميه.

وكما ضمن قانون الإجراءات الجزائية حقوق للمتهم أثناء الحبس المؤقت وذلك بضرورة أنَّ تكون الجريمة في درجة معينة من الخطورة وإلزامية قاضي التحقيق تسبيب الأمر بالحبس المؤقت وكما له الحق للمتهم باستثناء الأمر وهذا وفقا للتعديل الأخير وكما لا يجوز حجز المتهم إلاّ بعد استجوابه وإعلامه بالوقائع المنسوبة إليه وكما أنَّه يتمتع بضمانات بعد انقضاء مدة الحبس المؤقت وذلك قبل المحاكمة فإذا لم يتم التمديد أو انتهت مدة التمديد فيفرج عليه تلقائيا بقوة القانون وإلا أعتبر ذلك حبسا تعسفيا. أما بعد المحاكمة أدين المتهم فإن مدة الحبس المؤقت تخصم من مدة العقوبة، أما في حالة البراءة يعوض على ما أصابه من ضرر مادي ومعنوي وفقا لنص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وكما أنَّه بالإضافة بما سبق ذكره من الحقوق، فإن قانون الإجراءات الجزائية يتضمن الكثير من الحقوق الإنسانية فيمكن أنَّ نشير إلى حقوق الموقوف وذلك وفقا للمادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بحق الاتصال بعائلته وزيارتها له، الحق في إجراء فحص طبي الحق بالتزام الصمت والمطالبة بمحامي وكما يحق بسرية التحقيق وهذا تجنيبا للمتهم من التشهير وكما أنَّه يحق له أثناء المحاكمة بعلانيتها وله الحق المطالبة بسريتها وذلك وفقا للشروط التي يمليها القانون وعدم محاكمة الشخص للمرة الثانية على نفس الوقائع وكما يحق له الحق في الدفاع عن نفسه وحقه في الطعن، تمكين المضرور من الدعوى المباشرة[3].

رغم هذه الدراسة المبسطة لحماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية فيمكن القول أنَّه يقع بين المطرقة والسداد ذلك أنَّ مصلحة المتهم الإسراع في الإجراءات لما في الإطالة من إرهاق نفسي وتعطيل لمصالحه، ونجد في نفس الوقت أنَّ الإسراع في الإجراءات قد يجني على البريء بأنَّ توجه الأدلة المبنية على التسرع أصبح الاتهام والإدانة إليه، وهنا يصبح التريث والتباطؤ مجند على الجهات القضائية تنتبه إلى موقع الخطأ ولا يدان بريء، ولأن قانون الإجراءات الجزائية وضع الأسس لحماية المتهم فالراجح أنَّ إطالة الإجراءات وبنائها على جوهر الحقيقة خير من الإسراع وتضييع حقوق المتهمين[4].

---

(1) شرون حسينة، "حماية حقوق الإنسان قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن، ص79و80.

(2) انظر المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية

(3) انظر المواد 285، 311، 292، 100، 1/2، من قانون الإجراءات الجزائية.

(4) شرون حسينة، المرجع السابق، ص87.

أما القانون المدني فإنه يقتن مجموعة الحقوق المالية الناتجة عن الالتزامات العقدية وكذلك الحقوق العينية الأصلية وضمانها[1] كحق الملكية، الحيازة وطرق حمايتها ويبين أسس المسؤولية والطرق الواجب إتباعها لطلب التعويض في حالة ما أصيب الشخص بضرر طبقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري[2] التي تنص على أنَّ كل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض. وكما يستحق الإنسان التمتع بحقوقه منذ الولادة حيا إلى انقضاء نحبه بموته، لأن شخصية الإنسان في القانون تبدأ بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته مع تمتع الجنين بحقوقه المدنية إذا ما ولد حيا[3]، وهذا تكريسا لنص المادة 25 من القانون المدني الجزائري.

أما فيما يخص قانون الأسرة يتضمن بدوره مجموعة القواعد المتعلقة بحقوق أفراد الأسرة في شكل واجبات والتزامات متبادلة في علاقاتهم فأعطى للرجل حقوق وكما أعطى للمرأة بحقوقها سواء قبل الزواج أو بعده بالرجوع إلى نص المادة 8 من قانون الأسرة فيحق للرجل بالزواج بأكثر من زوجة واحدة وذلك في حدود الشريعة الإسلامية وذلك بشرط وجود المبرر شرعي وتوفرت شروط ونية العدل ويتم ذلك بعد علم الزوجة السابقة واللاحقة.

وكما نص على عدم إرغام وإجبار المرأة بالزواج وذلك طبقا للمادة 13 من القانون المدني الجزائري، وكما أعطى لها حق الصداق تملكه الزوجة وتتصرف فيه كما تشاء وفقا للمادة 14 من نفس القانون، وكما نص على الواجبات والحقوق المتبادلة بين الزوجين في المواد 36إلى39 من هذا القانون ، وحق الزوجة في النفقة والأبناء بحيث تعتبر واجب الزوج طبقا للمادتين 74 و 75 من القانون نفسه وضمان حق الجنين للإرث إذا ولد حيا طبقا للمادتين134و173 من هذا القانون[4]. وكما يحق للزوجين بالطلاق سواء كان بتراضيهما أو بطلب أحدهما كما هو معروف يعتبر أبغض حلال عند الله عزَّ و جلا.

أما قانون الجنسية الجزائرية يتضمن على بعض الحقوق والحريات العامة كحق الطفل في اكتساب جنسية والديه سواء كان الأب أو الأم بالتساوي وهذا لغرض القضاء على الأطفال عديمو الجنسية وكما أنَّ الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها وفقا لنص المادة 15 من هذا القانون[5]، باعتبار الإنسان مواطنا ينتمي إلى الدولة الجزائرية بواسطة الجنسية، فإن قانون العمل ومجموعة القوانين المرتبطة به فإنه ينص على حقوق عديدة فضمن له عدد من الحقوق كالحق في العمل سواء في القطاع الخاص أو العام وذلك وفقا للإجراءات القانونية وما يمليها من شروط للالتحاق بالعمل وكما ضمن له الحماية أثناء ممارسته العمل وكما ضمن له الحماية الاجتماعية للعامل وأسرته وذلك عن طريق كل من الضمان الاجتماعي والأجرة المناسبة للعمل المؤدي والحق باللجوء إلى الراحة والتقاعد وفقا للنص الذي يحدده القانون وكما ضمن له الوقاية الصحية وطب العمل واحترام السلامة البدنية والمعنوية والكرامة الإنسانية وتكريس حق الإضراب والحق النقابي وحق التكوين المهني والترفيه في العمل وتوفير

---

(1) صدوق عمر، المرجع السابق، ص 80.

(2) الأمر رقم 75-78، المؤرخ في 8 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني معدل ومتمم.

(3) صدوق عمر، المرجع السابق، ص81.

(4) القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 رمضان عام 1404، الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم.

(5) انظر الأمر رقم 70-86، المؤرخ في17 شوال عام 1390، الموافق 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم، بموجب الأمر رقم 05-01 ، مؤرخ في 18 محرم عام 1426، الموافق 27 فبراير سنة 2005.

الخدمات الاجتماعية كالمطعم والنقل والأمن أثناء القيام بالعمل والحماية من أي تمييز لشغل منصب إلاّ ما يتعلق بالكفاءة والأهلية[1].

وخلاصة هذا المطلب أنَّ التطبيق الفعلي والكامل لهذه القوانين يتوقف أساسا على مدى قوة ومشروعية مؤسسات كل دولة وكذلك بدون غض النضر على استقلال السلطة القضائية وكفاءتهم ونزاهتهم وحرصهم الشديد على تجسيد العدل وضمان تطبيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكذلك إقامة مؤسسات دستورية مشروعة لتخضع للرقابة بأنواعها حتى تضمن فعلا حماية حقوق الإنسان وتمكنهم بتمتعهم بكل حرياتهم الأساسية المكرس في شتى مصادر حقوق الإنسان بتطبيق قاعدة القانون فوق الجميع.

المطلب الثاني: واقع حقوق الإنسان في الجزائر

إذا ما أردنا التطلع على تاريخ حقوق الإنسان في الجزائر فإنَّه يكون لزومًا الرجوع إلى تاريخ الجزائر القديم و الفاخر خاصة الجزائر المسلمة. وكذا الحضارة العربية الإسلامية الَّتي ساهمت فيها الجزائر هذا التاريخ الَّذي تجاوب معه المجتمع الجزائري و الَّذي تمت فيه قّيماً أخلاقية أساسية تقوم على العزَّة و الكرامة و الشرف، احترامًا للغير والتفاهم والتضامن والتسامح، يقول الأمير عبد القادر في هذا الخصوص: "قمت بهذا ما تمليه عليَّ عقيدتي وحقوق الإنسان..."[2].

فموضوع حقوق الإنسان في الجزائر مفهوم معروف وواضح لدى الشعب الجزائري والَّذي كان محرومًا منه طوال فترة الاستعمار الفرنسي، بالإضافة إلى ما عانه الجزائريون أثناء الاستعمار الفرنسي المرير، شهدت الجزائر وبعد الاستقلال أحداثًا سياسية و اقتصادية و اجتماعية أدت إلى المساس وانتهاك حقوق المواطن مما أدى إلى خلق ظرف مأساوي تحمل الشعب الجزائري ثقل مرارة هذا الوضع، لكن هذا الوضع تصدى له الشعب الجزائري شعبًا ودولة، و تجاوز جميع المحن لفرض الاحترام والحفاظ على حقوقه، وقد سايرت الدولة الجزائرية شأنها شأن الدول الأخرى في العالم، على مواكبة الحركة الدولية في حماية حقوق الإنسان، أمَّا على المستولى الداخلي فقد أظهرت إجراءات خاصة لاستعادة الأمن و الاستقرار.

من خلاله سوف تتم دراسة في هذا المطلب و ضعية حقوق الإنسان في الجزائر(الفرع الأول) وبعدها إلى الإجراءات و مجهودات الدولة الجزائرية في حماية هذه الحقوق(الفرع الثاني).

الفرع الأول: وضعية حقوق الإنسان في الجزائر

إنَّ الإطلاع على وضعية حقوق الإنسان أثناء الاستعمار الفرنسي والَّذي دام 132 سنة يستدعي وقتًا كافيًا ومطولاً و الرجوع إلى مراجع مختلفة لتفصيل وتحديد وضعية الحقوق أثناء هذه المرحلة، لكن ما يمكن ذكره وبطريقة موجزة ومختصرة أنَّ الاستعمار الفرنسي قد حرم الشعب الجزائري وبشكل عمدي وطيشي من حقوقهم الأولوية و حرياتهم الأساسية، وفرض الاستعمار الفرنسي قيوداً لا تطاق على ممارسة حرية الاعتقاد والتعبير و الجمعيات، رافضًا بذلك الثقافة الأصلية للشعب الجزائري وناكرًا له كيانه الوطني، كما أنَّ لجوء الاستعمار إلى سياسة الاستيطان الفرنسي أدى إلى عدم المساواة الاجتماعية والسياسية و الإهانة والتمّيز المبنية على أساس عرقي وجنسي و ديني، هذا الوضع خلق إرادة الكفاح في نفوس المواطنين أدى إلى اندلاع الثورة التحريرية في الفاتح نوفمبر

---

[1] صدوق عمر، المرجع السابق، ص84و85.

[2] تصريح الأمير عبد القادربن محي الدين بدمشق بعد أن كفل حماية مجموعات مضطهدة في المشرق1864.

1954، حيث كانت هذه الثورة بمثابة معركة جماعية لاسترجاع سيادة وكرامة وحرية الشعب بأكمله وللقضاء على جميع أشكال البطش الاستعماري. حيث أشار "بيان أول نوفمبر 1954[1] أنّ هذا الكفاح يستهدف إقامة جمهورية ديمقراطية اجتماعية في ظل احترام المبادئ الإسلامية.

وقد استعمل الاستعمار الفرنسي غداة هذه الثورة كل الوسائل البشعة لإخماد هذه الثورة و قطع مسارها دون المبالاة لكرامة و حرمة الموطنين، إلاَّ أنّ الشعب الجزائري كافح وناضل بإرادة متواصلة إلى أن نال الاستقلال واسترجع سيادة الدولة.

وبعد الاستقلال عاشت الجزائر كسائر الدول الفتية، فسارعت لتكوين نظامها السياسي و التأسيس لدولة المؤسسات الدستورية، فانتهجت التوجه الاشتراكي و الأحادية الحزبية[2]، وفي ظل امتداد المطالبة بالحقوق الأخرى بالإضافة إلى الحقوق السياسية والمدنية وحق المواطنة ونظرًا للطموحات الَّتي تولدت لدى الشعب بتوسيع مجال الحقوق، كالحقوق الثقافية وإثبات الهوية و المطالبة بحقوق المرأة[3]، هذه المطالبة والطموحات المتزامنة مع سلسلة من الإصلاحات السياسية و الاقتصادية و الدستورية[4]، كما تزامنت مع سياسة التقشف الَّتي انتهجتها الحكومة نتيجة إنخفاظ أسعار البترول، إلى جانب تدني القدرة الشرائية للمواطن، وتجميد الأموال لمدة 4 سنوات، و ارتفاع أسعار المواد الغذائية بطريقة فوضوية فضلاً عن ارتفاع نسبة البطالة لاسيما لدى الشباب، توقف التصنيع و ضعف الإنتاج الفلاحي، وقلة مردودية المؤسسات الاقتصادية و ارتفاع ديون الجزائر، يضاف إلى ذلك ظهور طبقة برجوازية طفيلية تمكنت من جمع ثروات مالية ضخمة أثرت على حساب المصلحة العامة، ضف إلى ذلك تعرض المواطنين إلى المضايقة

والتصنيف و المعاملة السيئة في تعاملهم مع الأجهزة البيروقراطية والسلطوية، مما ترتب عنه فقدان الثقة في الأشخاص الحاكمين[5]، حيث أثرت هذه الأوضاع على حقوق الإنسان في الجزائر انتهى ذلك بانفجار وقيام أحداث 05 أكتوبر 1988، أسفرت هذه الأحداث عن تحول سياسي في البلاد وتبنى دستور جديد(دستور1989) يكرس مبدأ التعددية الحزبية[6]، وتلاه بعد ذلك صدور قانون يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[7].

عليه فقد عرفت الجزائر انتقال سريع ومفاجئ من التنظيم الاشتراكي إلى التنظيم الليبرالي يدعم اقتصاد السوق دون مراعاة السنن و القواعد المتعارف عليها مما نتج عنه انعدام الثقافة الديمقراطية، حيث ظهرت أحزاب معارضة كالجبهة الإسلامية للإنقاذ، هذه الأخيرة الَّتي فازت في تشريعات 26 ديسمبر 1991، لكن استقالة الرئيس (شاذلي بن جديد) و المتزامن مع حل المجلس الشعبي الوطني

---

(1) بيان نوفمبر 1954 يتضمن مضامين تأسيسية ، سياسية ، دستورية، ويجمع معظم القانونيّين والساسة أنه المصدر الأساسي للدولة الجزائرية و هو حسب وصفهم أول دستور صغير لإدارة مرحلة انتقالية قبل الاستقلال صادر عن الأمانة الوطنية لجبهة التحرير الوطني، ولهذا البيان دلالة عميقة وواضحة في مجال حقوق الإنسان.

(2) انظر المادة 3/10 من دستور 1963 والمادتان 10 و 12 من دستور 1976.

(3) المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تقرير1996/1995، مطبعة الرويبة، 1996، ص9.

(4) تكمن الإصلاحات من إصدار مجموعة من القوانين تعبّر فيها الدولة عن التنازل عن الأملاك الخاصة للدولة والتخلي عن النظام التسيير الذاتي والثورة الزراعية وحول استقلالية المؤسسات وبذلك بداية للتخلي عن نظام التسيير الاشتراكي.

(5) بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الطبعة 2، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص173.

(6) أنظر المادة 39 من دستور 1989.

(7) القانون رقم 89-11 المؤرخ في 2 من ذي الحجة عام 1409 الموافق ل 5 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ،جريدة رسمية عدد 27، بتاريخ 05 جويلية 1989، ص714.

أحدث وضعية لا سابقة لها في الجزائر نتج عنه فراغ دستوري و ترتب عنه توقيف المسار الانتخابي وظهور مؤسسات انتقالية تفتقد للشرعية الشعبية، حيث تمَّ إنشاء المجلس الأعلى للدولة يمارس جميع السلطات الَّتي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية، يضاف تدخل كل من المجلس الأعلى للأمن ووزارة الدفاع في سير الدولة و سير للمؤسسات و النظام الدستوري، وقد إنجرَّ عن هذا الوضع خاصة بعد حل حزب الجبهة الإسلامية لإنقاذ عمليات إرهابية خاصة بعد اغتيال الرئيس محمد بوضياف الَّذي تبعه إعلان حالة طوارئ[1].

ظلّت هذه الحقبة من العمليات الإرهابية الَّتي دامت أكثر من 10 سنوات سجل فيها تدهور وضعية حقوق الإنسان، اعتداءات بالجملة على الحقوق سجلها المرصد الوطني لحقوق الإنسان[2] ومن بين هذه الانتهاكات نذكر مايلي:

- **انتهاك الحق في الحياة :**

الحق في الحياة هو أول حق يتمتع به الإنسان عند خروجه إلى الدنيا، هذا الحق لا يعني مجرد البقاء على قيد الحياة فحسب، وإنَّما يأخذ مفاهيم جديدة في ظل التشريعات الحديثة مثل العيش اللائق و الكريم، ويعني كذلك حماية الإنسان من عدوان الآخرين عليه، وعدم تعريضه للتعذيب أو المعاملة القاسية أو العقوبات القاسية الغير الإنسانية[3].

وفي محاولتنا للكشف عن حالة هذا الحق إزاء اشتدَّاد موجة العنف وما خلقته الجماعات الإرهابية في الجزائر، منتهكة في ذلك حقوق الأفراد في الحياة، وقد استهدفت مختلف فئات المجتمع الجزائري، حيث تمَّ اغتيال شخصيات سياسية و أعضاء المجتمع المدني، ومناضلي الأحزاب السياسية ذوي الدِّيانة الإسلامية، و فقد دفع القضاة و مستخدمي القضاء و المؤسسات العقابية ضريبة ثقيلة للإرهاب فتم اختطافهم أو قتلهم، كما استهدف الإرهابيون المثقفون و الفنانون(مثل اغتيال عز الدين مجوبي، ممثل كوميدي و مدير المسرح الوطني الجزائري سنة 1994)، حيث مست هذه الإعتداءات جميع المجالات السياسية و الثقافية و الفنية شلت روح الإبداع الثقافي[4].

- **انتهاك حقوق المرأة:**

إنَّ المرأة في هذه الفترة شأنها شأن الفئات الأخرى، تعرضت للاغتيال قصد زرع الخوف والرعب بينَّهن وبغية التقليص من مكانتها ومن حرّيتها في العمل والتعبير، وقد تمَّ اغتيال أكثر من300 إمرأة من ضمنهم قاصرات و مراهقات(مثل كاتيا بن غانا عمرها 17 سنة بمفتاح 1994) مدرسات صحفيات و قاضيات، مسؤولات على مؤسسات تربوية أو ماكثات بالمنزل، حيث مسَّ هذا الاعتداء على المرأة بصفتها كأم، زوجة، بنت، أخت أو قريبة لضحايا الإرهاب.

رغم ذلك بقيت المرأة الجزائرية صامدة أمام الإرهاب بشجاعتها و مقاومتها رافضة في ذلك للأصولية الاستبدادية، وذلك عن طريق مواصلتها في ممارسة مهمتها، وتحملها الخطر وإرسال أطفالها إلى المدارس، وبمشاركتها في المسيرات الاحتجاجية، وتوجهها الكثيف إلى مكاتب الاقتراع

---

(1) بن موسى علي، احترام حقوق الإنسان في ظل حالة طوارئ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص90 إلى94.

(2) أنشئ المرصد الوطني لحقوق الإنسان، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77، المؤرخ في 12 شعبان عام 1412،الموافق لـ 22 فيفري 1992، المتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية، عدد15 ص41.

(3)بن مختار فاطمة، المرجع السابق، ص36 و37.

(4) المرصد الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص25إلى35.

لتبقى حركة حقوق الإنسان في الجزائر مدينة لنشاط المرأة الجزائرية، الّتي عملت على تجسيد مبدأ الحق و الكرامة و التسامح و المواطنة[1].

- **التجاوزات و التعسُّفات المسجلة:**

إنَّ المرصد الوطني لحقوق الإنسان في تقريره السنوي لسنة 1995- 1996 لم يتردد عن شد انتباه السلطات العمومية حول التصرفات المستعملة من طرف قوات الأمن الناجمة عن التعسف في الاعتقال، حيث تمَّ تسجيل تجاوز في مدة الحبس الاحتياطي المحدد ب 48 ساعة، الّتي لا يمكن تمديدها إلاَّ وفقًا لشروط قانونية، كما أنَّ للموقوف حق في الاتصال مع عائلته، لكن كثيرًا ما تجاوزت هذه المدَّة الَّتي تمدد بصفة تعسفية، حيث يحرم الموقوف من الاتصال بعائلته حتَّى يبقى مكان الاعتقال مجهول، ومن خلاله يستحيل على قضاة الحكم أو التحقيق ممارسة سلطتهم بمراقبة ضباط الشرطة القضائية بسبب التطابق الرسمي للتواريخ المذكورة على محاضر التحقيق الأولي.

بالإضافة إلى ذلك، فقد تمَّ تسجيل حالات الاعتقال السرّي لأشخاص موقوفون داخل منشآت لم يَقرُّها القانون لأداء هذه الوظيفة، والأمر يتعلق ببعض محافظات الشرطة أو ثكنات الجيش الشعبي الَّتي حوِّلَت إلى مراكز الاعتقال، وقد أفرج عن هؤلاء بعد انقضاء أكثر من ثلاثة(03) أشهر.

كما ينبغي التذكير وحسب الدلائل المتوفرة لدى المرصد أنَّه تمَّ رصد حالات إختفاء تمارسها الجماعات الإرهابية باختطاف الأشخاص أو بمحض إرادتهم لالتحاقهم بصفوف الجماعات الإرهابية[2]، هذا وقد سجل المرصد انتهاكات أخرى كاغتيال الأجانب، موضفي ومستخدمي الدولة وقد تمَّ تدسين الرموز و الأماكن المقدسة، كما كانت المدرسة ضحية الإرهاب[3].

في ظل هذه الاعتداءات و الانتهاكات المتكرِّرة و الَّتي أشار إليها المرصد عبر عدّة تقارير تضمنت تذكير لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، يعتبر غير كافيًا للقضاء على هذه الأزمة الَّتي شكّلت أزمة عصبية زعزعت بأمن الدولة واستقرارها كادت تقضي على استمرار وجودها، كما أنَّه لا يعد كافيًا للتأكيد و التثبيت على حماية حقوق الإنسان.

وعلى إثره قام المرصد الوطني بمجموعة من النشاطات للتوعية و احترام حقوق الإنسان كما أنَّ الدولة الجزائرية وفي إطار هذه المرحلة الرهيبة قامت باتخاذ إجراءات ضرورية وعاجلة بقصد حماية حقوق الإنسان المدرجة في مختلف التشريعات والاتفاقات والمواثيق الدولية و الَّتي انضمت إليها الجزائر بغرض حماية هذه الحقوق، الشيء الَّذي يتم التطرق إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: الجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان

إنَّ الجزائر إثر أحداث 05 أكتوبر والَّتي تبعتها بسنوات الأزمة الوطنية، قد انضمت إلى مجموعة من الصكوك الدولية و الإقليمية الخاصة بترقية وحماية حقوق الإنسان، كما أنَّ مشاركتها في المحافل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لم تكن وليدة هذه الأحداث، بل كان منذ الاستقلال، حيث سارعت كسائر الدول الفتية على التأكيد على اهتمامها بتدعيم حقوق الإنسان، و عليه يكون من الضروري ذكر مجمل هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان .

أولاً: الانضمام إلى المواثيق و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان

---

(1) المرجع نفسه، ص37إلى39 .

(2) المرصد الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص60إلى62.

(3) المرجع نفسه، ص40إلى46.

صادقت الجزائر على أهم إتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان وهي: "العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (1989)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (1972)، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (1996)، و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (1989)، و"اتفاقية حقوق الطفل " (1993)، و"اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" (2005)، كما صادقت على "البروتوكول الاختياري الأول" الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1989).

بعد الإطلاع على أهم الصكوك الدولية و الإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والمصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية كما هو مبين أعلاه، يجرُّنا البحث في معرفة المركز القانوني والقيمة القانونية لهذه المعاهدات و الاتفاقيات، ولمعرفة ذلك نستعين بنص المادة 132 من الدستور الجزائري 1996، الَّتي تنص على ما يلي: " المعاهدات الَّتي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

لكن من خلال التجربة القانونية الجزائرية، وتعقيباً لقرار المجلس الدستوري 1989[1]

و توصية المرصد الوطني لحقوق الإنسان[2] وعلى ضوء الممارسة الجزائرية إبتداءاً من 1997[3] يتضح - ولا يفوتنا أن ننوه- أنَّه لإدراج وإدماج المعاهدات ضمن القانون الداخلي، يكون بعد نشرها في الجريدة الرسمية، هذا الشرط الَّذي يبقى دون سند قانوني قوي وملزم، ودون نص دستوري صريح، مشكل بذلك ثغرة قانونية دستورية، تعمَّد المشرع الجزائري على عدم تدارك هذه الثغرة، من خلال اكتفاءه بالإشارة لعملية النشر من خلال نص المادة 16/2 من المرسوم الرئاسي 403/02 أين منح الطابع الاختياري لوزير الخارجية بنشر المعاهدات[4].

فالتصديق على المعاهدات من طرف رئيس الجمهورية، شرط غير كافي لدخول المعاهدات حيز التنفيذ، وحتَّى يتمكن المواطنين المطالبة بتطبيق بنود الاتفاقيات و المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، كما أنَّ غياب شرط إلزامية نشر هذه المعاهدات يشكل عائقا لتطبيقها من طرف القاضي.

تعقيباً لما ذكرناه آنفاً فإنَّ المادة 132 من دستور 1996 حبيسة ثغرة قانونية لامناص من تعديلها، هذا الوضع الَّذي يمكن تلافيه بالاقتراحات التالية :

---

(1) صرح المجلس الدستوري بموجب القرار رقم 01، المؤرخ في 20 أوت 1989، المتعلق برقابة دستورية قانون الانتخابات الجريدة الرسمية، العدد 36، لسنة 1989، ص1049، في هذا الخصوص بما يلي "... لكون أيه اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج في القانون الوطني ...".

(2) تنص توصية المرصد الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص134، بما يلي " توصي الجمعية العامة للمرصد، طبقا للقرار المؤرخ في 1989/08/20 الصادر عن المجلس الدستوري، على الهيئات المعنية بإتمام مسار إدراج المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون الوطني و ذلك بالقيام بالنشر الكامل في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للنصوص المصادق عليها وكذا التصريحات المفسرة و التحفظات المحتملة.."

(3) يتعلق الأمر بتوجه الجزائر نحو نمط نشر المعاهدات التي كانت عالقة منذ 1989، إبتداءاً من سنة 1997، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية.

(4) تنص المادة 2/16 من المرسوم الرئاسي403/02 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المتضمن اختصاصات وزارة الخارجية ، الجريدة الرسمية ، العدد 79، لسنة 2002 ، ص04. على مايلي ".... وتسهر على نشرها مع التحفظات أو التصريحات التفسيرية...".

- تعديل المادة 132 على النحو الآتي: " المعاهدات أو الالتزامات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية و الَّتي يتم اعتمادها حسب الشروط الدستورية تسمو على القانون بعد نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

- تعديل المادة 2/16 من المرسوم الرئاسي 403/02 بإضفاء الصبغة الإلزامية لنشر المعاهدات[1].

بالعودة إلى الإجراءات المتخذة من طرف الجزائر لمكافحة الإرهاب، وبعد ذكر أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الَّتي انضمت إليها الجزائر و الَّتي عملت على نشرها، فإنَّ الجزائر قد وضعت قوانين خاصة تستهدف القضاء على العنف و مكافحة الإرهاب.

ثانياً: وضع إجراءات خاصة لمكافحة الإرهاب و التخريب

وضعت الجزائر في إطار مكافحة الإرهاب جهاز قضائي لمتابعة و معاقبة الإرهابيين يتلاءم مع الوضع الاستثنائي الَّذي تعيشه البلاد، كما وضعت قانون خاص لتجريم الأعمال الإرهابية بموجب المرسوم التشريعي الصادر في 1992/09/30، ويعرّف فيه بأنَّ الإرهاب هو أيَّة مخالفة تستهدف أمن الدولة، ووحدة الإقليم و استقرار المؤسسات، وسيرها العادي بواسطة عامل يكون هدفه زرع الرعب و الخوف في وسط السكان أو انتشار جو من لا أمن يُلحق مساس بالأشخاص و الممتلكات"، كما ينص هذا القانون على توجيه اتهامات لأولئك يلجأون إلى العمل الإرهابي، أو يشجعونه أو يساعدونه أو يدعمونه .

علاوة على ذلك، وفيما يخص نشاطات المحاكم الجنائية العاملة في إطار مكافحة التخريب و الإرهاب، فقد تم النطق في سنة 1995 فقط بـ378 عقوبة سالبة للحرية، في هذا الإطار قصد تهدئة الأوضاع و لتفضيل الحوار الوطني، إتخذّ المجلس الأعلى للدولة قراراً يقضي بتوقيف عقوبة الإعدام في شهر سبتمبر 1993 و منذ هذا التاريخ لم يتم تنفيذ عقوبة الإعدام[2].

ثالثاً: نشاطات المرصد الوطني في مجال حماية حقوق الإنسان

إنَّ المرصد الوطني لحقوق الإنسان و في ظل تزايد العمليات الإرهابية وفي إطار مهامه لحماية حقوق الإنسان قام سنة 1994 و 1995 بمجموعة من نشاطات الوساطة و الاتصال الاجتماعي، حيث كرس جهدًا لأعمال الترقية والإعلام في مجال حقوق الإنسان من خلال تنظيم أيام دراسية جمعت ممثلي عن الحركة الجمعوية و الجمعيات العلمية والسلطات العمومية والصحافة الوطنية، فهذه النشاطات تسمح بتبادل الآراء و التجارب خاصة إثراء النقاش حول المسائل الَّتي يمكن اعتبارها كإحدى الانشغالات المشتركة بين المواطنين.

هؤلاء المواطنين الَّذين تم هدر حقوقهم الأساسية، كالاغتيال و الخطف والتعذيب من طرف الإرهاب ، فقد تلقى المرصد عدة عرائض تتضمن مشاكل و احتياجات اجتماعية و اقتصادية و إنسانية، وعلى إثر هذه الاحتياجات بادر المرصد بأعمال الوساطة بين المواطن و الإدارات العمومية ملتمسًا احتياجات المواطن ومصالحهم بغية إيجاد حلول ودية للمشاكل الحاسمة للمواطنين إزاء المرحلة الصعبة التي تمر بها البلاد.

نظرًا لتدهور وضعية حقوق الإنسان في هذه الفترة الصعبة، أصدر المرصد سلسلة من التوصيات لمواجهة هذه التحديات والموجهة إلى كل المؤسسات و الأجهزة، الهيئات والمنظمات و

---

[1] مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2005/2004. ص141، 135، 138، 143، 175.

[2] المرصد الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 57إلى60 .

إلى كل رجال الوطن ذوي النية الحسنة، حيث تكمن هذه التوصيات من أجل مجتمع حر و ديمقراطي و تفعيل دولة القانون يسودها الأمن و الاستقرار، و من أجل وفاق اجتماعي واحترام الإجراءات القانونية في مجال التحقيق الجزائي، و ترقية الحق في الصحة و ترقية حقوق المرأة.

كما أكد المرصد على رد الاعتبار للحق الأساسي للهوية الثقافية و ترقيتها، و قد أثار المرصد المسألة الأمازغية، واعتبرها في إطار الحق الأساسي الثقافي لهوية كافة الشعب الجزائري، و إبعادها عن أي استعمال سياسي أو حزبي أو لمجموعة مصالح ما، والنظر في إمكانية دسترها[1]، وقد تجسد هذا المطلب في التعديل الدستوري سنة2002[2]، لكن بعد موجة من المظاهرات و التوترات و الضغوطات إثر أحداث 2001، الَّتي جاءت هذه الأحداث بعد انخفاض و تراجع العمليات الإرهابية، بفعل الوئام المدني[3]، و ميثاق السلم و المصالحة الوطنية[4]،الَّذان زكاهما الشعب الجزائري، وبعد المصادقة عليهما في استفتاء شعبي، وقد كان ردًا مناسبًا يخدم ازدهار حقوق الإنسان في البلاد، و ذلك من خلال وضع حد في صورة شبه جذرية لدوامة للأحزان و الآلام الَّتي عانا ويلاتها الشعب الجزائري، و قد أعاد ذلك احترام الحق في الحياة الَّذي يعتبر حقًا أساسيًا بامتياز وذلك بعدما ظلَّت حياة النساء و الرجال في هذا البلد عديمة القيمة.

و للاستفسار عن حالة حقوق الإنسان بالجزائر في إطار الظروف الراهنة، فإنَّ موضوع الحقوق السياسية و المدنية، و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية موضوع مطالب يومية، عن طريق موجة من الاحتجاجات والمظاهرات و أعمال الشغب تارةً ما تكون سليمة، و بالاعتماد على تقارير اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان [5]، فإنَّه يمكن معرفة القاسم المشترك الَّذي يدفع بالنَّاس الخروج إلى الشوارع، فالأمر يتعلق بالمشاكل الاجتماعية و الاقتصادية، كارتفاع تكاليف المعيشة و الرواتب و السكن و البطالة والبيروقراطية.[6].

رغم اعتبار الجزائر من بين الدول الَّتي تساهم في الحركة الدولية الحقوقية، حيث صنَّفتها هيئة الأمم المتحدة في المرتبة الثالثة على مستوى القارة الإفريقية في مجال احترام حقوق الإنسان[7]، إلاَّ

---

[1] المرصد الوطني لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص88الى144.

[2] تم دسترة اللغة الامازيغية بموجب المادة 3 مكرر من القانون رقم 02-03، المؤرخ في 27 محرم1423 الموافق لـ 10افريل2002، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد25، المؤرخة في14افريل2002 ص13.

[3] الوئام المدني يحتوي على 43 مادة، غايته استعادة السلم و تأسيس تدابير خاصة لاولاؤك المتورطين في أعمال إرهابية الَّذين يسلمون أنفسهم و يعبرون عن إرادتهم في التوقف عن الأعمال الإرهابية ويستفيدون من إعادة الإدماج المدني في المجتمع، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم 99-08،المؤرخ في ربيع الأول عام1420، الموافق لـ 13 جويلية 1999، المتضمن الوئام المدني، الجريدة الرسمية، عدد46، المؤرخة في 13 جويلية 1999، ص3.

[4] المصالحة الوطنية جاءت لتكميل الأهداف الرامية لاستعادة السلم والأمن وتعزيز وحدة الشعب الجزائري القضاء على البغضاء والرفع النهائي للمضايقات، وقد نفذ ميثاق السلم والأمن بموجب الأمر01-06، المؤرخ في27 فيفري 2006، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد11، بتاريخ 28 فيفري 2006 ص 3.

[5] أنشئت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71، مؤرخ في 30 ذي الحجة 1421، الموافق لـ 25 مارس 2001 ، يتضمن إحداث اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان.

[6] اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2011 الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار، الجزائر، 2012، ص61إلى69.

[7]اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2009 الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار، الجزائر،2010، ص83.

أنَّها مطالبة بمعالجة مختلف الظواهر الاجتماعية الَّتي يعاني منها المواطن، و ذلك بمكافحة الفساد و البيروقراطية و إيجاد حل لظاهرة البطالة و نقص السكن.

خلاصة الفصل الأول

على ضوءِ لما سَلف من تحلِيل يستخلص إلى القول أنَّ مسألة حُقوق الإنسان الَّتي أَضحت بمثابة القضية المُسلَّمَة بها بعدما نمَا إدراك المجتمع الدولي بضرورة إقرارها والعمل على إدراجها في التشريعات الدولية الحديثة، قد حضَت بالاعتراف فيِ مختلف الدَساتير الجزائرية ممَّا يُبيِّن سَعي الدولة الجزائرية إلى تكريس ما ورد في مختلف المواثِيق الدولية المتعلقة بِحقوق الإنسَان الَّتي انضمت و صادقت عليها، بإعطاء الحقوق المكانة الدستورية الَّتِي تليق بها و منحها الإعتراف الدستورِي عبر مراحل التطور الدستوري الَّذي عرفتهُ البِلاد.

كما حرصت الجزائر على ملائَمة و مطابقة قوانِينها الداخِلية إلى الضوابط و المعايِّير الإنسانية و الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، و على إثره سنَّت تِرسانة من النصوص التشريعية و العضوية لتنظيم عمليات ممارسة حقوق الإنسان.

لكن رغم هذَا الإهتمام بمسألَة حقوق الإنسان و من الحقائِق الواضِحة، أَنَّهُ رغمَ الصِّيغ الدستورية الَّتي نصت على حقوق الإنسان أو التشريعات الوطنِية الَّتي تضمنت إدراج الحقوق، إلاَّ أنَّها ما تزال عاجزة على مواجهة وَصد مشكلة حقوق الإنسان و بلوغ الحل الأنسب لها، فواقع حقوق الإنسان في الجزائر لا يزالُ متدنيًا، حيث تشهد يوميًا و في كل ربوع الجزائر احتجاجات و مظاهرات تتمثلُ في مطالب مختلفة، لاسيما تلك المتعلقة بالحقوق المَدنية و السِياسية أو الاقتصادية والاجتماعية، ما يعكس وعيًا حقيقيًا للمواطن الجزائرِي الَّذي يتِم تجاهُل حقوقهِ من قبل الإدارَة.

انطلاقًا لما سبق فإنَّ الاعترَاف بحقوق الإنسان في صلب الوثيقة الدستورية أو فيِ القوانِين المشرعة أَمر لا يكفِي، إلاَّ إذا وجِدت وسائل قانونية (الضمانات، الآليات) تفرِض مراعاة احترام حقوق الإنسان، فَمِن شَأن هذا المفهوم أن يدعم الحماية في ميدان حقوق الإنسان على المستوى الوطني، و يعبِّر عن نتِيجة حتمِية لانعكاس القانون الدُولي لحقوق الإنسان على المستوى الداخلِي.

عليهِ تَتِخذ الحماية طابعًا أَكثر مرونةً و مفهومًا أكثر إتساعًا يَنصرف إلى جميع السلطات أو الهيئات و المؤسسات الوطنِية تكفل حماية حقوق الإنسان، حيث غياب هذهِ الوسائل يحول إلى الشك في إلزامية قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى الوطنِي، و يُشكل خطرًا على حقوق الإنسان حتَّى و لو نصَّت عليهَا القوانين الداخلِية، كل هذه التفاصيل يتناولها الفصل التالي.

الفصل الثاني
ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان

إن إقرار حقوق الإنسان و الاعتراف بها على المستوى الوطني سواء في دستورها وفي قوانينها العادية فهذا لن يحقق لها الاحترام و الفعالية المطلوبة بصفة أكيدة و مطلقة ما لم تكن هناك ضمانات حقيقية تعمل على حمايتها من العبث و الإنتقاص[1]، فيلعب القانون الدور الأساسي في إقرار الحقوق و الواجبات و فرض الضمانات لإعمال هذه الحقوق و احترامها، فهي تتصف بقوة الإلزام.

فتترتب عن الحماية أثار تشمل من جهة ضمانات أين تفرضها الدولة على شكل أساليب و وسائل و من جهة أخرى تشمل الآليات و ذلك عن طريق أجهزتها المتوفرة على المستوى الوطني سواء كانت آليات وقائية أو قضائية.

إنطلاقًا من هذه الفكرة سوف نقوم بدراسة في هذا الفصل الثاني كل من ضمانات و آليات حماية حقوق الإنسان على شكل مبحثين على الترتيب.

المبحث الأول
ضمانات حماية حقوق الإنسان في الجزائر

ابتدءًا من أواخر الثمانينات من القرن العشرين أصبحت الإهتمامات بالضمانات في الكتابات العربية أكثر وضوحا و إنسجاما مع التطورات التي حدثت في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية[2] فعرفها الدكتور هاني سليمان الطعيمات في كتابه حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في الباب الثالث تحت عنوان ضمانات حقوق الإنسان و حرياته الأساسية بأنها الوسائل و الأساليب المختلفة التي

---

[1] هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 331.
[2] خلفة نادية، المرجع السابق، ص 27.

يمكن بها حماية الحقوق و الحريات من أن يَتعدى عليها، و هي تختلف بإختلاف الأسس الفكرية التي تقوم عليها الحقوق و الحريات[1].

و كما عرف د.عبد الغنار مصطفى الضمانات مجموعة من الحقوق و الآليات التي تستند إلى قواعد قانونية ملزمة و التي تنصب بشكل مباشر على حماية و تأكيد و تحقيق الفاعلية لحق من حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، وتدعيم ممارسته له.

وأما نادية خلقة بدورها عرفت الضمانات في مذكرتها آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية إنها ما هي إلا من القيود التي ترد على سلطات الدولة في علاقتها مع المواطنين كما أنها التزامات اتجاه المجتمع الدولي ، باحترام حقوق هؤلاء المواطنين و تشكل الضمانات القانونية و السياسية أسس شرعية النظام و دولة القانون.[2]

و ما يمكن ملاحظته أن ضمانات حقوق الإنسان أنها مكملة و متداخلة لبعضها البعض و هذا ما أكد الأستاذ احمد الرشيدي حينما اعتبر حرية الفكر و حرية الرأي و التعبير الحق في التجمع تعتبر كلها ضمانات مهمة لكفالة التمتع بالحقوق الأخرى المعترف بها للأفراد في أي مجتمع سياسي، و كما يمكن اعتبارها حقوق قائمة بذاتها يتوجب على السلطة الاعتراف بها و توفير شروط ممارستها و التمتع بها[3].

انطلاقًا من هذه التعريفات، يتم دراسة ضمانات حماية حقوق الإنسان من جانبين، الجانب الأول يتم التطرق فيه إلى الضمانات القانونية(المطلب الأول)، أما الجانب الثاني يتم دراسة الضمانات السياسية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضمانات القانونية

الدستور هو القانون الأساسي الذي يبين شكل الدولة و نظام الحكم فيما و طبيعته و ينشر و ينظم السلطات العامة في الدولة من حيث تكوينها، و سلطاتها و اختصاصاتها و علاقاتها ببعضها البعض بحيث يقرر و يضع الضمانات الأساسية لهذه الحقوق و الحريات فيعتبر القاعدة الأساسية الأولى لضمان هذه الحريات والحقوق للإنسان على الصعيد الوطني.

فيعتبر بهذا القانون الأسمى للدولة و لذلك يتعين على جميع سلطات الدولة أن تلتزم بأحكام هذا الدستور فهو يكرس بهذا المفهوم ضمان حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية فهي ضمانات قانونية و ذلك بتكريس سيادة القانون أو بما يعرف مبدأ المشروعية (الفرع الأول)، وكما كرّس ضمان مبدأ الفصل بين السلطات و استقلالية القضاء (الفرع الثاني)، كما فرض هذا الدستور الرقابة المختلفة (الفرع الثالث)، سواءًا على دستورية القوانين أو الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

الفرع الأول: سيادة القانون

أصبح خضوع الدولة للقانون من المبادئ المُسَلَّمٌ بها في وقتنا الحاضر و ما يعبر عن دولة القانون هو خضوع الحكام و المحكوم للقانون على السواء.[4]

---

[1] هاني سليمان الطعيمات ، المرجع السابق، ص331.

[2] خلفة نادية، المرجع السابق، ص 28.

[3] احمد الرشيدي، المرجع السابق، ص175.

[4] علواش فريد ، قرقور نبيل، "مبدأ الفصل بين السلطات" ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي، من حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص224.

هذا و يطلق عليه بعض فقهاء القانون على هذا المبدأ اصطلاح "مبدأ المشروعية" فيقصد مبدأ المشروعية بمعناها الواسع، خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها و أجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة.[1]

و بهذا المفهوم فيعد مبدأ المشروعية عند القانونيين أحد الضَمانات القانونية التقليدية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و يقصدون به خضوع الدولة بكافة سلطاتها التشريعية و القضائية و التنفيذية للقانون، فيعتبر مبدأ قانوني يقصد به حماية الأفراد لحقوقهم ضد تحكم السلطة.

من جانب أخر يرى بعض فقهاء القانون أن الاصطلاحين أي مبدأ المشروعية و سيادة القانون غير متطابقين و أن التعبير عن المشروعية باصطلاح سيادة القانون فيه خلط، لأن القانون الوضعي هو من صنع الإنسان، فلا يعتقل أن يتسيد عليه و هو من صنعه، ثم إن بعض النظم الوضعية تجعل السيادة للشعب و من غير المعقول أن يكون الشعب سيدًا و مُسودا في ذات الوقت.[2] فيمثل مبدأ المشروعية قمة الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية بل انه يعد الأساس الوحيد لإكتساب السلطة السياسية في الدولة شرعيتها و العامل الأهم في استقرارها و ثباتها.

و عليه يقتصر دور سيادة القانون و ما يعرف بمبدأ المشروعية في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في منع ما يصدر عن سلطات الدولة و أجهزتها المختلفة من قرارات تتصادم مع الحقوق و الحريات التي منحها الشارع للأفراد و ذلك نظرا لإقرار الشارع لهذه الحقوق و الحريات و ذلك عن طريق حكم و ليس لأي سلطة أو صاحب سلطة أن يعارض حكما الشرعي فيما يصدر عنه من قرارات وعليه فلا تستطيع الدولة مثلا أن تقيد الحريات العامة بموجب قرارات فردية ولا أن تصادر حقا لفرد أو جماعة لان الحريات العامة لا تقيد إلا بما يحقق النفع العام أو الصالح المشترك لصالح جميع أفراد المجتمع أما إذا فعلت الدولة ذلك فقيدت الحريات و صادرت الحقوق بقرارات فردية، فإنها تكون قد فقدت شرعيتها و انحرفت في تقنيتها.

وكما يقع على سلطات الدولة بحد ذاتها بإلزامية احترام الحقوق و الحريات و بالعمل على حمل الأفراد على دلك فالدولة بمقتضى المشروعية يجب أن تخضع لأحكام الشرع و تحترمها و أن تضرب لرعاياها المثل الأعلى على احترامها حتى تضمن احترامهم لها وضف إلى ذلك إلزامية إيجاد تقارب بين السلطة السياسية في الدولة و بين أفراد المجتمع و لا يخفي ما لهذا التقارب من اثر ايجابي على حماية الحقوق و هذا يخفف من عبء الدولة في حراسة الحقوق و الحريات و في توفير الأمن و الحماية لها فالأفراد لا يتجاوزون حدود حرياتهم ، كما أن السلطة لا تتعدى على حقوق الأفراد في الغالب[3].

ولكي يتحقق مبدأ المشروعية و تجسيد دولة القانون بصورة عملية يرى علماء القانون لابد من إفضاء القوانين الصادرة في الدولة لنوع من الرقابة من قبل جهاز مستقل لغرض التأكد من مدى تطابق و موافقة هذه القوانين للمبادئ العامة و يكون ذلك عن طريق القضاء أو محاكم خاصة. فإذا كانت غير ذلك فتقضي بعدم شرعيتها و بدون هذه الرقابة يكون مبدأ المشروعية عديم الفائدة و فارغا من أي مضمون بل إن هذه الرقابة تشكل بحد ذاتها ضمانة لحماية الحقوق و الحريات.

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات و إستقلالية القضاء

---

(1) بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر،2009، ص8.
(2) هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص333.
(3) هاني سليمان الطعيمات، ص336 و337.

ظهرت فكرة مبدأ الفصل بين السلطات عند الفلاسفة الإغريق حيث أخذ مظهرا سياسيا و قد ظهر على لسان فلاسفة عديدة منها أفلاطون، أرسطو و عند "جون لوك jans look"، حيث قسمها إلى أربعة (4) مهامات وهي: التشريعية، التنفيذية، الإتحادية، التاج.

مصطلح "السلطات" جمع سلطة و هي في اللغة إسم من السلطان و يأتي بمعنى الحجة و البرهان و يأتي بمعنى الولاية و يأتي أيضا الوالي أو الخليفة. و السلطة[يقصد بالسلطات هنا تلك المؤسسات الحكومية و الهيئات العامة التي تحكم في الدولة و تتمثل في السلطات الثلاث التي قسمت حسب وظائفها إلى السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية و السلطة القضائية في الإصطلاح تعني القوة التي بمقتضاها يستطيع المسؤول أداء العمل المطلوب منه].[1]

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات كضمانة من ضمانات حماية حقوق الإنسان و هو أن تكون لكل سلطة من سلطات الدولة الثلاث إختصاصاتها المحدودة و بذلك بإنفصال كل سلطة عن أخرى إنفصالاً مرنا.

فبمفهومها السياسي هو عدم تمركز السلطة في قبضة شخص أو هيئة واحدة أما بالمعنى القانوني يتمثل في طبيعة العلاقات بين السلطات الثلاث في الدولة و ذلك عن طريق التعاون بين

كل سلطة فمهام السلطة التنفيذية تتمثل في إدارة شؤون الدّولة و وضع السياسة العامة لها و كما أنّها تقترح مشاريع القوانين و صياغتها و تقوم بتقديمها إلى السلطة التشريعية و كما تقوم بوضع الموازنة العامة للدولة و الإشراف على تنفيذها بعد إقرارها و يقتصر مهام السلطة التشريعية في مراقبة اعمال السلطة التنفيذية و كما أنها باقتراح و إجازة مشاريع القوانين و يقوم بدراسة الموازنة العامة للدولة التي وضعتها و قدمتها السلطة التنفيذية و ذلك بالتحقق من صحتها وفق شروط معينة.

أما السلطة القضائية فإنها تلعب دورا حساسا و ذلك بإلزامية إستقلالها و هذا نظرا لإرتباطها المباشر بالأفراد و ذلك عن طريق محاكمتهم فيقتصر دورها في تطبيق القوانين الصادرة عن الهيئة التشريعية تطبيقا سليما للقضايا المطروحة أمامها و كما أنها تمارس الرقابة المختلفة ذلك عن طريق مراقبة مدى مشروعية القوانين من حيث مطابقتها للنظام الأساسي في الدولة أو للدستور و كما تمارس رقابتها على مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية من حيث مطابقتها للنصوص من التشريعية.

فمبدأ الفصل بين السلطات كرس في هذا النّظام السياسي الجزائري منذ دستور 1989 و ذلك نظرا لإنقلاب الأوضاع و أحداث أكتوبر 1988 فأثر التعددية الحزبية و كما أعاد توزيع وظائف الدّولة المختلفة و تبين ذلك في بابه الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات كلا من السلطة التنفيذية (المواد من 67 إلى 91)، و السلطة التشريعية من المواد (92 إلى 128)، و السلطة القضائية من المواد (129 إلى 148)، و لكن بتمعن في هذا الدستور لم ينص المؤسس الدستوري صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات و لكن نفهم ضمنيا خلال نصوصه، وذلك بإستعمال فصل مستقل لكل سلطة و إستعمال مصطلح السلطات و أكد إستقلالية السلطة القضائية في نص (المادة 129).

و أما تعديل الدّستور لسنة 1996 نجد أن المجلس الدّستوري أبقى للنّظام و المبدأ الذّي اعتنقه فيما يخص مسألة مبدأ الفصل بين السلطات فجاء في بابه الثاني تحت عنوان التنظيم بين السلطات كلا من السلطة التنفيذية المواد من 70إلى97، و السلطة التشريعية المواد (98 إلى137) و السلطة

---

[1] المرجع نفسه، ص 340.

القضائية المواد (138 إلى 158)، حيث أكد بدوره في المادة 138 على إستقلالية القضاء و هذا عكس ما كان عليه عقب الإستقلال بحيث أن الدستور الأول الذي عرفته الجزائر المستقلة سنة 1963 الذي أخذ بنظام الحزب الواحد و كان نظام الحكم يقوم على أساس تركيز السلطات حيث أصبحت سلطات الرّئيس واسعة و ترتب رفض سياسة الحوار و جمدت إختصاصات المجلس الوطني التأسيسي كسلطة تشريعية، وهذا نظرا لإفتقار مبدأ دولة القانون وذلك تأكد نظام الحكم الفردي المطلق كنظام دستوري، رغم أنّه أشارإلى الفصل بين السلطات في المواد (27،28) تتمثل السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية من المواد(39 إلى 59) السلطة القضائية من المواد (60 إلى 62)، لكن كان ظاهريا و لم يعتمد بمبدأ الفصل وذلك إنطلاقا من فكرة لا ضمان للإستقرار إلا بالنظام القائم على قاعدة تغلب الشعب صاحب السيادة و الحزب الواحد[1].

أما بالنسبة لدستور 1976/11/28 فإنه عمق من مبدأ وحدة السلطة و ذلك بتضمين باب الثاني السلطة و تنظيمها، فالوظيفة السياسية أشار إليها في المواد من 94 إلى 103 و الوظيفة التنفيذية من المواد (104 إلى 125)، والوظيفة التشريعية أشار إليها في المواد (126 إلى 163) و الوظيفة القضائية من المواد (164 إلى 182)، فنلاحظ هنا أن المؤسس الدستوري قسمها إلى أربعة وظائف و أنّه يطلق عليها بمصطلح الوظيفة عوضا عن السلطة و ربما هذا يعود إلى التأكيد بصفة غير صريحة بعدم الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات و بالأحر على سيادة مؤسسة واحدة على مؤسسات الدّولة الأخرى و تتمثل هذه المؤسسة السائدة في شخص رئيس الجمهورية بوصفه المؤسسة السياسية التي تتحقق من خلالها وحدة الدّولة و وحدة السلطة و وحدة القيادة.

و ما يمكن إستخلاصه أنَّ المؤسس الدستوري إرتأى إلى ضرورة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات و ذلك بإستقلالية كل من السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية و بطبيعة الحال ضرورة و إجبارية إستقلالية السلطة القضائية و ذلك نظرا لهذا الأخير هي السلطة التي تمس بحرية الإنسان – كما سبق الذكر – فيعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا النظام و ذلك بإستقلاليتها و حيادها و ذلك نظرا للدور الذي يلعبه القضاء في الحفاظ على حقوق الإنسان و حمايتها و يظهر ذلك في بعض المنازعات المترتبة بين الأفراد سواء بين شخص طبيعي أو معنوي و يظهر هذا الضمان في إعطاء حق الدفاع و اللجوء إلى القضاء و بإعطاء هذا الحق فيعتبر حق نص عليه معظم دساتير الدول العالم و هذت تكريسا لمبدأ المساواة بين الأفراد[2].

إنطلاقًا من هذه المفاهيم خير دليل على ذلك لمقولة "كانط kant " الَّذي قال "إذا اختفى العدل من الأرض لم يعد لوجد الإنسان قيمة"، و هدا نظرا لقيمة العدل الذي يحققه القضاء إذ يعتبر ضمان لتحقيق حماية حقوق الإنسان و حرياته.

---

[1] علواش فريد، قرقور نبيل، المرجع السابق، ص 231 إلى 236.

[2] هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص356.

الفرع الثالث: الرقابة المختلفة

من المبادئ المُسَلم بها كما سبق و أن رأينا ضرورة احترام و التزام بمبدأ المشروعية نظرا لاعتباره ضمانة أكيدة و فعالة لحقوق الإنسان و حرياته و ذلك بعدم جواز خروج أي سلطة من السلطات الثلاث من تشريعية و تنفيذية و قضائية لأحكام الدستور و لإجبارها على ذلك و حفاظا على سمو القاعدة الدستورية و لضمان هده الحقوق و الحريات للأفراد فوجد نظام رقابي على توازن السلطات و عدم انحرافها و ذلك يتنوع وسائل الرقابة على النشاط العام في الدولة مع عمليات الرقابة المختلفة، الرقابة على دستورية القوانين، الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية **أولاً: الرقابة على دستورية القوانين**

تكسي أهمية في حماية و عدم السماح بإقرار قوانين مخالفة لإحكامه فيعتبر إجراء يمكن بواسطته أن تجعل القواعد القانونية متفقة مع أحكام الدستور فهذا الأخير يقيد المشرع العادي في الحدود التي رسمها له.

و قد أسندت الجزائر الرقابة الدستورية لهيئة مستقلة هي المجلس الدستوري و لتحريكه يكون عن طريق الأخطار من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة فتكون هده الرقابة من طرف المجلس الدستوري إما مطابقة بحيث تعتبر إجبارية و التي تكون على القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان و للمعاهدات الدولية التي تصادق عليها الجزائر هدا من جهة و من جهة أخرى تمارس رقابة اختيارية و تكون بدورها على القوانين العادية و الأوامر و كما يتراوح موقف المجلس الدستوري بشان الرقابة على دستورية القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، إما بالقبول فيتم إصدار النص القانوني من طرف رئيس الجمهورية، إذ لم يكن يعترض عليه، و إما بالإلغاء و ذلك لنص غير دستوري فإن في هذه الحالة
يفقد ذلك النّص القانوني كل أثر له، و مثال على ذلك إلغاءه لمقترح قانون التعويضات و قانون التقاعد لعضو البرلمان أما الموقف الأخير يتمثل في التحفظ[1]. و بناءًا على هذا ما يمكن إستخلاصه أنّ الرّقابة التي يمارسها المجلس الدّستوري تتميز بأنّها رقابة سياسية و ليست قضائية كون هيئة المجلس تتمثل هيئة سياسية تحت وصاية الرّئيس من حيث التشكيلة، و هذا كله سعيا منه من خلال رقابته بالحفاظ على حقوق الإنسان و حرياته و ضمانها.

ثانيًا: الرّقابة البرلمانية على أعمال السّلطة التنفيذية

يتحدد شكل الرّقابة بما هو مرسوم في الدّستور بحيث أنّها تختلف من دولة إلى دولة أخرى و تكون هذه الرّقابة عن طريق الشكاوى التي يقدمها الأفراد المتمثلة في طلباتهم التي قد يجد البرلمان على قدر من الوجاهة[2].

فتعد الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية ضمانة منظمة بموجب قوانين أساسية عضوية و ذلك في حدود الشروط الدّستورية و القوانين المقررة لحماية مصالح الدّولة و المجتمع و لحماية حقوق الإنسان و المواطن فهي إذن تستهدف أساسا المحافظة على المصلحة العامة من كافة أسباب المخاطر و الإنحرافات و الفساد الإداري و السياسي و التلاعب و الإختلاس و التخريب وغيرها من المظاهر السلبية الخارجة عن أخلاقيات دولة القانون، التي لها إنعكاس في تمتع

---

[1] خلفة نادية، المرجع السابق، ص 11و12.
[2] حيدرادهم عبد الهادي، مازن ليلو راضي، المرجع السابق،ص 185.

الأفراد بحقوقهم و حرياتهم على أرض الواقع و هذا بالرجوع إلى دستور الجزائر 1996 فإن البرلمان وُجَبَ عليه في إطار إختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيا لثقة الشعب و يظل يتحسس تطلعاته[1].

فيمارس البرلمان رقابته على أعمال السلطة التنفيذية و ذلك عن طريق التقارير التي تقدمها هذه الأخيرة من مخططات عمل و كما تقدم الحكومة سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة و تعقب عليه مناقشة عمل الحكومة و كما يمارس البرلمان رقابته بإمكانية إستجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة وكما يمكن إستماع لجان البرلمان إلى أعضاء الحكومة و ضف إلى ذلك يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة و يكون الجواب عن الأسئلة الكتابية كتابيا وأما الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس[2].

إلى جانب تقديم بعض الاقتراحات و التوصيات الضرورية و هكذا يصبح للجان البرلمانية دور رقابي و تقويمي للسياسات العامة للحكومة و التي قد تؤثر سلبًا على حقوق الأفراد و حرياتهم[3].

لكن مع ما تتمتع به الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية من أهمية في مجال احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و سيادة القانون فإن دورها مقيد غالبا بالإرادة الحزبية السائدة في البرلمان، ضف إلى ذلك عدم نضج الوعي السياسي لدى أعضاء البرلمان و افتقارهم إلى الخبرة و ضعف المعارضة قد تؤدي إلى ضعف الضمانة و يختفي دورها الحقيقي في حماية حقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية.

ثالثًا: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

تعد رقابة القضاء على أعمال السلطة التنفيذية ممثلة بالإدارة واحدة من أهم عناصر الرقابة و أكثرها ضمانا لحقوق الأفراد و حرياتهم بحيث تعد الوسيلة أكثر فعالية لضبط تصرفات الإدارة و احترامها للقانون ذلك عن طريق الرقابة القضائية باعتبارها ضمانة قانونية تسعى إلى توفير الحماية الطبيعية للحرية الفردية.

كما أنَّ القضاء يعتبر ميزان العدالة و يلعب الدور الأساسي فضلا عن العلاقات الَّتي ينضمها بين الأفراد في حل النزاعات التي تنشأ بينهم من جهة أخرى في الخلافات التي تقوم بين الأفراد و الإدارة ممثلة الدولة[4]. وهو ما نصت عليه المادة 143 من الدستور الجزائري على انه "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية" وذلك بمنع الإدارة عن التعسف في استعمال سلطاتها، و مخلفتها للقانون.

ولوجود هدا النوع من الرقابة فعلا و فعّالاً لا بد من وجود هناك ازدواج في النظام القضائي أي وجود القضاء العادي و القضاء الإداري الذي نشأ أساسًا على مبدأ الفصل بين السلطات.

مقتضاه منع القضاء العادي من النّظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها احتراما لإستقلال السلطة التنفيذية فبوجود هذا النّوع من القضاء و المتخصص بالرّقابة على أعمال السلطة التّنفيذية يمثل ضمانه حقيقية لحقوق الأفراد و حرياتهم ذلك في مواجهة تعسف الإدارة و تكون هذه الرقابة على أعمال السلطة الإدارية سواء عن طريق إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون فذلك يعد إنحرافًا بالسّلطة، أو يكون عن طريق الحكم بالتعويض المناسب عند توافر مسؤولية الإدارة اتجاه

---

(1) أنظر المادة 100 من دستور الجزائر 1996.

(2) أنظر المواد 96، 80، 84 ،133 ، 134 من دستور الجزائر 1996.

(3) خلفة نادية، المرجع السابق، ص99.

(4) المرجع نفسه، ص100.

الأفراد وهذا ما يترتب عليه من أثار الضرر الناتج عن خطأ الإدارة الذي لا يمكن إزالة عن طريق دعوى الإلغاء نظرا لضمان الحد الأدنى لحماية الحقوق و الحريات ضد تعسف الإدارة فيستطيع الأفراد اللجوء إلى هيئات القضاء لضمان حقوقهم و حمايتهم من تعسف الإدارة في تطبيق القوانين[1].
وكما تتسع رقابة القضاء لبحث مدى اختيار الإدارة الوسيلة الملائمة للتدخل و ذلك بوجود استخدامها وسائل أقل قساوة و أن تتلائم مع خطورة الظروف التي صدر فيها. وكما انه يتسم القضاء الإداري بسرعة الفصل في المنازعات الإدارية و البساطة في الإجراءات ضمانا لحسن المرافق العامة.

المطلب الثاني: الضمانات الواقعية

إلى جانب الضمانات القانونية باعتبارها الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية وذلك بتكريس دولة القانون كما سبق ذكره في المطلب الأول من هذا البحث فهناك ضمانات واقعية و الَّتي تعتبر بدورها ضمانات غير قانونية وهذا نظرًا لطبيعتها الغير المنظمة بحيث بدورها تقوم و تسهر على تعزيز حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية وذلك نظرًا لعجز وعدم إكتفاء الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان و احترامها، و تأخذ هذه الضمانات الواقعية أشكال معيَّنة لتطبيقها على أرض الواقع نظرًا للطبيعة الغير الرسمية لهذه الضمانات، بحيث تكون إمَّا عن طريق الدور الَّذي يلعبه المجتمع المدني في الرقابة (الفرع الأول) كما يمكن أن تكون عن طريق رقابة وسائل الإعلام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور المجتمع المدني في الرقابة

يقصد بالرأي العام تلك الآراء الَّتي تسود مجتمع معيَّن في فترة معيَّنة و ذلك حول موضوع ما معيَّن، أو موضوعات مختلفة تتمحور حول مصالحهم الخاصة و العامة، فتكون رقابة الرأي العام لحقوق الإنسان و حرياته في مختلف هيئات و تنظيمات المجتمع المدني والدور الَّذي يلعبه في مقاومة الطغيان

أولاً: تعريف المجتمع المدني (société civil)

برز مفهوم المجتمع المدني في إطار أفكار و آراء بعض المفكرين و الفلاسفة خلال القرنين السابع و الثامن عشر، الَّتي تعتمد أفكارهم أساسًا على أن الإنسان يستمد حقوقه من الطبيعة لا من قانون يضعه البشر و هذه الحقوق لصيقة به تثبت بمجرد ولادته[2].

و المفهوم المستقر للمجتمع المدني أنَّه مجموعة المنظمات التطوعية و المؤسسات و الفعاليات و الأنشطة الَّتي تملأ المجال العام و الَّتي تحتل مركزًا وسطيًا بين الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية الَّتي ينهض عليها البنيان الإجتماعي ملتزمة بذلك بقيم و معايير الاحترام و التَّراضي
في الإدارة السليمة .

إنطلاقًا من المفهوم أعلاه فمن العناصر الَّتي يتميز بها المجتمع المدني أنَّه يكون عن طريق الإدارة الحرّة أو التطوع، فهي تختلف عن الجماعات الغريبة مثل الأسرة أو القبيلة، و العشيرة الَّتي لا دخل للفرد في اختيار عضويتها.

---

(1) خلفة نادية، المرجع السابق، ص101.
(2) حيدرادهم عبد الهادي، مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص193.

وكما يتميَّز المجتمع المدني بعنصر التنظيم فهو يختلف عن المجتمع بشكل عام بحيث يعمل على جمع و خلق نسق من المنظمات أو المؤسسات الَّتي تعمل بصورة منهجية وفقًا لمعايير منطقية و لكن التنظيم بمفرده لا يطابق ومع صفات المجتمع المدني بحيث يجب أن يتمتع بدوره بميزة العنصر الأخلاقي السلوكي وذلك بتقبل جميع الاختلافات بين الذات و الآخرين و كما تترتب عليه صيفات عديدة أخرى منها الاستقلالية، بحيث تعتبر عنصر أساسي لتمكين المجتمع المدني من القيام بدوره و تحقيق أهدافه في الحفاظ و حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية والثقافية بحيث يكون تمويله من مصادر مشروعة و واضحة، كما أنَّه يتمتع بالمصداقية و ذلك بالدَّور الَّذي
يقوم به ونيل ثقة الجمهور، كما تقوم منظمات المجتمع المدني أثناء القيام بمهامها الأساسية في مجال حماية حقوق الإنسان باستخدام كافة الوسائل لرصد و توثيق حالة حقوق الإنسان و تعمل على تعزيز مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان و تعزيز المساعدة القانونية و العون لضحايا انتهاك حقوق الإنسان و تمارس مهام مراقبة مدى تطبيق الدولة لالتزاماتها الدّولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان و تقصي الحقائق و جمع المعلومات وتحليلها.

طبقًا مما سبق دراسته من مفهوم منظمات المجتمع المدني و ما تبين من خصائصه في المحافظة و الحماية لحقوق الإنسان فإنَّها تساهم بدور مهم في ضمان احترام الدستور و حماية حقوق الإنسان و الوسيلة المثلى في إحداث التغيير السلمي و التفاهم الوطني مع السلطة في سبيل
تعزيز الديمقراطية فهي الكفيلة بالارتقاء بالفرد وبث الوعي فيه وتعبئة الجهود الفردية و الجماعية للتأثير السياسات العامة وتعميق مفهوم احترام الدستور و سيادة القانون[1].

بمفهوم المطابقة أنَّ المجتمع المدني شرط ضروري لتحقيق مبدأ المواطنة و قيام دولة الحق و القانون و تحقيق مبدأ مساواة المواطنين كافة أمام القانون، بل شرط لقيام القانون الوضعي بصفته تعبيرًا عما هو عام و مشترك بين جميع المواطنين، و جميع الفئات الاجتماعية و السياسية.

ثانيًا: دور المجتمع المدني في مقاومة الطغيان

قد لا تؤدي الضامنات القانونية دورها في حماية حقوق الإنسان و ذلك عن طريق تمادي الحكام في انتهاك مبادئ الدستور أو لضعف المؤسسات القانونية، فيسود النظام التسلطي و يؤدي ذلك إلى فرض القيود على الحقوق و الحريات[2] مما يستدعي رد فعل شعبي نظرًا لعدم تواجد توافق بين الحكام و المحكومين و يكون ذلك على شكل المقاطعة و الاعتراض لغرض ردع السلطات عن تعسفها و جورها، فتعتبر الأثر الفعال في اتجاهات الرأي العام.

كما يرى بعض الفقهاء أنَّ مقاومة الطغيان و العصيان واجبان على الإنسان العصري لما في السلطوية من سمات منافية لكرامة الفرد و حريته و مصلحته[3].

و مع القرون الأخيرة، أخذت فكرة مقاومة الطغيان منحى تصاعدي و أصبحت فكرة حية بعد أن تمَّ بناؤها على أسس عقلانية و ذلك انطلاقًا من مبدأ سيادة القانون الَّذي يعتبر من المبادئ الأساسية و الضرورية في كل دولة لأنَّ بدونها يخلع عن الحكم الصفة الشرعية.

ظاهرة مقاومة الطغيان من الصعب الاعتراف بها وتضمينها في الدستور و القوانين كحق الأفراد للجوء إليه، بل بالأحر نجد أنَّ الدولة في النظم الوضعية قد جرمت الثورة و محاولة الانقلاب بإعتبارها عنف سياسي غير مشروع، نظرًا لمساسه للإستقرار و الوضع السياسي.

---

(1) حيدرادهم عبد الهادي، مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص193.
(2) خلفة نادية، المرجع السابق، ص111.
(3) المرجع نفسه، ص 111.

يلجأ المجتمع المدني إلى المقاومة لغرض التغيير السياسي و للأوضاع الاجتماعية نظرًا لتدهورها أو تصحيح مسار السلطة فيقعون تحت طائلة القانون الَّذي يجرم تلك المقاومة، باعتباره جريمة سياسة في منظور القانون الداخلي[1]، و لكن الرأي العام أثناء مقاومته لا يلتفت إلى شرعية ذلك الفعل السلوكي، بل يسعى إلى تحطيمها و استبدال شرعية جديدة بها، تتأسس على تحقيق المطالب الَّتي تحملها و يدعوا إليها و تكون على شكل مظاهرات و احتجاجات، وقد تصل حتَّى إلى الثورات و مثال ذلك الربيع العربي، حيث عرفت كل من تونس، مصر و ليبيا احتجاجات و مظاهرات أدت إلى انقلاب و الإطاحة بالنظام السياسي السائد، و مقاومة الطغيان يعبر عن الرفض القاطع و الصريح للنظام المنتهج عن مستوى السلطات الثلاث، و بالتالي إسقاط واع لفكرة الطاعة السياسة، ومن جانب أخر يعني أن يتبلور هذا الرفض فيما يطلق عليه العصيان السياسي، إلاّ أنّه يتخذ مقاومة الطغيان بعض المظاهر المشروعة تأخذ العديد من الصور و الأشكال الشعبية المعبرة عن حركة الرأي العام منها الإضراب، التظاهر السلمي و الثورات الشعبية .

الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام في الرقابة

من الأشياء المسلم بها في المجتمعات الديمقراطية المكرسة لدولة القانون هو حرية الصحافة بحيث تعتبر هذه الأخيرة في حرية التعبير و الرأي، حيث كرسه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته19[2].

و عليه تلعب وسائل الإعلام دورًا أساسيًا مهمًا يساهم في الرقابة بتعبئة الرأي العام الشعبي و ذلك عن طريق حرية كل ما يكتب من أقوال و آراء المفكرين و بما في ذلك السمعي البصري[3] و ذلك عن طريق انتقاد سياسات الحكام و كشف فضائحهم و فسادهم و إنتهاكهم لسيادة القانون و لا يكون هذا النقد إلا عن طريق تكريس حرية الصحافة، و هذا ما يوضح السبب في أنَّ حرية الصحافة هي دائمًا مطلب أساسي تدافع عن المعارضة و تخشى عنه الحكومة[4]، و يقصد بحرية الإعلام والصحافة في عدم تدخل الدولة في القيام بهذا المهام عن طريق نشر الصحف أو مصادرتها أو إلغائها، و بما في ذلك عدم فرض إرادة حكومة هذه الدولة عليها فيما تنشر[5].

ففي الجزائر، يكرس كل من الدستور و قانون الإعلام حرية الرأي و حرية الصحافة، وما يؤكد على ذلك ما صرح به الرئيس السابق للَّجنة الوطنية السيد "فاروق قسنطيني" في عدة مرات بأنَّه "لا ديمقراطية بلا حرية الصحافة" و كما أَّنه يعارض فكرة حبس الصحافيين وندى بضرورة مراجعة النصوص القانونية و ذلك بإلغاء إجراء حبس الصحفيين بسبب الجنح الصحافية[6].

وكما عبَّر بصورة صريحة عن رفضه الحكم بالسجن بسبب ارتكاب جنح الصحفية، لكنه في المقابل أوصى باستبدالها بعقوبات الغرامة المالية[7].

---

[1] حيدرادهم عبد الهادي، مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص196.

[2] اللجة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2007، الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار، الجزائر، 2008 ، ص52.

[3] حيدرادهم عبد الهادي، مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص193.

[4] خلفة نادية، المرجع السابق ص107.

[5] المرجع نفسه، ص 108.

[6] اللَّجة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، التقرير السنوي 2007، المرجع السابق، ص52.

[7] الَّجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، التقرير السنوي 2009، المرجع السابق، ص84.

وعرفت حرية الصحافة مرحلتين نظرًا للنظام السياسي المنتهج، حيث مباشرة عقب الاستقلال قامت بتكريس نظام اشتراكي وعدم التعديدية الحزبية -كما ذُكر سابقًا- وعلية ترتب عنه عدم حرية الصحافة نظرًا لارتباطها بطبيعة النظام السياسي السائد آنذاك ومثال على ذلك الجريدة الناطقة باسم الحزب الشيوعي « Publicain Alger » بحيث كانت تنشط قبل و بعد الاستقلال، حيث تمَّ توقيفها بدعوى أنَّها صحافة تُذكِر بالعهد الاستعماري، غير أنَّها استأنفت مهامها بتأييدها أعمال الحكومة و الحزب و برامجها نحوى الاستقلال و التقدم الاجتماعي ولكن سرعان ما توقفت هذه الجريدة بمحضى إرادتها و تمت بصفة نهائية بهيمنة الحكومة و الحزب الواحد على الصحافة.

ولكن عرفت الجزائر بمجرد صدور دستور 89 الَّذي عرف تطورًا نوعيًا في مجال النظام السياسي المنتهج و ذلك بفتح المجال للتعددية الحزبية وكما فتحت مجال لحرية الصحافة بصفة عامة و الصحف الحزبية بصفة خاصة، وخير دليل على ذلك الصحف اليومية و الأسبوعية الَّتي تتداول في محيط المجتمع المدني و الَّتي يمكن القول أنَّ معظمها ذات تأثير في توجيه الرأي العام مما يخلق تنوعًا و تباينًا في الأفكار و الآراء.

إذن تلعب الصحافة دورًا مهمًا في توجيه الرأي العام وذلك عن طريق كشف الحقائق و تكوين الوعي السياسي، لأنَّه من خلاله تمارس لحُرية الرأي، وبدونها لا يمكن لرغبات الجماهير أن تصل إلى السلطات الحاكمة[1] فتعتبر حرية الصحافة بصفة خاصة ووسائل الإعلام بصفة عامة بالإدلاء بآراء و كشف الحقائق للمجتمع المدني و توجيه الرأي العام كضمان لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية وعدم تعرضها للانتهاك، سواء من خلال الرقابة الَّتي تمارسها على الإجراءات الحكومية و تطابقها مع النصوص القانونية و الدستورية و مدى ملائمتها لمصلحة الشعب، أو من خلال ممارستها للرقابة على البُنية التنظيمية للدولة.

تعتبر حرية الرأي و التعبير هما ضمانا من الضمانات الواقعية و يعتبران ضمان أساسي للرقابة و لحماية حقوق الإنسان و للعمل على إحلال التوازنات في مقابل السلطة.

وكما أنَّ الممارسة الصحفية مكفولة بموجب القانون رقم 90-07، المتعلق بالإعلام وما يبين حرية الصحافة و الرأي و التعبير، و خير دليل على ذلك تواجد حاليًا52 صحيفة يومية و يوجد منها سوى ستة (6) صحف تابعة للقطاع العام. وكما يصل متوسط عدد النسخ المطبوعة منها حاليًا حوالي 1.7 مليون نسخة يومية، وهذا خير دليل على أنَّ الجزائر تكرس فعلاً ضمان حرية الرأي و التعبير و لعل ما يؤكد ذلك قرار العفو الَّذي أصدره رئيس الجمهورية عام 2006 لصالح الصحفيين و كما أكد رئيس اللجنة الوطنية لحماية حقوق الإنسان السيد "فاروق قسنطيني" في التقرير لحالة حقوق الإنسان في الجزائر سنة 2007 أنَّ رئيس الجمهورية يدرك تمام بأنَّه لا ديمقراطية بلا حرية الصحافة و استقلالها[2].

المبحث الثاني
آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الجزائري

---

[1] خلفة نادية، المرجع السابق ، ص110.

[2] اللجة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، التقرير السنوي2007، المرجع السابق، ص52.

إنَّ الجزائر وفي سياق بناء دولة القانون، قائمة على العدالة الاجتماعية ومشاركة المواطنين واحترام حقوق الإنسان، قد أخذت على عاتقها المبادئ العالمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأكدَّت ذلك في مجال إدارة الحكم، بفضل إحلال التعددية الحزبية عام 1989، أمَّا القفزة النوعية الَّتي حققتها الجزائر في دستور 1996، يتعلق الأمر بالسلطة التشريعية أين استحدث مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، أمَّا فيما يخص السلطة القضائية أوجد نظام القضاء الإداري (على رأس مجلس الأمة) إلى جانب القضاء العادي، واستكملت هذا التوجه الَّذي بات لا رجعة فيه وحرصًا على عدم إهدار الحقوق والحريات على إنشاء هيئات وطنية تسهر وتراقب مدى احترام ومراعاة حقوق الإنسان.

انطلاقًا مما سبق فقد أسس المؤسس الجزائري آليات وطنية لحماية حقوق الإنسان طبقًا للمعايير الدولية المتعارف عليها، يجرى العمل بها عموما من جانب الدول، لكن في محاولة لتعريف أو تصنيف آليات الحماية فانَّ أغلب كتابات حقوق الإنسان لا تفي بالغرض المطلوب، و إن تحدثت عنها فإنَّها أخلطت بين الضمانات وبينها، وتحدثها عن الآليات لم يكن محل إتفاق بين المؤلفين.

لكن من بين التعاريف الَّتي يُمكن عرضها في هذا الصدد، نعرض تعريف الدكتورة خلفة نادية الَّتي استنتجت وخلصت بالقول "أنَّها مجموع الإجراءات والأجهزة المتوفرة على المستويين الوطني والدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1] .

أما فيما يخص تقسيم آليات الحماية في الجزائر لدراسة الموضوع، يكون تبعًا لما ورد في التقرير الوطني المقدم من طرف الجزائر لمجلس حقوق الإنسان عام 2008[2]، وما يستخلص من تقسيمات المؤلفين ليكون بذلك تقسيمًا يلائم وآليات الحماية الَّتي استحدثتها الجزائر، وذلك على أساس الآليات الوقائية (المطلب الأول) والآليات القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الوقائية

لم تتوقف جهود الدولة الجزائرية على إقرار ضمانات احترام حقوق الإنسان فحسب، بل عملت على إيجاد آليات سياسية (الفرع الأول) حرصًا منها لرفع راية الشعب، والتشريع وفقًا لمتطلبات المجتمع الجزائري (البرلمان)، وتمكينًا منها لأطراف السياسية من المشاركة والوصول إلى الحكم وتقليد الوظائف العليا (الأحزاب السياسية).

و على صعيد أخر أوجدت آليات مؤسساتية (الفرع الثاني) مثل اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقيه حقوق الإنسان كهيئة وطنية لتعزيز مكانة حقوق الإنسان، أو هيئات وطنية مستقلة لمراقبة ومعاينة مدى تطابق القوانين المشرعة للدستور واحترامها للحقوق والحريات الأساسية للأفراد (المجلس الدستوري).

الفرع الأول: الآليات السياسية

---

(1) خلفة نادية، المرجع السابق، ص35.

(2) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، التقرير الوطني الجزائري، جنيف 20 مارس، 2008 ص8.

تتمحور الآليات السياسية حول البرلمان، الَّذي يأخذ بعدًا ديمقراطيًا ومكانًا للتعبير المؤسسي للدولة الجزائرية، أمَّا الأحزاب السياسية فيعتبرها القانون عنصرًا مكملاً في آليات النهوض بحقوق الإنسان[1].

أولاً: البرلمان

إنَّ مبدأ تطبيق حقوق الإنسان وحرياته لا يكون إلاَّ في إطار ديمقراطي، يقول الفقيه الفرنسي "جورج بيردو": الإنسان لا يكون حرًا إلاَّ في دولة حرَّة " ومعنى ذلك أنَّ حقوق الإنسان لكي تكون مصانة ومكفولة، يجب أن تمارس في إطار مجتمع ديمقراطي وأنَّ على هذا المجتمع إصدار هذه الحقوق في وثائق قانونية، أين تنوط مهمة تشريع هذه القوانين للبرلمان، هذا الأخير الَّذي يضطلع في العديد من الأنظمة الديمقراطية، بدور رئيسي كمؤسسة مركزية للديمقراطية، تجسد إرادة الشعب عند الحكومة وتعبِّر عن جميع توقعاته و تساعد في حل مشكلاته اليومية، وذلك اعتبارًا لكون البرلمان هيئة منتخبة تمثل المجتمع بكل أطيافه، تقع عليه مسؤولية التوفيق بين المصالح والتوقعات المتعارضة للمجموعات المختلفة عبر الوسائل الديمقراطية المتمثلة في الحوار والتسوية كما أنَّه الأداة الرئيسية للتشريع الَّذي تقع عليه مسؤولية تطويع قوانين المجتمع وتحيِّينِها وفقًا لاحتياجاته وظروفه المتغيرة، بل أَنَّ البرلمان هو الهيئة المكلفة بالإشراف على عمل الحكومة ومساءلتها الكاملة، ومن ذلك ما نص عليه المؤسس الجزائري صراحة في دستور 1996، على أنَّ للبرلمان السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه(م98/2 د)، بل أنَّهُ المكلف بمراقبة الحكومة(م98 د) وعلى البرلمان ومن واجباته في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيًا لثقة الشعب ويظل يتحمس تطلعاته(م100 د) الَّتي من أهمها الانخراط في مشروع مجتمع القرن الواحد والعشرون المتمثل في تعزيز و حماية حقوق الإنسان وحرياته.

من هذا المنطلق يطرح دور البرلمان كآلية من الآليات الأولية لحماية حقوق الإنسان، حيث يلعبُ دورًا متقدمًا في هذه الحماية على بقية الآليات المحلية والدولية من خلال مكانته كمؤسسة دستورية سياسية.

تجدرُ الإشارة أنَّ النظام النيابي أين ينتخب الشعب نوابًا عنه، يشكلون برلمانًا بمجلس أو مجلسين يتولى السلطة التشريعية وتمثيل الشعب والتعبير عن إرادته، قد أخذ مسارًا في النظام الجزائري، حيث جرت أول انتخابات تشريعية بتاريخ 20 سبتمبر 1963، بغية إنشاء مجلس تأسيسي يهدفُ إلى سن القانون الأساسي للبلاد، وقد سمح بذلك إصدار دستور 1963 الَّذي كرَّس أحادية الغرفة البرلمانية (المجلس الوطني)، أمَّا من 19 جوان 1965 إلى غاية 1976 تمَّ تأسيس على هرم الدولة مجلس الثورة ونظام التشريع بأوامر، أمَّا في إطار دستور 1976 شهدت الساحة الوطنية تأسيس غرفة واحدة تحت تسمية المجلس الشعبي الوطني، أنيطت له الوظيفة التشريعية وقد أُنتخبَ هذا المجلس بتاريخ 25 فيفري 1977، كما أبقى دستور 1989 على مبدأ أحادية الغرفة البرلمانية، لكن استقالة الرئيس (شاذلي بن جديد) المتزامنة مع حل المجلس الشعبي الوطني في 1992، ترتب عنهُ فراغ قانوني أدى إلى تنصيب هياكل انتقالية، كالمجلس الاستشاري الوطني في 12 أفريل 1992 والمجلس الوطني الانتقالي من مايو 1994 إلى غاية مايو 1997، أين أحدث دستور 1996 تغيرات جذرية باستحداث برلمان ثنائي الغرفة، يتكون من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (م98 د)، وينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، بينما مجلس الأمة فينتخب 3/2 من أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء

---

[1] الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص8.

المجالس الشعبية البلدية و الولائية ويعين رئيس الجمهورية الثلث الأخر من بين الشخصيات والكفاءات في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية(م101 د) أما عن كيفية انتخاب النواب وأعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم وشروط
انتخابهم وترشحهم أو عدد المقاعد في كلتا الغرفتين يحددها قانون عضوي(م103 د)[1] كما يحدد تنظيم المجلسين وعملهما بقانون عضوي(م115 د) .

عليه فواقعه أنَّ البرلمانيين هم منتخبون من طرف الشعب، وخضوع البرلمان لقانون عضوي ينظم عمل المجلسين، بالإضافة إلى تحديد مجالات اختصاصاته في الوثيقة الدستورية، هذا ما يوفر للبرلمان استقلالية واسعة إزاء السلطة الحاكمة، ويشكل ثقلاً مقابلاً للحكومة.

فطريقة اختيار أعضاء البرلمان، توفر للبرلمانيين تملصهم من ارتباطهم بالحكومة، هذا ما يجسِّد سيادة الشعب والتعبِّير عن إرادته الَّتي تكمن في التعبير عن حقوقه وحمايتها.

إلى جانب هذا الدور الَّذي يلعبه البرلمان في طرح انشغالات المواطنين والتعبير عن إرادتهم، والتشريع وفقًا لمتطلباتهم، تليها عملية أخرى تدخل ضمن النظام الداخلي للبرلمان وهي عمل اللجان البرلمانية الدائمة في كلا من الغرفتين، بما فيها لجنة الحريات بالمجلس الشعبي الوطني أو لجنة حقوق الإنسان بمجلس الأمة، اللَّتان تعملان بدراسة معمقة، وتحليل للنصوص التشريعية في المنظومة القانونية، وذلك للتأكيد والحرص على مسألة احترام حقوق الإنسان والمواطن[2].

ولا يَفوت التَنويه، في سياق التحديثات في المراجعة الدستورية الأخيرة، فالحديث حول وظيفة مجلس الأمة والأثر الَّذي يحدثه إيجاد هذه الهيئة على التوازن التشريعي داخل المؤسسة التشريعية وفي العلاقة بينها وبين المؤسسة التنفيذية[3]، فبالرجوع إلى قراءة أحكام الدستور يستخلص ويتبين أنَّ إنشاء مجلس الأمة يرمي إلى تحقيق:

كأداة لتحسين التمثيل داخل المؤسسات التشريعية عن طريق تمثيل المجموعات المحلية (عن طريق المنتخبين) و تجنب تهميش بعض الكفاءات (عن طريق التعيين من رئيس الجمهورية)، كما يعتبر مجلس الأمة كأداة لتحقيق التوازن بين المؤسسات وذلك بنزع احتكار العمل التشريعي من المجلس الشعبي الوطني و إتمام العملية التشريعية على أحسن وجه(عن طريق الكفاءات)وتوسيع

سلطة إخطار المجلس الدستوري لرئيس مجلس الأمة.

إنَّ هذه الصلاحية المتمثلة في حق مجلس الأمة النظر في القوانين الَّتي يوافق عليها مجلس الشعبي الوطني تحول دون التعسُف في صياغة صناعة القانون.

لكن من جهة أخرى يمكن لمجلس الأمة أن يشكل أداة لصالح الحكومة تحول إلى المساس بحقوق المواطنين مثلاً: رفض مجلس الأُمة مشاريع القوانين المقترحة من طرف الحكومة و الَّتي تعرضت لتعديل جوهري في محتواها داخل المجلس الشعبي الوطني، فهنا مجلس الأُمة يقف إلى جانب الحكومة في خلافها مع المجلس الشعبي الوطني، هذا و قد يواجه البرلمان عوائق تحول دون استكمال وظائفه مثلاً: أنَّ الحكومة منبثقة منَ الأغلبية البرلمانية، كون عدد مرتفع من أعضاء البرلمان ينتمون

---

[1] انظر القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق لـ 20 يناير 2012، المتعلق بنظام لانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 06، المؤرخة في 14 يناير 2012، ص9.

[2] لزهاري بوزيد، "البرلمان و عملية ترقية حقوق الإنسان في الجزائر"، مجلة الفكر العربي، عدد 6، الجزائر 2004، ص51.

[3] بوكرا إدريس، "المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات و التغيير"، مجلة إدارة، عدد 11، الجزائر، 2001 ص 41.

إلى أحزاب سياسية تشكل في الحد ذاته الجهاز الحكومي، فكيف يمكن أن نرى معارضة الحكومة من جانب هؤلاء النواب في البرلمان، هذا التعارض الَّذي يدعمه الدستور بالنص على مجموعة من الصلاحيات للسلطة التنفيذية للتدخل في عمل السلطة التشريعية[1]، أمَّا عن أحد العيوب الَّتي قد تظهر أثناء عملية التشريع، حيث كثيرًا ما يتم استيراد نصوص قانونية أجنبية وباللغة الأجنبية، لاسيما تلك التشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و الَّتي يتم ترجمتها إلى اللُّغة العربية، فكثيرًا ما يقع الخطأ في ترجمة المصطلحات القانونية، يُؤدي إلى ضياع في المعنى والفكرة الحقيقية للقاعدة القانونية الدولية.

وعليه ليكون البرلمان كأداة مثلى لترجمة الانشغالات الشعبية، ينبغي أن يتسم بسيمات رئيسية ترتقي به إلى مستوى الطموحات والثِّقة الَّتي أولاهُ إياها المجتمع، وأن يعمل على تحسين طريقة أداءه والحرص على أن يكون أصدق تمثيل لناخبيه من خلال التواصل معهم والمساءلة أمامهم، وأن يكون كفضاء مفتوح للأمة من خلال وسائل الإعلام المختلفة، و أن يكون ممثلاً لكل فئات المجتمع.

لتحقيق هذا الدور بغية تلبية حاجيات المواطن، لا يكون إلاَّ بوجود قوة تدعمها من غير قوة القانون، وعليه لا يمكن تصور برلمان دون أحزاب سياسية حقيقية لا صورية، بمعنى أخر أنَّه لا يوجد بدائل أو خيارات سياسية لدى هذه الأحزاب.

ثانيًا: الأحزاب السياسية

الحزب السياسي هو تنظيم سياسي يسعى إلى بلوغ السلطة السياسية داخل الحكومة[2] وقد ثار الجدل فيما إذا كان يمكن اعتبار الأحزاب السياسية جزء من منظمات المجتمع المدني في إطار سعيه لحماية حقوقه، ومراد هذا الجدل أنَّه من الأهداف السياسية للأحزاب هو الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، و قد تتغلب الأحزاب على المجتمع المدني لتحقيق وضمان استمرارها في الحكم.

لكن للحفاظ وحماية حقوق الإنسان داخل الدولة، تبقى الأحزاب السياسية في أفضل رواق لتحقيق هذه الضرورة، فالأحزاب السياسية كفواعل غير رسمية تمثل حجر الزاوية لدعم وتعميق وحماية حقوق الإنسان، وهي إحدى الطرق الَّتي تُعبِّر بها الأمة عن حقها في المشاركة في الحكم فهي أداة للحكم أو المعارضة حسبما تملكه من أكثرية أو أقلية، وتساهم بذلك في صنع إرادة الأمة كما أنَّها ركيزة أَساسية تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية.

فالأفراد وحدهم لا يمكنهم تحقيق أهداف المجتمع، لاسيَّما حماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية إلاَّ بتنسيق الجهود والوحدة والتضامن فيما بينهم ولا يمكن لهذا التضامن أن يصبح فعالاً إلاَّ إذا توحدت الجهود في إطار حزب سياسي.

---

(1) أُنظر المواد 118، 119، 124، 127، 129 من دستور 1996، حيث يظهر من خلال هذه المواد مظاهر تدخل لسلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية.

(2) أنظر القانون العضوي رقم 12-04، مؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق لـ 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، عدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012، ص9، حيث تنص المادة 03 منه على ما يلي:"الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العامة".

فالأحزاب السياسية –عموما- باختلاف اتجاهاتها، تؤكد على تضمين في نظامها الأساسي على حماية حقوق الإنسان[1]، مثل ما هو وارد في القانون الأساسي لأحد الأحزاب السياسية الجزائرية بالتأكيد، على تحقيق دولة الحق والقانون، الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية، ونبذ كل ممارسة تمس بكرامة المواطن وحقوقه وحرياته، هذا ما نصت عليه مختلف الأحزاب الجزائرية قصد جذب واستقطاب أصوات الأفراد وتدعيمها.

على صعيد آخر، فالأحزاب أصبحت تضطلع بأدوار بالغة الأهمية داخل المجتمعات الحديثة حيث أصبحت تمارسُ دور الوسيط أو همزة وصل بين الرأي العام والحكومة عن طريق تلقي مشكلات وحاجيات المواطن وإثارتها أثناء الحملات الانتخابية، كما أنَّ الأحزاب تمكن الشعب من التعبير عن رغباته ومطالبه بطريقة منطقية وديمقراطية عن طريق ممثلي الأحزاب في البرلمان هذا ما يقوي الروابط بين العيِّنة المنتخبة والهيئة الحاكمة، فهي بذلك سمسار أفكار.

كما تتجلى وظيفتها في الرقابة والمحاسبة، حيث تقوم بمراقبة تصرفات الحكومة الأمر الَّذي يؤثر على السلطة ويمنعها التجاوزات والفساد.

يضاف إلى ذلك، تقوم باختيار القادة لانتخابهم من قبل الشعب، فإذا ما وصل الحزب إلى الحكم عمِلَ على تنفيذ أهدافه ومنها حماية حقوق الإنسان المسطرة في برنامجه، الأمر الَّذي يؤدي إلى المزيد من الاستقرار في الدولة وعدم تعرضها لهزات عنيفة نتيجة الأفكار الفردية الطارئة الَّتي يؤثر تنفيذها بالسلب على المجتمع ككل[2].

لكن لتحقيق هذه الوظائف في إطار حماية حقوق الإنسان يستدعي مستوى من الفكر والوعي ودرجة عالية من الاستيعاب الديمقراطي، لكن الواقع وفي ظل الدور الَّذي تلعبه الأحزاب السياسية الجزائرية، يُبيِّن الواقع العملي حقيقة هذه الأحزاب، فمنذ عام 1989 أين فتح المجال للتعددية الحزبية الَّذي أصبح مبدءًا لا رجعة فيه يضمنهُ الدستور الجزائري[3]، جاء في ظل أوضاع تفتقر فيه الدولة للثقافة الديمقراطية، أدى إلى غياب المعنى الحقيقي للأحزاب السياسية، هذه الأحزاب الَّتي تظهر إلاَّ في استحقاق انتخابي في ظل غياب للُّغة السياسية و الاجتماعية المبدعة والمقنعة في الخطابات المتماثلة والمتكررة والمملة، ممزوجة بوعود زائفة وكاذبة، أحزاب تخاطب الشعب بلغة لا يفهمها من خلال الخطابات الهزلية المنفرَّة الخالية من اللُّغة الصحيحة وفنيات الخطاب، أحزاب سياسية تتقاتل وتتكالب من أجل مناصب عليا على حساب راحة المواطن، عن طريق حملات انتخابية كارثية بعيدة كل البعد عن أدبيات التسويق و الترويج السياسي، فما يهم المواطن الجزائري ليس تلك الصور والملصقات على الجدران أو تلك الخطابات المملة والوعود الكاذبة والزائفة، بل ما يهمه كيف و متَّى يتحقق مشروع المجتمع، كيف ومتَّى تتحقق العدالة الاجتماعية، كيف و متىَّ
يصبح المواطن مواطنًا حقيقيًا يتمتع بكل حقوقه من أجل القيام بواجبه اتجاه الوطن[4].

---

(1) بالإضافة إلى احتواء الأحزاب السياسية في قانونها الأساسي على بند أو أكثر متعلق بحقوق الإنسان، فإنَّ القانون يُلزمُ هذه الأحزاب على تعزيز حماية حقوق الإنسان، هذا ما يظهر من خلال المادة 11/11 من القانون العضوي رقم 12-04، المتعلق بالأحزاب السياسية.

(2) محمود عبد الجواد مصطفى، الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الحديث و الإسلامي، دار الفكر العربي مصر، 2003، ص133.

(3) تنص المادة 42 من دستور 1996 على ما يلي:" حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون...".

(4) محمد الأمين بن عاشه، أزمة الأحزاب السياسية في الجزائر....الأُمية الحزبية في مسرحية ديمقراطية المنشورة: WWW.DJAZAIRNEWS.INFO/INDEX.PHP?VIEW=ARTICLE&TMPL=COMPONENT &ID=41984 ، تاريخ التسجيل 25 يوليو 2012، تاريخ النظر 07 مايو 2012، 15سا30د.

غير أنَّ الثابت، أنَّ الأحزاب السياسية إحدى مكونات الديمقراطية والديمقراطية لا غنى عنها لاحترام حقوق الإنسان وتكريس إرادة الشعب وتحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي لكن الديمقراطية والسعي نحوها يتطلب نظام قائم على جودة سياسية وهندسة مؤسساتية، تُكرس حقوق الإنسان وأمنه، تُكرس حق المواطن في التغيِّير والتعبِّير وبناء شبكة من المؤسسات المساعدة على تكريس التعددية المدنية والحزبية الحقيقية، من أجل تمثيل وطني محلي يتميز بالاستقلالية والمبادرة بشكل يضمن فعالية المواطن، لكنَّها عملية صعبة طويلة ومعقدة، قائمة على التسيير العقلاني والفعال لخلق شروط كفيلة لضمان المتطلبات المجتمعية والسياسية وأولويات حقوق الإنسان وقِدِّسِيَة مكانة المواطن[1].

الفرع الثاني: الآليات المؤسساتية

تتمحور الآليات المؤسساتية حول اللَّجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان الَّتي نشأت بعد تجارب مؤسَّساتية عرفتها الجزائر في مجال حماية حقوق الإنسان، أمّا الآلية الثانية الَّتي تكمن في المجلس الدستوري الَّذي يعتبر مؤسسة رسمية ضرورية تضعُ حدًّا لتطرف الأغلبية البرلمانية بمراقة دستورية القوانين.

أولاً: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها

تجدر الإشارة قبل التطرق في دراسة اللَّجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ذكر الآليات المؤسساتية الَّتي لعبت دوراً لا يستهان فيه في مجال حماية حقوق الإنسان الَّتي استحدثت قبل اللَّجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان وهي:

- الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92/91 الصادر بتاريخ 18 جوان1991.
- المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي جاء كبديل للوزارة المكلفة بحقوق الإنسان وبموجب المرسوم الرئاسي 77/92 بتاريخ 22 فيفري 1992.
- وسيط الجمهورية، كهيئة إدارية غير قضائية، تتم حلها في ظرف قياسي سنة 1996[2].

فهذه المؤسسات السالفة الذكر قامت بمهامها في ظروف صعبة خاصة المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الَّذي أنشأ في ظروف مأساوية جدُّ خطيرة، تعرضت فيها مسألة حقوق الإنسان لتدهور أوضاعها وسجل فيها انتهاكات بالجملة، و بعد إلغاء هذه المؤسسة استحدثت اللَّجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها الَّتي جاءت امتثالاً ًلمبادئ الَّتي أوصى بها لقاء باريس 1991[3] المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث أنشأت اللَّجنة بموجب المرسوم

---

(1) المرجع نفسه.

(2) للمزيد من المعلومات حول المؤسسات الناشطة في مجال حقوق الإنسان و الَّتي وجدت قبل اللَّجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان، أُنظر خلفة نادية، المرجع السابق، ص41 إلى 44.

(3) عقد لقاء باريس في أكتوبر 1991 بين المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، و يُعدُّ بمثابة حلقة عمل على المستوى الدولي معنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز و ترقية حقوق الإنسان، و قد تمَّ تحت إشراف مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، و انبثق عنه المبادئ التوجيهية المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، وتشتهر بـ "مبادئ باريس" و تُسمى أيضًا بمبادئ "كليبر principes de Kléber ".

- انظر بهذا الخصوص: قرار لجنة حقوق الإنسان 1992/45، المؤرخ في 3 مارس 1992، وثيقة الأمم المتحدة E/1992/22، و رحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها 48/134، المؤرخ في 4 مارس 1994.

الرئاسي رقم 71/01 بتاريخ 2001، وتم تجديد عهدتها الثانية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 444-06 بتاريخ 10 ديسمبر 2006، كما صدر الأمر الرئاسي رقم 09-04 بتاريخ 27 جويلية 2009 يتعلق باللَّجنة، ويضاف كذلك من نفس الشهر المرسوم الرئاسي رقم 09-263 بتاريخ 30 جويلية 2009 المتعلق بمهام اللَّجنة وتشكيلتها و كيفيات تعيِّين أعضاءها وسيرها. حيث يتضح من خلال مواد هذه المراسيم أنَّ اللَّجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، أنَّها جهاز للمراقبة والإنذار المبكر والتقيِّيم في مجال احترام حقوق الإنسان، وللَّجنة دور إستشاري ودور الإنذار في الميادين المتعلقة بحقوق الإنسان ومن مهامها:

- ترقية حقوق الإنسان في الجزائر طبقًا للمبادئ المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- مراقبة وتقيِّيم تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والنظم الوطنية، والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الَّتي صادقت عليها الجزائر.
- القيام بكل مسعى حين تلاحظ مساسًا بحقوق الإنسان وحين تبلغ بذلك.
- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والإتصال الإجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان.
- ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطوار التكوين وفي الأوساط الاجتماعية والمعنية.
- دراسة التشريع الوطني وإبداء الآراء فيه، عند الاقتضاء قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان.
- المشاركة في إعداد التقارير الَّتي تقدمها الجزائر إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها المختصة وإلى المؤسسات الجهوية طبقًا لالتزاماتها الإتفاقية.
- تطوير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجهوية الوطنية المماثلة وكذا مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.
- القيام بنشاطات الوساطة في إطار عهدتها لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطنين.
- إعداد تقرير سنوي عن وضع حقوق الإنسان في الجزائر يرفع إلى رئيس الجمهورية.

و الملاحظ أن معظم هذه المهام أشار إليها قرار الجمعية العامة رقم 134/48 الَّذي تضمن مبادئ باريس، كما أنَّ هذه الأدوار الَّتي تقوم بها اللجنة تطرق إليها إعلان فينا لعام 1993.

تتكون اللَّجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان من أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية ويعيَّنون بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدَّتها أربع سنوات قابلة للتجديد، ومن بين مختلف المؤسسات الدستورية والهيئات الوطنية العمومية، بغرض تمثيل مختلف الفئات والشرائح في المجتمع، كما يختار الأعضاء من بين المواطنين المعروفين بإسهامهم واهتمامهم بقضايا حقوق الإنسان وحماية الحريات.

لكن تبقى اللَّجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان محل انتقاد خاصة طريقة إنشائها، حيث تضمنت مبادئ باريس أن تكون المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان منصوص عليها في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية، وهي جزء من جهاز الدولة وتقوم الدولة بتمويلها، فهي بهذا الوصف لا تخضع لأي سلطة من سلطات الدولة، حتَّى تعتبر هذه المؤسسات محايدة ومستقلة عن الحكومة[1]، الأمر الَّذي تفتقده اللَّجنة الوطنية الاستشارية في طريقة استحداثها

ويقف كعائق لعملها بشكل مستدام وعلى نحو مستقل وفقًا لمبادئ باريس، كما أنَّه يعيقها في التنسيق بينها وبين لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية، هذا و تثبت التجربة أنَّ أكثر المؤسسات فعالية هي تلك الَّتي يتم إنشائها بنص دستوري أو تشريعي، أمَّا تلك المنشأة بواسطة مرسوم أو أمر صادر عن

---

(1) مفوضية الأمم المتحدة، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان(التاريخ و المبدئ و الأدوار و المسؤوليات) منشورات الأمم المتحدة(رقم المبيع:a.09xiv4)، نيويورك و جنيف، 2010، ص15 و16.

السلطة التنفيذية، فهي تقل فعالية واستقلالية وهي تعاني من إمكانية حلِّها وخضوعها لضغوطات السلطة التنفيذية [1]، وعليه يكون لزومًا وضروريًا دسترة هذه المؤسسة في أول تعديل دستوري مستقبلاً.

كما يعمل إلى جانب اللَّجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، مؤسسات أخرى للدفاع عن حقوق الإنسان في الجزائر الَّتي ظهرت بظهور الحركة الجمعوية (منذ 1989) وأمام أوضاع صعبة، كانت حينها وضعية حقوق الإنسان في الجزائر متدهورة و منها:

- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، أسَّسها المحامي الشهير يحي عبد النور في 30 جوان 1985، غرضها حماية حقوق الإنسان في الجزائر وحول العالم وتتمتع هذه الرابطة بصفة العضوية في الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان.
- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان: الَّتي تأسَّست في 1987، تتمتع هذه الرابطة بصفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وعضوية لدى المنظمة العربية لحقوق الإنسان وصفة المراسل لدى الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان.
- جمعية ترقية المواطنة و حقوق الإنسان، تأسست في مارس 2002، الَّتي تساهم في الدفاع عن مختلف الفئات الاجتماعية في الجزائر.

ثانيًا: المجلس الدستوري

تعود البادرة الأولى لنشأة فكرة المجلس الدستوري إلى المشروع الَّذي تقدم به"سايز Sieyès" عام 1795 بفرنسا [2]، وقد حضي هذا المشروع بالفشل آنذاك، لكن بعد التطورات السياسية في فرنسا انتهت إلى إنشاء المجلس الدستوري بموجب الدستور الفرنسي عام 1985، وكان يتمتع المجلس الدستوري الفرنسي في مجال ممارسة صلاحياته بسلطات دستورية، وقد كان يضطلع بدور قاضي الإنتخابات والقاضي الدستوري[3]، وقد أعطى التعديل الدستوري الفرنسي لعامي 1974 و2008 اعتبارًا خاصًا لهذه الهيئة بتحويلها إلى آلية لضمان حقوق والحريات العامة.

أمّا الجزائر، قامت بإنشاء هذه الهيئة (المجلس الدستوري) للقيام باختصاص الرقابة على دستورية القوانين، وذلك منذ أول دستور سنة 1963، وأهملها المؤسس الجزائري في دستور 1976 ليشكلها من جديد في دستور 1989، أمَّا في دستور1996 نص عليها في الباب الثالث تحت عنوان "الرقابة والمؤسسات الاستشارية"، حيث تنص المادة 163/1 منه على ما يلي:" يؤسس مجلس

---

[1] إنَّ الَّجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان منذ إنشاءها لم تقدم أيُّ تقرير إلى غاية 2007، فهي بذلك كانت عرضة للانتقاد من طرف الَّجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، كما أنّها محل انتقاد و ضغوطات داخلية و خارجية من طرف الحقوقيّين و القانونيّين و وصفت بحسبهم أنّها مجرد هيكل بدون روح و كأنّها أنشأت لتكون ديكورًا.

- للمزيد من المعلومات حول دور الَّجنة الوطنية لحماية و ترقية حقوق الإنسان، اطلع على الموقع:

http://garopgn.jeeran.com/0/0/90alg.http://ar.vvikpedia.opg/wiki

[2] CHARLES Cadoux, droit constitutionnel et institutions politiques, théorie générale des institutions politiques, 2e édition, Cujas, paris, 1980, p.114.

[3] ROLAND Debbasch, droit constitutionnel, 4e édition, litec, paris, 2003, p.184.

دستوري يكلَّف بالسهر على احترام الدستور..."، فهذه الوظيفة المتمثلة في السهر على احترام الدستور، هذا الأخير الَّذي يحتوي على مجموعة من الحقوق والحريات للمواطنين لا يجوز التعدي عليها، وهنا تكمن أهمية المجلس الدستوري في مجال حماية حقوق الإنسان، وذلك بمراقبة مدى تطابق التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية أو المعاهدات الَّتي يصادق عليها رئيس الجمهورية للدستور، لكن بعد إخطاره من إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 166 من الدستور 1996، حيث منذ إنشاء المجلس الدستوري الجزائري سنة 1989 أقرَّ لنفسه حق رقابة مطابقة التشريع للمبادئ الدستورية والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان، هذا ما تجسد في معظم قراراته ونذكر منها: "... ونظرًا لأنَّه ليس من اختصاص المجلس الدستوري التدخل في تحديد الشروط القانونية الخاصة بممارسة الحريات والحقوق الأساسية للمواطن، إلاَّ أنه يعود إليه بصفة خاصة السهر على مطابقتها للمبادئ الدستورية.... "[1].

"...إنَّ طرق الاقتراع المقررة لا تنطوي على عناصر تمييزية تتنافى مع المبادئ الدستورية التي تتعلق بحقوق المواطنين السياسية..."[2] .

"واعتبارا أنَّ الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن يضمنها الدستور سيما المادة 32 منه الَّتي تعتبرها تراثًا مشتركًا بين الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته... "[3]

بالإضافة إلى قرارات أخرى، أظهر المجلس الدستوري إرادته في حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها دستورًا، وذلك من خلال تفسيره لأحكام الدستور، والمتعلقة خاصة بمساواة الموطنين أمام القانون، والمبادئ والأهداف المتعلقة بممارسة المواطن لحقوقه السياسية والمدنية كما رجع المجلس الدستوري بتأكيد المبدأ المتعلق بعدم التمييز ومبدأ عدم انتهاك الحياة الخاصة للمواطن وقد أوضح المجلس الدستوري في العديد من تدخلاته على أنَّ تدخل المشرع هو ضمان ممارسة فعلية للحق أو الحرية المعترف بها دستورًا [4].

لكن ما يمكن أن يعاب في إطار عمل المجلس الدستوري الجزائري هو طريقه إخطاره، أين حدد الدستور الهيئات الَّتي يمكنها إخطاره بموجب المادة 166 وهم رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس مجلس الشعبي الوطني، وعليه يكون المؤسس بذلك قد أقصى السلطة القضائية من التمتع بهذا

---

[1] قرار المجلس الدستوري رقم 4 – ق . ق - م د- 91، المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1412، الموافق لـ 28 أكتوبر 1991، يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91-17، المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، الَّذي يعدل و يتمم القانون رقم 89-13، المؤرخ في 7 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 53، المؤرخة في 30 أكتوبر 1991.

[2] قرار المجلس الدستوري رقم 1 – ق . ق - م د، المؤرخ في المؤرخ في 20 أوت 1989، المتعلق برقابة دستورية قانون الإنتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 36، المؤرخة في 30 20 أوت 1989

[3] رأي المجلس الدستوري رقم 01 – ر . أ-ق/عض/م د، المؤرخ في 27 شوال 1417، الموافق لـ 6 مارس 1997، المتعلق بمراقابة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالاحزاب السياسية، الجريدة الرسمية،العدد 12، المؤرخة في مارس 1997.

[4] نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة مجال ممدود و حول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 ص88 إلى110.

الحق، فخلق نوع من عدم الإنصاف بين السلطات، كما أنَّ حق الإخطار لا يمتد إلى الأفراد للدفاع عن حقوقهم وحرياتهم، عكس ما جاء به المؤسس الفرنسي[1].

وعليه يبقى القضاء مقصد المواطنين لاستفاء حقوقهم، ذلك أنَّ المجلس الدستوري ومن خلال الرقابة الَّتي يقوم بها (سابقة، لاحقة) أو من خلال الإجراءات الَّتي يتبعها أو يتخذها (إبداء رأي، اتخاذ قرار)، فهذه الوظيفة الَّتي أرادها له المؤسس، تترجم رغبة هذا الأخير في تقيِّيد المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستوري[2] واعتباره هيئة متملصة عن السلطة القضائية ينتفي للطابع القضائي.

انطلاقًا مما سبق فإنَّ الآليات الوقائية الَّتي تمَّ التطرق إليها يمكن أن تلعب دورًا في حماية وترقية حقوق الإنسان متَّى كان وجود تفتح سياسي ومناخ ديمقراطي خاصة إذا أدت هذه الآليات وظائفها بطريقة سليمة، وأحسنت وظائفها بإيجاد بدائل للعيوب الَّتي تعاني منها.

إلى جانب هذه الآليات الوقائية الَّتي وضعتها الدولة لتأسيس الدولة وإتمام بناءها يبقى القضاء الآلية الأكثر فعالية وحساسية في مجال حماية حقوق الإنسان، كون القضاء أكثر المقاصد الشعبية باعتباره أقرب وسيلة يتصل بها المواطن لحماية حقوقه الَّتي تنص عليها قوانين الدولة.

المطلب الثاني: الآليات القضائية

تعد الآليات القضائية أهم الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان باعتبار القضاء الجهة المختصة بتطبيق القوانين على كافة أفراد الشعب في الدولة، وتحقيق العدالة بين أفراده سواء كانوا حكامًا أو محكومين، وينقسم القضاء في سبيل أداء رسالته نحو تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد، إلى القضاء العادي على رأسه المحكمة العليا (الفرع الأول)، و القضاء الإداري على رأسه مجلس الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القضاء العادي

يقوم التنظيم القضائي الجزائري على ثلاث مستويات هي: محاكم الدرجة الأولى، ومحاكم الاستئناف (المجلس القضائي)، والمحكمة العليا، حيث تعرض الدعوى في البداية على المحكمة الَّتي تعد كدرجة ابتدائية، هذه الأخيرة في إطار أداء وظيفتها تتشكل من عدة أقسام (القسم المدني القسم العقاري، قسم الجنح و المخالفات...) [3]، وتختص المحكمة بالفصل في جميع القضايا (اجتماعية، عقارية، تجارية..) والَّتي تختص بها إقليميا[4]، ويكون الحكم قابل للاستئناف أمام المجالس القضائية(م05 ت.ق)، ويشمل هذا الأخير مثل المحكمة على جهات الحكم والنيابة وكتابة الضبط ويتميز عنها في عدد الغرف وتشكيلاتها و وجود غرفة الاتهام في مكان قاضي التحقيق وانعقاد دورات محكمة الجنايات، هذه الأخيرة الَّتي تختص بالفصل في الدعاوى الجزائية الَّتي يكون من شأنها قيام الجاني، فيها بارتكاب أي فعل يعتبر اعتداءً على أي حق من حقوق الإنسان كالحق في الحياة أو سلامة

---

(4) للإشارة فإنَّ التعديل الدستوري الفرنسي في 23 جويلية 2008، صرح من إمكانية الأفراد إخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة، وذلك عن طريق الدفع أمام الجهات القضائية، و تقوم محكمة النقض أو مجلس الدولة حسب الحالة، بإحالة الطعن أمام المجلس الدستوري الفرنسي.

(2) لمزيد من المعلومات حول وظائف المجلس الدستوري و القيود الواردة عليه، أنظر نبالي فطة، المرجع السابق ص248إلى279.

(3) أُنظر المادة 10 و 13 من القانون رقم 05-11، المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426، الموافق لـ 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، عدد 51، المؤرخة في 20 يوليو 2005، ص6.

(4) أُنظر المادة 32 من القانون 08-09، المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق لـ 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008، ص3.

الجسد، أو الاعتداء على مال الإنسان أو عرضه، أو حرمة المسكن أو حريته الخاصة أو سمعته وشرفه واعتباره، ومن هنا تختلف محكمة الجنايات، عن باقي المحاكم الَّتي تختص بالنظر في المنازعات الَّتي تنشأ بين الأشخاص (سواء أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين)، كون المحكمة الجنائية تكون فيها النيابة العامة خصمًا أصليًّا في الدعوى تمثل المجتمع كسلطة اتهام وتوقيع العقاب(م29 إ.ج)، وتعدُّ النيابة العامة شعبة أصلية من السلطات القضائية تلعب دورًا كبيرًا كآلية من آليات حماية حقوق الإنسان، فدورها لا يقتصر فقط على تلقي البلاغات والشكاوي الخاصة بالجرائم الجنائية لتتصرف فيها بالحفظ أو الإحالة للمحاكمة أو للتحقيق، بل إنَّها أيضًا الجهة القائمة على تنفيذ الأحكام(م36 إ.ج)، والإشراف على السجون والنظر في شكاوي السجناء وغيرهم من المحتجزين، وفحص مدى التزام الجهات القائمة على حجز الأشخاص للقانون، كما تختص بكافة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها قضايا التعذيب الَّتي تقع على المتهمين أثناء التحقيق معهم أو الَّتي تقع داخل السجون أثناء تنفيذ المحكوم عليهم للعقوبة السالبة للحرية.

أمَّا المحكمة العليا الَّتي تعدُّ كمحكمة قانون تتولى الفصل في أوجه الطعن ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية، وتعتبر هيئة مقومة لأعمال المحاكم والمجالس القضائية[1] تضمن الإجتهاد القضائي وتسهر على احترام القانون في البلاد، حيث تفرض رقابتها القانونية على أحكام وقرارات الجهات القضائية، وتعمل عل نشر القرارات الصادرة في الطعون المرفوعة أمامها وجميع التعليقات و البحوث القانونية و العلمية الرامية إلى تحقيق العدالة وتنمية قدرات القضاة.

وتعمل قواعد النظام القضائي على ضمان حسن سير العدالة، بغية حصول الأشخاص على قضاء عادل ومنصف وبإجراءات مبسطة من خلال مبادئ منصوص عليها في صلب القانون ومن بين هذه المبادئ نذكر أهمها:

- الحق في اللجوء إلى القضاء: وهو من الحقوق العامة ويعتبر مبدءًا قانونيًا بموجب المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه المشرع لن يعترف لأيِّ شخص بأيِّ حق دون أن يزوده الوسيلة اللازمة للحصول عليه، فلا قانون دون قاضي ولا حق أو واجب قانوني بلا قضاء يفرضه.
- مبدأ مجانية القضاء: وهو حق دستوري بموجب المادة 140/2 بنصها أنَّ الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسد احترام القانون، وعليه قد أجاز المشرع المساعدة القضائية للأشخاص الَّذين لا تسمح إمكانيتهم المادية مواجهة الأعباء القضائية من رسم ومحامين وحماية حقوقهم أمام القضاء مدعين أو مدعى عليهم.
- مبدأ تسبيب الأحكام: ويراد بها بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية الَّتي بنا عليها القاضي حكمه(م11 إ.م.إ)، إلاَّ أنَّ هناك حالات لا يشترط فيها تسبيب الأحكام القضائية مثل الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، حيث تقوم الأسئلة والأجوبة مقام التسبب بصفتها محكمة اقتناع لا دليل.
- مبدأ رد القضاة وتنحيتهم عن النظر في الدعوى: وذلك كلَّما قام سبب يدعو إلى الشك في قضاء القاضي بغير ميل أو تحيَّز، ويجوز ذلك متَّى توفر أحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 241 إ.م.إ، ومنها تواجد القاضي في مركز له مصلحة في الدعوى، أو له صلة بأحد الخصوم (مثلا علاقة الصداقة)، منه يضم هذا المبدأ المحاكمة العادلة وعدم انحياز القضاء.

---

[1] تنص المادة 152/2 على ما يلي: " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم..."

لكن تزداد خطورة إنحياز القضاء متَّى كانت السلطة العامة الممثلة في الدولة أو أحد أطرافها طرفًا في الدعوى، خاصة عندما يكون المساس بحق من حقوق المواطن من طرف السلطات العامة نظرًا لما تتمتع به هذه الأخيرة من سلطات وامتيازات، ومن أجله أصرَّ المؤسس الجزائري على إدراج المنازعات الَّتي تنشأ بين الأفراد والإدارة العمومية إلى القضاء الإداري.

الفرع الثاني : القضاء الإداري

إنَّ أخطر ما يمكن أن تتعرض إليه حقوق الإنسان، هو تقيِّيدها وإعدامها من قبل السلطات العمومية[1] مما تمتلكه من سلطة الضبط الإداري الَّتي خولها لها القانون، منه يجد الفرد في مثل هذه الظروف طرفًا ضعيفًا أمام ما تملكه السلطات من امتيازات السلطة العامة، مما يشكل خطرًا كبيرًا على حقوق الإنسان، وقد أثبتت التجربة الجزائرية فشل النظام القضائي الموحد في تحقيق الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مواجهة السلطة العامة، لا سيما بسبب عدم تخصص القضاة، في المادة الإدارية، واستغراق المنازعات الإدارية وقتًا طويلاً، وعليه ألَّحت السلطات السياسية الجزائرية على إحداث تغيِّير في المنظومة القضائية كما ذكرنا أنفًا، وهو تجسيد الازدواجية القضائية في التعديل الدستوري سنة 1996، وذلك بفصل القضاء الإداري على القضاء العادي وقد نص الدستور على ذلك صراحة بموجب نص المادة 152، وقبل ذلك أعلن الدستور في المادة 143 عن إمكانية الطعن القضائي في قرارات السلطات الإدارية، وتليها المادة 144 من الدستور الَّتي تلزم كل أجهزة الدولة بتنفيذ أحكام القضاء، ومن أجل ذلك صدر القانون العضوي رقم 98-02[2] الَّذي تناول مسألة تنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية وخلاياها وأقسامها و تركيبتها البشرية واعترف لها بصلاحية النظر في النازعات الإدارية بحسب ما يقتضيه قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، هذا الأخير الَّذي يصرح بنص صريح أنَّ المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية بحكم في أول درجة قابل للاستئناف في جميع القضايا الَّتي تكون فيها الدولة أو الولاية والبلدية أو أحد المؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية طرفا فيها (م800 إ.م.إ) وتختص بالفصل في دعاوى الإلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية و فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية (م801 إ.م.إ).

أمَّا مجلس الدولة الَّذي نصب بموجب القانون العضوي رقم 98-01[3] المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تنص المادة 901 منه على "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوي الإلغاء و التفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ..."، و تنص المادة 902 من نفس القانون على ما يلي: "يختص مجلس الدولة بالفعل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية..."

---

(1) تتمثل هذه السلطات العمومية كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزراء، الولاة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

(2) القانون العضوي رقم 98-02، المؤرخ في 04 صفر عام 1419، الموافق لـ 30 مايو1998، يتعلق بالمحاكم الادارية، الجريدة الرسمية، عدد 37، المؤرخة في 01 يونيو 1998، ص8.

(3) القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 04 صفر عام 1419، الموافق لـ 30 مايو1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية، عدد 37، المؤرخة في 01 يونيو 1998، ص3 المعدل و المتمم، بموجب القانون رقم 11-13، المؤرخ في 24 شعبان 1432، الموافق لـ 20 يوليو 2011 الجريدة الرسمية، عدد 43، المؤرخة في 3 غشت 2001، ص7.

ومن خلاله، يحق لكل فرد تم الاعتداء على حقوقه نتيجة تصرف إداري أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بإلغاء(دعوى الإلغاء) التصرف إذا كان غير مشروعًا أو المطالبة بالتعويض إذا ترتب عن ذلك التصرف أضرارًا (دعوى القضاء الكامل)، ومن أجل تحديد الجهة القضائية المختصة لحماية حقوق الأفراد في مواجهة السلطات الإدارية، عمَّد المشرع الجزائري إلى تبني المعيار العضوي بحيث يكون القضاء الإداري هو المختص في الدعاوى الَّتي تكون الإدارة طرفًا فيها.

ولتعزيز حماية حقوق الإنسان، ولوضع حد لتعنُّت الإدارة، عمَّد المشرع وأخذ موقف صريح في مواجهة الإدارة وذلك بتعزيز سلطات القاضي الإداري، بمنحه سلطة توجيه الأوامر للسلطات الإدارية لحملها على تنفيذ أحكامه إن امتنعت عن القيام بذلك (م978 إ.م.إ). بل أبعد من ذلك منح له القانون سلطة الحكم ضدَّ السلطات الإدارية بغرامات تهديدية لتطبيق أحكامه (م980 إ.م.إ) وفي إطار التغيرات الَّتي طرأت وتمخضت عن الإصلاح القضائي والانتقال إلى الازدواجية القضائية تمَّ تنصيب محكمة التنازع الَّتي تفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري[1] كلَّما كان إشكالاً حول من بنوط له الاختصاص بالنظر في الدعاوى، وعليه ضمان وتحقيقًا لسير الدعوى وعدم تلاقيها الرفض لعدم الاختصاص (سواء الاختصاص السلبي أو الإيجابي).

إنَّ حركة الإصلاح الَّتي عرفتها الجزائر من 1996، وبمجرد فصل القضاء الإداري عن القضاء العادي، فإنَّ ذلك يشكل خطوة جبارة في مجال هيكلة النظام القضائي على نحو يلائم تطور المجتمع الجزائري في المجال الاقتصادي و السياسي والثقافي والاجتماعي، كما أنَّ تخصيص قضاء إداري يتولى النظر في المنازعات الإدارية دون غيرها، قضاء له هياكله وقضاته معترف له بالاستقلالية لا شك أنّهُ أمر يتيح للقضاة العاملين في مجلس الدولة والمحاكم الدارية من التعمق في مجال القانون الإداري، مما سيعكس إيجابًا على مردودية القطاع ونوعية الأحكام والقرارات القضائية.

لكن رغم إعلان المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 في المادة الثانية منه على إنشاء 31 محكمة إدارية، وطبقًا للمادة الرابعة من نفس القانون المذكور أعلاه فإن تنصيب المحاكم الإدارية يتم تدريجيًا عبر الوطن، إلاَّ أنَّ عدد المحاكم الَّتي حمَّلها المرسوم يبقى مبالغًا فيه، إلى حد كبير، لأنَّ إنشاء 31 محكمة إدارية بهياكلها وموظفيها، وقضاتها المتميّزين مسألة تحتاج إلى إمكانيات مادية وبشرية، وفوق ذلك تحتاج إلى زمن طويل من الإعداد والتحضير والدليل على ذلك أن المرسوم المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية صدر في 14 نوفمبر 1998 ولم تبدأ عملية التنصيب إلاَّ في 2010.

---

[1] أُنظر المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-03،المؤرخ في 8 صفر 1419، الموافق لـ 3 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها، الجريدة الرسمية، عدد 39، المؤرخة في 7 يونيو 1998، ص3.

خـلاصة الفصل الثاني

إنَّ حماية الحقوق و الحريات يقع على عاتق الدولة بالدرجة الأولى عبر مختلف الضمانات الَّتي أقرتها أو الأجهزة التي أوجدتها، كون الضمانات عبارة عن مبادئ يتم النص عليها في الدساتير عمومًا مثل مبدأ الفصل بين السلطات و مبدأ سيادة القانون و مبدأ استقلالية القضاء أو بتسليط الرقابة المختلفة على أعمال الحكومة و الإدارة، مما يؤدي إلى انعكاس مبادئ الديمقراطية في المجتمع.

أمَّا الآليات الوطنية فتدور مهامها حَول ثلاث وظائف رئِيسيَة تتمَثل في إشاعة مبادِئ وقيم حقوق الإنسان في المجتمع، وحماية حقوق الأفراد والجماعات من انتهاك حقوقهم القانونية و الإنصاف القضائِي و تحقيق العدالة.فلاَ يخلو بلد مِن برلمان وإن كان دوره يختلف مِن بلد إلى آخر، وكذلك لا يكاد يخلو بلد من هياكل مؤسساتية معنية بحقوق الإنسان وإن تبَاينت طبيعتها وأدوارها تباينًا كبيراً وتحظى هذه المؤسسات بتشجِيع من جانب الأمم المتحدة وهيئاتها المعنيِة بحقوق الإنسان، ويشهد العالم طفرة في نموها وانتشارها منذ ثمانينيات القرن الماضيِ، ولا يخلو بلد في العالم من الآليات القضائية، حتى وإن اختلفت طبيعة النظم القضائية من بلد إلى آخر.

و الجزائر كباقي دول العالم لهَا منظومة قانونية، تتولى كفالة حقوق و حريات الإنسان من خلال الضمانات الَّتي أوردتها أو الآليات الَّتي استحدثتها، حتَّى و إن لم ترتقِي إلى مستوى قريناتِها الموجودة في الدول الأخرى خاصة الغربية فإنَّ هذهِ المنظومة تعمل على تحقيق الدِيمقراطية و تدعيم سيادة القانون و دولة القانون، و من أجل حماية و تعزيز حقوق الإنسان كما هُو الحال فيِ النظم الغربية المتطورَة.

خـــــــاتمة

على ضوء لما سلف من تحليل، تبقى مسألة حقوق الإنسَان وحرياتِه الأساسِية مسألة وطنية بالمَقام الأوَّل، وذلك أنَّ المصَادِر الوطنِية إضَافة إلى التعالِيم الدِّينية وإسهامات الفلاسفة والمفكرين الاجتماعيِّين، هي الَّتي يُنظر إليها بوصفِها المصدر الأصلِي لهذهِ الحقوق و تلك الحريَات

فموضوع حماية حقوق الإنسان يتعدى النطاق الوطني حيث يأخذ بعدًا دوليًا، يكمن في الأساس على اتخاذ العديد من التشريعات الدولية أو الآليات و الضمانات الدولية الَّتي وضعتها الأمم المتحدة و المنظمات الدولية قصد رصد واقع حقوق الإنسان قي الدول كافةً.

و البحث في موضوع حقوق الإنسان و بالخصوص فيِ الجزائر يكشف عن أرضية وطنية فعلية لحماية حقوق الإنسان و المواطِن الجزائري، هذهِ الحماية الَّتي هي امتِداد طبِيعي وحتمِي للمسَاعِي و المَجهودات الدوليَة فِي هذا المَجال، حيث كانت الجزائر في وقت مضى توصَف بافتقارِها إلى التشريعَات الضامِنة لمراعاة احترام حقوق الإنسان و قلَّة الآليات لتوفير الحماية أو ضعفها ونقص مردودها رغم وجودهَا.

وعلى إثرهِ فإنَّ الدولة الجزائرية و وفقًا لميثاق هيئة الأمم المتحدة و لجميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الَّتي انضمت وصادقت عليها، وأمام الضغوطات الداخلية و الخارجية نتيجة لِما شهِدته من تجارب في مجال حقوق الإنسان، أصبحت ملتزِمة بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بترقية و تعزيز حماية حقوق الإنسان، وذلك باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وإقرار الضمانات الكافية وإيجاد الآليات الفعالة و غيرها من التدابير، لاسيما التشجيع على ظهور مؤسسات المُجتمع المدني خاصة تلك الناشطَة في مجال حقوق الإنسان لضمان تنفيذها و حمايتها.

لبلوغ هذه الغاية المتمثلة في حماية حقوق الإنسان يبقى على المواطن الجزائري الإيمان بها و عدم تجاهل النظام الحاكم للصِيَّغ القائمة للعديد من الحقوق و الحريات، ممَّا يضمَن تبلور مفهوم حقيقي للمواطنة والارتقاء إلى مستوى الديمقراطية يضمن كرامة و حقوق الإنسان.

لكن نقطة البدء في العمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و كفالة الاحترام الكامل لها، هو حث الدول على الامتثال للقواعد و الأحكَام الدولية ذات الصِّلة بها إبتداءًا على المستَوى الوطنِي داخل كل دولة على حدَة، و لا يكون ذلك إلا بمراجعة تصرفاتها وإيجاد بدائل للثغرات القانونية الَّتي من شأنها إهدار لحقوق الإنسان.

أخيرًا و ليس آخرًا يجدر تلافي النقائص الملاحظة في هذا الصدد عن طريق الحلول المناسبة الَّتي من شأنها أن تدعم حماية حقوق الإنسان في الجزائر، و من بين التوصيات الَّتي يمكن عرضها:

- منح المكانة الَّتي تليق باللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الإنسان، و ذلك بمنحها الاعتراف الدستوري وفقًا لما جاء من مبادئ باريس و طبقًا للمعايير الدولية للمؤسسات الوطنية.
- وضع حد للثغرات القانونية الدستورية، مثل النص في الوثيقة الدستورية على إلزامية نشر المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان.
- توسيع أكثر في مجال حقوق الإنسان في الوثيقة الدستورية.
- الحد و تقييد السلطة التنفيذية من تدخلها في عمل و اختصاص السلطة التشريعية. و منح هذه الأخيرة سلطات واسعة تقابل ثقل و وزن الاختصاصات المخولة للسلطة التنفيذية.
- على البرلمان أن يكون منبر إشعاع متاح للجميع، يشرع ويراقب بطريقة تُلبِّي حاجيات المجتمع، ومنها ضمان وحماية حقوق الإنسان.

- للحفاظ على الحقوق والحريات الفردية، أن يكون الشعب ديمقراطيًا و يعمل يداً بيد لرسم شكل الحكومات الَّتي يختارها، كما أنَّ أفضل طريقة لتحقيق ذلك هي العمل من خلال الأحزاب السياسية. حيث من واجب هذه الأخيرة تقديم للمواطنين طريقة تمكن من وضع المسؤولين الحزبيين المنتخبين في موضع المحاسبة والمساءلة فيما يتعلق بأعمالهم الحكومية.
- رفع الحضر في تقييد مجال إخطار المجلس الدستوري و توسيعه إلى اللأفراد بأي وسيلة تكون مناسبة، أو على الأقل توسيع الإخطار إلى أحد الهيئات القضائية.
- لحماية الحقوق والحريات والحد من العراقيل الَّتي تنقص من فعالية و دور القاضي، يجب تدخل المشرع من أجل النص صراحة على جملة من الآليات الَّتي تمكن القاضي من تنفيذ أحكامه خاصة للقاضي الإداري، باعتبار ذلك لا يتناقض تمامًا مع مبدأ الفصل بين السلطات.
- الإسراع في تنصيب المحاكم الإدارية في باقي المناطق لتقريب القضاء من المتقاضين و تنصيب محاكم استئناف في المادة الإدارية ولو بالعدد القليل وإعفاء مجلس الدولة من هذا الاختصاص القضائي.
- تعليم المواطن الالتزام الديمقراطي والترويج السياسي للحفاظ على صلابة المجتمع .

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1/ الكتب المقدسة:

القرآن الكريم

2/ الكتب:

1_الدبَّاس علي محمد؛ أبو زيد علي عليان، حقوق الإنسان و حرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها(دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان و حرياته و أمن المجتمع تشريعًا و فقهًا و قضاءًا)، دار الثقافة، الأردن، 2009.

2_ الرشيدي أحمد، حقوق الإنسان(دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق)، مكتبة الشروق الدولية جامعة القاهرة، مصر، 2003.

3_ الزرقا مصطفى، الفقه الإسلامي في ثوب الجديد، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، د س ن .

4_ الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان(مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية)، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، مصر، 2004.

5_ الشرقاوي سعاد، نسبة الحريات العامة و انعكاسها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية مصر، 1979.

6_الطروانة محمد، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية(دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر و التوزيع الأردن، 2003.

7_ بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 1993.

8_ بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر 2009.

9_ حيدرادهم عبد الهادي، مازن ليلو راضي، حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، دار قنديل للنشر و التوزيع الأردن، 2008.

10_ سعدي محمد الخطيب، الدولة القانونية و حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2012.
11_ صدوق عمر، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، الجزائر، 1995.
12_ عبد العزيز محمد سرحان، المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي، المؤسسة العربية للنشر، لبنان، 1988.
13_ _____، القانون الدولي العام، مصر، 1969.
14_ غالب علي الدوادي، المدخل إلى علم القانون، الطبعة السابعة، دار وائل للطباعة و النشر الأردن، 2004 .
15_ محمود عبد الجواد مصطفى، الأحزاب السياسية في النظام السياسي الدستوري الحديث و الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، 2003.
16_ محسن العيودي، الحريات الاجتماعية، دار النهضة العربية، مصر، 1990.
17_ محسن خليل، النظم السياسية و القانون الدستوري، د ب ن، 1981.
18_ مدهش محمد أحمد، عبد الله المعمري، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي و الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث،2007.
19_ هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دار الشروق للنشر و التوزيع الأردن، 2000.
20_ يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومه للطباعة النشر، الجزائر، 2004.
21_ يحي الحمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، دار الشروق، مصر، 2006.

3/ الرسائل و المذكرات الجامعية :

1_ بن مختار فاطمة، حقوق الإنسان في الجزائر(واقع و آفاق)، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في علوم الإعلام و الاتصال، معهد العلوم و الاتصال، جامعة الجزائر، 2000.
2_ بن موسى علي، احترام حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2011.
3_ خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية(دراسة بعض الحقوق السياسية)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.
4_ خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
5_ مختاري عبد الكريم، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005/2004.
6_ نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة مجال ممدود و حول محدود، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

4/ المقالات العلمية:

1_ بن مشري عبد الحليم:"واقع حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائرية"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن ص1، 70، 76، 101.

2_ بوكرا ادريس:"المراجعة الدستورية في الجزائر بين التبيان و التغيير"، مجلة إدارة، العدد 11 مجلد 11، الجزائر، 2001، ص41.

3_ شرون حسينة:"حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة المنتدى القانوني العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن، ص79 و 80.

4_ علواش فريد، قرقور نبيل:"مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4 جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن، ص224، 231، 236.

5_ لزهاري بوزيد :"البرلمان و عملية ترقية حقوق الإنسان في الجزائر"، مجلة الفكر العربي العدد 6، الجزائر، 2004، ص51.

5/ الملتقيات :

أشغال الملتقى الوطني حول حقوق الإنسان في الجزائر(واقع و مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة جيجل، يومي 12 و13 ديسمبر 2012.

6/ النصوص القانونية :

أ)- النصوص التأسيسية

1/ دستور 10 سبتمبر1963 صادق عليه المجلس التأسيسي في 23 آب/ أغسطس 1963 و وافق عليه الشعب في 8 أيلول/سبتمبر 1963 باستفتاء شعبي.

2/ دستور22 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية، عدد 94، لسنة 1976.

3/ دستور 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 18/89، المؤرخ في28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، عدد 09، لسنة 1989.

4/ دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، لسنة 1996، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم 1423، الموافق لـ 10 أبريل 2002، و القانون رقم 08-19، المؤرخ في 17 ذي القعدة 1386، الموافق لـ 15 نوفمبر 2008.

ب)-الاتفاقيات الدولية:

5/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف(د.3)، المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948.

6- العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و الحقوق السياسية و المدنية، اعتمدا وعرضا للتوقيع و التعريف و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

ج)- النصوص التشريعية :

1- القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 04 صفر عام 1419، الموافق لـ 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، معدل و متمم.
2- القانون العضوي رقم 98-02، المؤرخ في 04 صفر عام 1419، الموافق لـ 30 مايو1998، يتعلق بالمحاكم الادارية .
3- القانون العضوي رقم 98-03، المؤرخ في8 صفر عام 1419، الموافق لـ 3 مايو1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها .
4- القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق لـ 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 6، المؤرخة في 14 يناير 2012.

5- القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق لـ 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية،عدد 2، المؤرخة في 15 يناير 2012.
6- القانون رقم 89-11، المؤرخ في 02 ذي القعدة 1409، الموافق لـ 5 يوليو 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي .
7- القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 رمضان 1404، الموافق لـ 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم، بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005.
8- القانون رقم 05-11، المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426، الموافق لـ 17 يوليو 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي.
9- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق لـ 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .
10-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم.
11- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، بالقانون رقم 06-22، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1386، الموافق 20 ديسمبر 2006.
12- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـ 26 سمتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، معدل و متمم.
13- الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 17 شوال 1390، الموافق لـ 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية، المعدل و المتمم، بموجب الأمر رقم 05-01، مؤرخ في 18 محرم عام 1426، الموافق 27 فبراير سنة 2005.

ج)- النصوص التنظيمية :

1- المرسوم الرئاسي رقم 92-77، المؤرخ في 18 شعبان 1412، الموافق لـ 22 فيفري 1992، المتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان.
2- المرسوم الرئاسي رقم 02-403، المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، المتضمن اختصاصات وزارة الخارجية، ج ر، عدد 79، مؤرخ في 01 ديسمبر 2002.

7/ قرارات و أراء :

1_ قرار لجنة حقوق الانسان 1992/54، المؤرخ في 3 مارس 1992، وثيقة الأمم المتحدة E /1992/22، رحبت به الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم 134/48، المؤرخ في 4 مارس 1994.
2 - قرار المجلس الدستوري رقم 4 – ق . ق - م د- 91، المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1412 الموافق لـ 28 أكتوبر 1991، يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، الَّذي يعدل و يتمم القانون رقم 89-13، المؤرخ في 7 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 53، المؤرخة في 30 أكتوبر 1991.
3- قرار المجلس الدستوري رقم 1- ق . ق - م د، المؤرخ في المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق برقابة دستورية قانون الإنتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 36، المؤرخة في 30 أوت 1989.
4- رأي المجلس الدستوري رقم 01- ر. أ- ق/عض/مد، المؤرخ في 27 شوال 1417، الموافق لـ 6 مارس 1997، المتعلق بمراقابة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، عدد 12، المؤرخة في مارس 1997.

8- تقارير:

1/المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تقرير 1995/1994، مطبعة رويبة، 1996.
2/ اللجة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2007، الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار، الجزائر، 2008.
3/ اللجة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2009، الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار، الجزائر، 2010.
4/ اللجة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، التقرير السنوي لحالة حقوق الإنسان في الجزائر لسنة 2011، الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار، الجزائر، 2012.
5/ التقرير الوطني الجزائري، مقدم وفقًا للفقرة 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 الجزائر.

9- منشورات:

مفوضية الأمم المتحدة، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان(التاريخ و المبادئ و الأدوار والمسؤوليات) منشورات الأمم المتحدة(رقم المبيع: a.09xiv4)، نيويورك وجنيف، 2010.

ثانيًا: باللغة الأجنبية

A-Ouvrages:

1- ANDRE Hariou, Droit constitutionnel et institution politique, 4e éditions Montchrestien, Paris, 1970.

2- ANDRE Pouillé, liberté publique et Droit de l'homme, 15e édition, édition Dalloz, 2004.

3- BEJAOUI Mohamed, aspect internationaux de la constitution Algérienne volume 23, A F D I, 1977.

4-BERNARD Chantebout, Droit constitutionnel et science politique, 11e édition, Armand Colin, Paris, 2003.

5- CHARLES Cadoux, Droit constitutionnel et institutions, théorie générale des instituions politiques, 2e édition, Cujas, paris, 1980.

6- CLAUD Leclercq, institution politique et Droit constitutionnel, 3e édition litec, Paris, 1979.

7- ROLAND Chantebout, Droit constitutionnel, 4e édition, litec, Paris, 2003.

B-Article :

Isabel Blasco, de diverses générations de droits, Pilar Lorengar Départemento de Filosofia.
http://webcache.googleusercontent.com/search?q=cache:PJ4GC5imffwJ:isabelblasco.files.wordpress.com/2009/04/25generacsintesis.pdf+&cd=2&hl=ar&ct=clnk&gl=dz

C- Document :

United Nations : General Assembly, World Conference on Human Rights: Vienna Declaration and program of Action: Vienna 14-25 July1993.

C- Site Internet:

1- www.sayadila-ahlamontada.com/t274-topic
2- http://garopgn.jeeran.com/0/0/90alg.http://ar.vvikpedia.opg/wiki
3- www.djazairnews.info/index.php?view=article&tmpl=component&id=41984
4- www.tomohna.com/vb/showthread:php?t=23978

فهرس

صفحة

مقدمة: 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية حقوق الإنسان في الجزائر.....4

المبحث الأول: ماهية حماية حقوق الإنسان.....5

المطلب الأول: مفهوم حماية حقوق الإنسان.....5

الفرع الأول: المقصود بحماية حقوق الإنسان 6

أولاً: المقصود بالإنسان.....6

ثانيًا: المقصود بالحق.....6

ثالثًا: المقصود بالحماية.....8

الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان ..... 9 **المطلب**

الثاني: مصادر و أجيال حقوق الإنسان.....11

الفرع الأول: مصادر حقوق الإنسان 11

أولاً: المصادر الفلسفية.....11

ثانيًا: المصادر الدينية.....13

ثالثًا: المصادر الوضعية.....15

الفرع الثاني: أجيال حقوق الإنسان..... 16 أولاً: حقوق

الجيل الأول (الحقوق المدنية و السياسية)..... 17 ثانيًا: حقوق الجيل

الثاني (الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية)..... 19

ثالثًا: حقوق الجيل الثالث (التضامن).....21

المبحث الثاني: صور و واقع حماية حقوق الإنسان في الجزائر.....24

المطلب الأول: صور حماية حقوق الإنسان في الجزائر..... 24

الفرع الأول: صور الحماية عبر الدساتير الجزائرية..... 25

أولاً: دستور 10 سبتمبر 1963.....25 ثانيًا: دستور

22 نوفمبر 1976.....26

ثالثًا: دستور 23 فيفري 1989..... 27

رابعًا: دستور 28 نوفمبر 1996 29

الفرع الثاني: صور الحماية في القوانين العادية.....30

المطلب الثاني: واقع حماية حقوق الإنسان في الجزائر .....36 الفرع

الأول: وضعية حقوق الإنسان في الجزائر.....36

الفرع الثاني: الجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان 41

أولاً: الانضمام إلى المواثيق و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان.....41

ثانيًا: وضع الإجراءات الخاصة لمكافحة الإرهاب و التخريب 43

ثالثًا: نشاطات المرصد الوطني لحقوق الإنسان.....43

خلاصة الفصل الأول.....46

الفصل الثاني: ضمانات و آليات حماية حقوق الإنسان في الجزائر.....47
المبحث الأول: ضمانات حماية حقوق الإنسان في الجزائر.....48
المطلب الأول: الضمانات القانونية 49
الفرع الأول: سيادة القانون 49
الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات و استقلالية القضاء 51
الفرع الثالث: الرقابة المختلفة 54
أولاً: الرقابة على دستورية القوانين.....54
ثانيًا: الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية.....55
ثالثًا: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.....56
المطلب الثاني: الضمانات الواقعية.....57
الفرع الأول: دور المجتمع المدني في الرقابة 57
أولاً: تعريف المجتمع المدني 58
ثانيًا: دور المجتمع المدني في مقاومة الطغيان..... 59
الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام في الرقابة.....60
المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان في الجزائر.....63
المطلب الأول: الآليات الوقائية 64
الفرع الأول: الآليات السياسية.....64
أولاً: البرلمان 64
ثانيًا: الأحزاب السياسية.....68
الفرع الثاني: الآليات المؤسساتية 70
أولاً: اللَّجنة الوطنية الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان 70
ثانيًا: المجلس الدستوري 74
المطلب الثاني: الأليات القضائية 76
الفرع الأول: القضاء العادي.....76
الفرع الثاني: القضاء الإداري.....79
خلاصة الفصل الثاني.....82
خاتمة.....83
قائمة المراجع.....85
الفهرس.....93